محكمة النقض
المكتب الفنى
المجموعة الجنائية

المستحدث

من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض

من اول أكتوبر ٢٠١٨ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠١٩

إعداد

القاضى/ محمد صلاح
رئيس المجموعة الجنائية

القاضى/ إبراهيم خليل الخولي
رئيس مجموعة النشر

مراجعة

القاضى/ عادل عمارة
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفنى المساعد
لمحكمة النقض

إشراف

القاضى/ حسنى عبد اللطيف
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جليلة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتنبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني – كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي – في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات **معالي القاضي الجليل / عبد الله عصر رئيس محكمة النقض** بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يصدر المستحدث متضمناً المبادئ الحديثة التي قررتها الدوائر الجنائية بشكل يسهل معه تداوله ورقياً وإلكترونياً ، ويُمسي تصفحه عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، كي يكون عوناً للسادة قضاة مصر الأجلاء في التعرف على المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن قضاة محكمة النقض – الدوائر الجنائية – وييسر لهم سبل الاطلاع الالكتروني .

ويطيب لي أن أتقدم بالشكر **لمعالي القاضي الجليل / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني المساعد "** الذي راجع الإصدار ونقحه .

والشكر موصول لأعضاء المكتب الفني ممن ساهموا في إعداد هذا الإصدار وهم :

القاضي / محمد محمد صلاح الدين عبد الحليم	**رئيس المجموعة الجنائية**
القاضي / إبراهيم خليل الخولي	**رئيس مجموعة النشر**
القاضي / هيثم مصطفى أمين	**عضو المكتب الفني**

والله من وراء القصد ... ،

القاضي /

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
هيئة عامة	١٥	إذاعة أخبار وبيانات وشائعات كاذبة	٤٧
نقابات	٢٣	ارتباط	٤٩
(أ)		إرهاب	٥٢
اتفاق	٢٧	الانضمام لجماعة أُسست على خلاف أحكام القانون	٥٢
إتلاف	٢٩	إزعاج	٥٤
إثبات	٣١	أسباب الإباحة وموانع العقاب	٥٥
أولاً : بوجه عام	٣١	أولاً : أسباب الإباحة	٥٥
ثانياً : اعتراف	٣٣	الدفاع الشرعي	٥٥
ثالثاً : معاينة	٣٥	ثانياً : موانع العقاب	٥٧
إجراءات	٣٦	استعمال الحق	٥٧
أولاً : إجراءات التحقيق	٣٦	استجواب	٥٩
ثانياً : إجراءات المحاكمة	٣٨	أعذار قانونية	٦١
اختصاص	٤١	الاتجار بالبشر	٦٣
أولاً : الاختصاص النوعي	٤١	أمر بألا وجه	٦٦
ثانياً : الاختصاص الولائي	٤٢	إهانة محكمة قضائية	٦٨
ثالثاً : التنازع السلبي	٤٣		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(ت)		ثانياً : الجريمة المستمرة	١٠٢
تزوير	٧٣	جلب	١٠٦
أولاً : أوراق رسمية	٧٣	(ح)	
ثانياً : أوراق عرفية	٧٥	حكم	١١١
تعدي على أرض مملوكة للدولة	٧٦	أولاً : وضعه والتوقيع عليه وإصداره	١١١
تعويض	٧٨	ثانياً : بيانات الديباجة	١١٤
تفتيش	٨١	ثالثاً : تنفيذه	١١٦
أولاً : إذن التفتيش	٨١	رابعاً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل	١١٧
إصداره	٨١	خامساً : ما يعيبه في نطاق التدليل	١١٩
ثانياً : التفتيش بغير إذن	٨٣	سادساً : تسبيبه . تسبيب غير معيب	١٢٠
تقليد	٨٩	سابعاً : تسبيبه . تسبيب معيب	١٢٣
تلبس	٩١	ثامناً : حجيته	١٢٦
توظيف أموال	٩٧	تاسعاً : وصفه	١٢٨
(ج)		حماية المستهلك	١٣١
جريمة	١٠١	(د)	
أولاً : أركانها	١٠١	دستور	١٣٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
دعوى جنائية	١٣٧	تاسعاً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية	١٦٠
أولاً : تحريكها	١٣٧	عاشراً : الدفع بعدم الدستورية	١٦٤
ثانياً : قيود تحريكها	١٣٨	(ر)	
دعوى مدنية	١٤١	رد	١٦٧
دفاع	١٤٤	رشوة	١٦٨
أولاً : الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره	١٤٤	رقابة إدارية	١٧٢
ثانياً : الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره	١٤٨	(س)	
دفوع	١٤٩	سبق إصرار	١٧٧
أولاً : الدفع بامتناع العقاب	١٤٩	سجون	١٨٠
ثانياً : الدفع ببطلان إذن التسجيل	١٥٠	سرقة	١٨٢
ثالثاً : الدفع ببطلان الاستجواب	١٥١	سلاح	١٨٤
رابعاً : الدفع ببطلان القبض	١٥٢	(ش)	
خامساً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش	١٥٤	شهادة مرضية	١٨٩
سادساً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها	١٥٥	(ص)	
سابعاً : الدفع بعدم الاختصاص النوعي	١٥٨	صيادلة	١٩٣
ثامناً : الدفع بعدم الاختصاص الولائي	١٥٩		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(ط)		ثانياً : تطبيقه	٢٢٧
طفل	١٩٧	ثالثاً : تفسيره	٢٢٨
(ظ)		رابعاً : القانون الأصلح	٢٣٠
ظروف مخففة	٢٠٥	قتل عمد	٢٣٤
ظروف مشددة	٢٠٦	قصد جنائي	٢٣٨
(ع)		قوة الأمر المقضي	٢٤٢
عفو	٢٠٩	(م)	
عقوبة	٢١١	مأمورو الضبط القضائي	٢٤٧
أولاً : تطبيقها	٢١١	اختصاصاتهم	٢٤٧
ثانياً : تقديرها	٢١٥	محاماة	٢٥١
ثالثاً : عقوبة الجريمة الأشد	٢١٦	محضر الجلسة	٢٥٥
رابعاً : وقف تنفيذها	٢١٧	محكمة اقتصادية	٢٥٦
(غ)		محكمة الجنايات	٢٥٨
غسل أموال	٢٢١	محكمة الموضوع	٢٦١
(ق)		أولاً : سلطتها في تقدير الدليل	٢٦١
قانون	٢٢٧	ثانياً : سلطتها في تقدير صحة الاعتراف	٢٦١
أولاً : سريانه	٢٢٧	ثالثاً : سلطتها في تعديل وصف التهمة	٢٦٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
رابعاً : سلطتها في تقدير الحالة العقلية للمتهم	٢٦٤	ثالثاً: التقرير بالطعن وإيداع الأسباب	٢٨٢
محكمة النقض	٢٦٦	رابعاً : سقوط الطعن	٢٨٤
سلطتها	٢٦٦	خامساً : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام	٢٨٥
مصادرة	٢٦٨	سادساً : حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون	٢٨٦
معارضة	٢٧١	سابعاً : عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه	٢٨٧
مفرقعات	٢٧٢	نيابة عامة	٢٨٩
مواد مخدرة	٢٧٣	(هـ)	
(ن)		هتك عرض	٢٩٣
نقد	٢٧٧	(و)	
نقض	٢٨٠	وصف التهمة	٢٩٧
أولاً :أسباب الطعن . ما لا يقبل منها	٢٨٠	وكالة	٣٠٠
ثانياً: أسباب الطعن . تحديدها	٢٨١		

هيئة عامة

هيئة عامة

برئاســـــة الســـيد القاضـــي/ مجدي أبو العلا رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الهنيدي ، سمير مصطفى ، طه قاسم ، عاطف عبد السـميع ، حسـين الصـعيدي ، عمر بريك ، يحيى خليفة ، فرحان بطران ، الدكتور/ عبد الرحمن هيكل وعلاء سمهان نواب رئيس المحكمة .

هيئة عامة . اختصاص " الاختصاص النوعي " . محكمة الجنايات " اختصاصها " . قانون " تفسيره " . صحافة . سب . قذف .

اختصاص محكمة الجنايات استثناءً بنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر . أساس وعلة ذلك ؟

عبارة غير الأفراد الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات . المقصود منها : الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية .

المُكلف بخدمة عامة . من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام .

النوادي الرياضية . هيئات خاصة ذات نفع عام . مؤداه : انتفاء صفة الموظف العام أو المُكلف بخدمة عامة عن رؤساء وأعضاء مجالس تلك الهيئات .مخالفة بعض الدوائر الجنائية هذا النظر . يستوجب عدول الهيئة العامة للمواد الجنائية عما تعارض مع ذلك من أحكام . أساس ذلك ؟

المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية . مفادها ؟

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول . غير لازم . أثر ذلك ؟

لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المُشار إليه – إجراءات جنائية – تنص على أن : " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفةً أو جنحةً عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن : " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعُد بمقتضى القانون جناية وفي

الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المُضرة بأفراد الناس " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اختص محكمة الجنايات بنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر استثناءً من القواعد العامة لما يتوافر في محاكمتها من ضمانات لا تتوافر أمام محكمة الجنح الأمر الذي نرى معه تحريًا للمقصود من خطاب الشارع أن المقصود من عبارة " غير الأفراد " الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونًا أن الشارع أراد بالمُكلف بخدمة عامة هو " من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام " ، ولما كانت النوادي الرياضية تُعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وذلك تطبيقًا لنص المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ – والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية – مما تنتفي عن رؤساء وأعضاء مجلس تلك الهيئات صفة الموظف العام أو المُكلف بخدمة عامة . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة من بعض الدوائر الجنائية بتفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمفهومها الواسع باعتبار المجني عليه كل من له صفة غير آحاد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفًا عامًا من عدمه قد خالفت هذا النظر فقد أضحى العدول عنها واجبًا ، ومن ثم فإن الهيئة – وبإجماع الآراء – عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية – تقرر العدول عنها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن : " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر قاضيًا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .... " والمستفاد مما ورد في هذه المادة سيما ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/٢ هو أنه كلما رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية

سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ولم تلزم تلك الهيئة بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوبيًا إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المُشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المُقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تُعيد الطعن – وهو مرفوع للمرة الأولى – إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

الوقائـع

أقام المدعي بالحقوق المدنية .... دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد المطعون ضدهم بوصف أنهم نشرت جريدة .... بالعدد رقم .... منها بالصفحات الأولى والرابعة عشر والخامسة عشر مقالاً وحواراً صحفيًا بالتحريض والاتفاق والمساعدة من المتهمين الأول والثاني والثالث مع باقي المتهمين تضمن ارتكابهم لجرائم التشهير والسب والقذف في حقه بالإضافة إلى ارتكابهم جرائم تكدير السلم والأمن العام وإثارة الفتن بين طوائف الشعب وإشاعة الأخبار الكاذبة لو صحت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

وطلب عقابهم بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٢ مكرر/ ١ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ مكرر/ ثانياً ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ مكرر/أ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وادعى المتهم الأول – قبِل المدعى بالحقوق المدنية – أثناء نظر الدعوى مدنياً بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة ألف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتوكيل للأول والثاني والثالث وغيابياً لباقي المتهمين بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها لمحكمة الجنايات المختصة .

والنيابة العامة قررت إحالة الدعوى لمحكمة جنايات .... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعويين الأصلية والمُقابلة وأحالتهما للنيابة العامة لاتخاذ شئونها .

فتقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة للفصل فيها .

وبجلسة .... قررت دائرة .... الجنائية إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

وبجلسة .... نظرت الهيئة العامة للمواد الجنائية الطعن ، وسُمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ، وقررت الهيئة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم .

الهيئة

من حيث إنه بجلسة .... قررت دائرة .... الجنائية إحالة الطعن الماثل إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية لما ارتأته من وجوب توحيد المبادئ التي ترسيها المحكمة في شأن تفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ ذلك أن أحكام الدوائر الجنائية قد اختلفت في تفسير تلك العبارة ، فذهبت بعض الدوائر إلى أن هذه العبارة تعني الموظف العام ، في حين رأت دوائر أخرى أنها تعني كل من له صفة غير آحاد الناس أيًا كانت هذه الصفة سواء كان موظفًا عامًا أو غيره ، وطلبت إقرار الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بتفسير عبارة " غير الأفراد " بكل من له صفة غير آحاد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفًا عامًا من عدمه والعدول عما تعارض مع ذلك من أحكام .

ومن حيث إن مثار الخلاف ما بين الأحكام المطلوب العدول عنها والمطلوب تأييدها هي تفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هل تعني الموظف العام من عدمه وهل يعتبر رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومنها الأندية الرياضية موظفين عموميين من عدمه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المُشار إليه تنص على أن : " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفةً أو جنحةً عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن : " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعُد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المُضرة بأفراد الناس " . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اختص محكمة الجنايات بنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر استثناءً من القواعد العامة لما يتوافر في محاكمتها من ضمانات لا تتوافر أمام محكمة الجنح الأمر الذي نرى معه تحريًا للمقصود من خطاب الشارع أن المقصود من

عبارة " غير الأفراد " الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونًا أن الشارع أراد بالمُكلف بخدمة عامة هو " من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام " ، ولما كانت النوادي الرياضية تُعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وذلك تطبيقًا لنص المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ – والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية – مما تنتفي عن رؤساء وأعضاء مجلس تلك الهيئات صفة الموظف العام أو المُكلف بخدمة عامة . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام الصادرة من بعض الدوائر الجنائية بتفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمفهومها الواسع باعتبار المجني عليه كل من له صفة غير آحاد الناس أيًا كانت هذه الصفة كونه موظفًا عامًا من عدمه قد خالفت هذا النظر فقد أضحى العدول عنها واجبًا ، ومن ثم فإن الهيئة – وبإجماع الآراء – عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية – تقرر العدول عنها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون المار ذكره قد نصت على أن : " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر قاضيًا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .... " والمستفاد مما ورد في هذه المادة سيما ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة/٢ هو أنه كلما رأت العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ولم تلزم تلك الهيئة بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وجوبيًا إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المُشار إليها فيها دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المُقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تُعيد الطعن – وهو مرفوع للمرة الأولى – إلى

الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ " هيئة عامة " – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٥)

نقابات

نقابات

الموجز

إجراءات التقاضي . من النظام العام .

اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة النقض بنظر الطعون على قرارات مجلس نقابة المحامين بإسقاط عضوية رئيس وأعضاء مجلس النقابة . إقامة الطعن بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري وقضاؤها بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة النقض . أثره : عدم قبول الطعن . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن إجراءات التقاضي من النظام العام ، وكانت المادة ١٤١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة تنص على أن : " تسقط العضوية عن النقيب وعن أي عضو في المجلس إذا فقد أي شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون . ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه بعد سماع أقوال العضو إذا كان لذلك مقتضى . وللمجلس أن يقرر بنفس الأغلبية إسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو ثماني مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقواله قبل تقرير إسقاط العضوية . وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة إسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية في حالة الغياب المبين في الفقرة السابقة . وللعضو الذي أسقطت عضويته حق الطعن أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في القرار الذى يصدر بإسقاط عضويته بتقرير يقدمه إلى محكمة النقض خلال أربعين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار " ، ومتى كان ذلك ، فإن الاختصاص بنظر الطعون على قرارات مجلس نقابة المحامين بإسقاط عضوية رئيس وأعضاء مجلس النقابة ينعقد لأي من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يسلك

هذا الطريق وإنما أقام طعنه بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، فإن طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى هذه المحكمة ، لأنه طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التي ترفع بها أمامها ، فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٣١٣٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٢٧)

(أ)

اتفاق – إتلاف – إثبات – إجراءات – اختصاص – إذاعة أخبار وبيانات وشائعات كاذبة – ارتباط – إرهاب – إزعاج – أسباب الإباحة وموانع العقاب – استجواب – أعذار قانونية – الاتجار بالبشر – أمر بألا وجه – إهانة محكمة قضائية

اتفاق

الموجز

قصد الاشتراك . وجوب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . عدم ثبوته . أثره : عدم اعتبار الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك . أساس وعلة ذلك ؟

الاتفاق . يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على ارتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له . اختلافه عن التوافق الذي لا يعدو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون اتفاق سابق . حد وأثر ذلك ؟

مساءلة المتهم عن فعله الشخصي المتمثل في حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخيرة . ما دامت الأوراق قد خلت من دليل يقيني على وجود اتفاق بينه وبين المتهم الآخر على ارتكاب جريمة القتل أو أنه أمده بسلاح بقصد ارتكابها .

القاعدة

لما كان البيِّن من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة أو في فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها ، وكان من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على ارتكاب الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له ، وهو غير التوافق الذي لا يعدو مجرد توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلَّا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً أصلياً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون . لما كان ذلك ،

وكان الثابت أن الأوراق خلت من ثمة دليل يقيني على وجود اتفاق بين المتهم الثاني والمتهم الأول على ارتكاب جريمة القتل أو أنه قد أمده بالسلاح بقصد ارتكابها ، ومن ثم فإنه لا يسئل إلَّا عن فعله الشخصي المتمثل في حيازة وإحراز الأسلحة النارية والذخيرة .

(الطعن رقم ١٦٤٧١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٩)

إتلاف

1-الموجز

رد مقابل قيمة التلفيات . لا يؤثر في قيام جريمة إتلاف خط من خطوط الكهرباء المملوكة لإحدى الهيئات العامة . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه لا يؤثر في قيام هذه الجريمة – إتلاف خط من خطوط الكهرباء المملوكة لإحدى الهيئات العامة – رد الجاني مقابل قيمة التلفيات ، لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها ، ومن ثم يكون نعي الطاعنان في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ٢٠١٨)

2-الموجز

وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة لثبوت جريمة الإتلاف العمدي . غير لازم . للمحكمة تكوين اعتقادها بالإدانة من ظروف الدعوى وقرائنها .

القاعدة

لما كان القانون لا يشترط لثبوت جريمة الإتلاف العمدي والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن لا يكون

له محل .

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١٧)

3-الموجز

المادة ٩٠ عقوبات . مؤداها ؟

بيان الحكم قيمة التلفيات في الأملاك العامة التي أتلفها الطاعنون وقيمتها بأسبابه دون منطوقه . خطأ يوجب تصحيحه .

القاعدة

لما كان مؤدى نص المادة ٩٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " .... ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها " ، وكان البيّن من سياق ما ورد بعجز المادة أن الإلزام بقيمة الأشياء المخرَّبة قاصرة على ما خُرب من المباني أو الأملاك العامة أو تلك المخصصة للمصالح الحكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو للجمعيات ذات النفع العام دون تلك المملوكة للأفراد وتلك التي لم تُعد للنفع العام ، وكان الحكم المطعون فيه وإن بيّن بأسبابه هذه الأملاك العامة التي أتلفها الطاعنون وقيمة تلك التلفيات ، إلَّا أن منطوق الحكم خلا من بيان تلك القيمة وهو ما تصححه هذه المحكمة – محكمة النقض – .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

إثبات

أولاً : بوجه عام

1-الموجز

استخلاص النتائج من المقدمات . من صميم عمل القاضي . القول بأنه قضى بعلمه . غير مقبول . ما دام استخلاصه للحقيقة سائغاً .

القاعدة

لما كان استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي ، فإذا كانت الحقيقة التي قال بها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من الأدلة المعروضة عليه ، فلا يصح أن يقال عنه إنه قضى بعلمه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٥٥٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٧)

2-الموجز

استشهاد القاضي الجنائي بالصور الفوتوغرافية للأوراق . صحيح . متى اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى مطابقتها للأصول التي أخذت منها . المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

عدم وجود أصل الأوراق التي تم جحدها . لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة القذف بطريق النشر . لمحكمة الموضوع الأخذ بالصور الشمسية كدليل في الدعوى . متى اطمأنت إلى صحتها .

استخلاص الحكم سائغاً لسابقة وجود أصل الأوراق المجحودة . كفايته للرد على الدفع ببطلان الدليل المستمد منها . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

القاعدة

من المقرر أنه يصح في الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق ، متى كان القاضي قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التي أخذت عنها ، وتقديره في هذا الشأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها ، وكان عدم وجود أصل الأوراق التي تم جحدها لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة القذف بطريق النشر ؛ إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول القذف بطريق النشر ونسبته إلى المتهم ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ، ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها ، فإذا كان الحكم قد انتهى في استخلاص سائغ سابقة وجود أصل الأوراق التي تم جحدها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضي الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٣٩٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢)

ثانياً : الاعتراف

الموجز

الدفع ببطلان الاعتراف . جوهري . وجوب مناقشته والرد عليه سواء وقع الإكراه على المتهم المُقر أو غيره من المتهمين . حد ذلك ؟

الاعتراف الذي يعتد به . شرطه ؟

التعويل على الاعتراف متى كان وليد إكراه أو تهديد . غير جائز . ولو كان صادقاً .

تحليف المتهم اليمين القانونية . يُعد قرين الإكراه والتهديد لما له من أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف .

نكول المحكمة عن تحقيق الدفاع ببطلان الاعتراف للإكراه ودون بحث الصلة بينه وبين حلف اليمين . قصور وفساد في التدليل . ولو أورد أدلة أخرى . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرَّر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوي في ذلك أن يكون المتهم المُقر هو الذي وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عوَّل في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره ، وكان تحليف المتهم اليمين القانونية يُعد قرين الإكراه ؛ لأن له تأثيره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلى وضع المتهم في حرج إما أن يحنث وإما أن يعترف بجريمته مما كان يتعيَّن معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن هذا الاعتراف كان نتيجة إكراه معنوي تمثل في تحليفهم اليمين أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع ، فإن هي نكلت عن ذلك دون أن تعرض البتة للصلة بين حلف اليمين وبين اعترافهم الذي عوَّلت عليه وتقول كلمتها فيه ، فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور ، ولا يغني في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى

إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكوَّن عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرُّف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٦)

ثالثاً : معاينة

الموجز

عدم إيراد نص محضر المعاينة بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .

مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة حفر أثري .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عول على إدانة الطاعنين من بين ما عول عليه من الأدلة على المعاينة التي أجرتها لجنة الآثار والنيابة العامة وأورد مضمون أقوال ... – مفتش الآثار – بقوله : (إنه ترأس اللجنة المشكلة بناءً على قرار النيابة العامة بفحص ومعاينة أعمال الحفر بمسكن المتهم الأول تبين أن الحفر أثرى وبغرض التنقيب عن الآثار في منطقة أثرية مسجلة خاضعة لقانون حماية الآثار وأثناء المعاينة تم العثور بداخل الحفرة محل التنقيب على قطع أثرية ترجع الى العصر اليوناني الروماني ، كما ثبت من معاينة النيابة العامة وجود حفر بمنزل المتهم الأول ومكان الحفر يخضع لسيطرة المتهم المادية والفعلية) . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى المعاينة التي أجرتها لجنة الآثار والنيابة العامة من وجود حفر بمنطقة أثرية مسجلة خاضعة لقانون حماية الآثار ، كما تبين وجود قطع أثرية ترجع الى العصر اليوناني الروماني داخل منطقه الحفر ، وأنه يخضع لسيطرة الطاعن الأول المادية والفعلية ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بعدم إيراد مضمون المعاينة وكيفية الاستدلال منها على ثبوت الاتهام لا يكون له محل ؛ لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص محضر المعاينة بكامل أجزائه .

(الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٣)

إجراءات

أولاً : إجراءات التحقيق

1-الموجز

نعي الطاعن بعدم حضـور عضـو النيابة أثناء قيام رئيس النيابة بالنظر في أمر تجديد حبسه . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .

القاعدة

من المقرر أن النعي بعدم حضور عضو النيابة أثناء قيام رئيس النيابة بالنظر في أمر تجديد حبس الطاعن الثالث ، مردودًا بأن ذلك تعييب للإجراءات الســـابقة على المحاكمة ، لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢١)

2-الموجز

عدم مراعاة أي إجراء من الإجراءات الجوهرية التي يقررها الشارع دون سواها . يبطله . المادة ٣٣١ إجراءات جنائية .

عدم إيراد ضابطاً مميزاً للإجراء الجوهري عن غيره . يوجب الرجوع لعلة التشريع .

المادة ١٣٢ إجراءات جنائية . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها . التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات لعدم عرض المتهم على النيابة المختصة . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان النص في المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ينص على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري " ، يدل في صريح لفظه وواضح معناه أن الشارع يرتب البطلان على عدم مراعاة أي إجراء من الإجراءات الجوهرية التي يقررها دون سواها ، وإذ كان ذلك ، وكان الشارع لم يورد معياراً ضابطاً يميز به الإجراء الجوهري عن غيره من الإجراءات التي لم يقصد بها سوى الإرشاد والتوجيه للقائم بالإجراء ، فإنه يتعين لتحديد ذلك الرجوع إلى علة التشريع ، فإذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم ، فإن الإجراء يكون جوهرياً يترتب البطلان على عدم مراعاته ، أما إذا كان الغرض منه هو مجرد التوجيه والإرشاد للقائم به ، فلا يعد جوهرياً ولا يترتب البطلان على عدم مراعاته ، وكان النص في المادة ١٣٢ من أنه إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها ، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها . وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتحيطه علماً بالواقعة المنسوبة إليه ، وتدون أقواله في شأنها ، ولم يرد على سبيل الوجوب وإنما تضمن قاعدة تنظيمية لم يرتب القانون بطلاناً على عدم مراعاتها ، ولا هي تعتبر من الإجراءات الجوهرية ، ويكون منعى الطاعن في غير محله ، ولا تثريب على محكمة الموضوع إن هي التفتت عن الرد عليه طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٤)

ثانياً : إجراءات المحاكمة

1-الموجز

نعي الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة ضابط الواقعة لمخالفته المادة ١٤٠ إجراءات جنائية . غير مجد . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان استجوابه بمعرفة ضابط الواقعة لمخالفته المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده في الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضي التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٣٥٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١٣)

2-الموجز

عدم الفصل بين المتهم ومحاميه حال استجوابه بتحقيق النيابة العامة . من الضمانات المقررة لصالحه . أساس ذلك ؟

الالتفات عن دفع الطاعن ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم سماح المحكمة باتصاله بدفاعه . لا يعيب الحكم . وجوده خلف حاجز زجاجي وتقييد دخول القاعة . لا يتنافى مع العلانية . حد وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان المشرع في المادتين ١٢٤، ١٢٥ قد أحاط استجواب المتهم حال التحقيق معه

بمعرفة النيابة بضمانات قررها لصالحه وحده من بينها عدم الفصل بينه وبين محاميه ، أما ما يثيره الطاعن السادس عشر في شأن بطلان إجراءات المحاكمة لعدم سماح المحكمة للدفاع بالاتصال به فهذا الإجراء لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات المحاكمة إذ إن القانون لا يرتب البطلان إلَّا في الأحوال التي نص عليها في المادتين سالفتي الذكر، كما وأن البيِّن من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه أن المحاكمة جرت في جلسة علنية وأن الحكم صدر وتلي علنًا ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هي التفتت عمَّا أثاره هذا الطاعن في هذا الشأن ولم ترد عليه ، لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان ، فضلاً عمَّا هو مقرر من أن الأصل في الإجراءات الصحة وأن على من يدعي العكس أن يدلل عليه ، أما تقييد المحكمة لأمر الدخول بقاعة الجلسة لأهلية الطاعن ووجوده خلف حاجز زجاجي لا يتنافى مع العلانية لأن المقصود في هذا كله هو تنظيم أحوال الجلسة وتأمين الدخول لحضورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن السادس عشر في هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥)

3-الموجز

المرض الموجب لوقف إجراءات المحاكمة . ماهيته ؟ المادة ٣٣٩ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ .

دفاع الطاعن بوقف إجراءات المحاكمة لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه بسبب معاناته من مرض نفسي . ظاهر البطلان . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان مؤدى نص المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ قد جرى على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب اضطراب عقلي طرأ به بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه

رشده ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتهما الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المُعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله " . وهو ما يبين منه وبصريح اللفظ ومدلوله أن المرض الذي يوجب وقف إجراءات محاكمة الشخص المصاب به طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه الاضطراب العقلي . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ودفاعه يسلمان في دفاعهما وأسباب طعنه أن ما يُعاني منه هو مرض نفسي ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

4-الموجز

تصحيح محكمة أول درجة اسم المتهم دون إعلانه بذلك . لا أثر له في استدلال الحكم . ما دام أنه المقصود بالاتهام . النعي بذلك لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن من قيام محكمة أول درجة بتصحيح اسمه للاسم الحقيقي دون إعلانه بالتصحيح لا أثر له على استدلال الحكم ما دام أنه هو بذاته المقصود بالاتهام ، فضلاً على أنه لم يثر هذا النعي أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فليس له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٨)

اختصاص

أولاً : الاختصاص النوعي

الموجز

تقدير ارتباط الجنحة بالجناية المُحالة إلى محكمة الجنايات . موضوعي . لها فصل الجنحة قبل تحقيقها وإحالتها للمحكمة الجزئية المختصة إذا لم تر وجهاً للارتباط . عدم مراعاة ذلك . لا بطلان . أساس وعلة ذلك ؟

تصدي محكمة الجنايات لجنحتين مرتبطتين بجناية . صحيح . الدفع بعدم اختصاصها نوعياً بنظرهما . ظاهر البطلان . التفات الحكم عن الرد عليه . لا يعيبه .

القاعدة

لما كان ارتباط الجنحة بالجناية المُحالة إلى محكمة الجنايات هو من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الجنايات استناداً إلى حكم المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي أجازت لتلك المحكمة إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت – قبل تحقيقها – أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها ، هذا فضلاً عن أن القاعدة التي أتت بها المادة ٣٨٣ آنفة البيان إنما هي قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات لم يرتب القانون بطلاناً على عدم مراعاتها ، ولا هي تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها في المادة ٣٣١ من القانون سالف الذكر ، أضف إلى ذلك أنه أياً كان الوصف القانوني للواقعة التي أقيمت بها الدعوى أمام محكمة الجنايات فهي مختصة حتماً بنظرها والفصل فيها سواء بوصفها جناية وذلك لاندراجها ـ بهذا الوصف ـ ضمن اختصاصها الأصيل المقرر في المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن السلطة القضائية أو باعتبارها جنحة تم تحقيقها بالجلسة ، مما يتعين معه أن تحكم فيها إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من القانون المُشار إليه ، ومن ثم إذا تصدت محكمة الجنايات لنظر الدعوى الماثلة – وهى جنحتين

مرتبطتين بجناية – وأصدرت حكمها المطعون فيه ، فإنها لا تكون أخطأت في القانون ، ومن ثم فإن دفع الطاعنين بعدم اختصاص محكمة الجنايات نوعياً بنظر الدعوى لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ، ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ، الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٧٧١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٣)

ثانياً : الاختصاص الولائي

الموجز

اختصاص المحاكم الجنائية . من النظام العام . الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطيه ؟

الدفع باختصاص المحاكم العسكرية بنظر جريمة الاشتراك في حفر نفق تحت الأرض بمناطق الحدود للاتصال بأحد رعايا دولة أجنبية بقصد إدخال أو إخراج أشخاص أو بضائع لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز .

المحاكم العادية . اختصاصها بجميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة أياً كان شخص مرتكبها .

المحاكم العسكرية . محاكم خاصة . اختصاصها استثنائي بنوع معين من الجرائم وفئة خاصة من المتهمين . دون انفرادها بذلك . أساس ذلك ؟

اختصاص القضاء الجنائي العادي بمحاكمة الطاعن عن الجريمة المؤثمة بالمادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ . متى قُدم للمحاكمة أمامه ولم يقرر القضاء العسكري اختصاصه بها .

القاعدة

من المقرر أن اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التي يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة

النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وألا يقتضي تحقيقاً موضوعياً . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت عن أن الجريمة المسندة إلى الطاعن هي الاشتراك في حفر نفق تحت الأرض بمناطق الحدود للاتصال بأحد رعايا دولة أجنبية بقصد إدخال أو إخراج أشخاص أو بضائع إلى داخل الجمهورية أو إلى خارجها ، فإن تمسك الطاعن بالدفع باختصاص المحاكم العسكرية لأول مرة أمام محكمة النقض يكون جائزاً بما يستوجب بحثه والرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القضاء العادي هو الأصل وأن المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لأحكام القانون أياً كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه إما خصوصية الجرائم التي تنظرها وأما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وأنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين إلا أنه ليس في هذين القانونين ولا في أي تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي أسندت إلى الطاعن معاقب عليها بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ ، وكانت النيابة العامة قد قدمته إلى المحاكمة أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع الجرائم ، ولم يقرر القضاء العسكري اختصاصه بمحاكمته ، فإن الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائي العادي وما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٩)

ثالثاً : التنازع السلبي

1- الموجز

تخلي المحكمة الجزئية والاقتصادية عن اختصاصها بنظر الدعوى . يحقق التنازع السلبي في الاختصاص ويوجب تعيين محكمة النقض للمحكمة المختصة . حد وأساس ذلك ؟

تكوين الفعل الواحد في الجريمة عدة أوصـــاف . مؤداه : الأخذ بالأشــد منها . تمخض جريمتا تعمد إزعاج الغير باستعمال أجهزة الاتصـالات المؤثمة بالقانون ١٠ لسـنة ٢٠٠٣ ذات الوصـف الأشـد والاعتداء على حرمة الحياة الخاصـة المؤثمة بقانون العقوبات عن فعل واحد . يوجب تعيين محكمة الجنح الاقتصادية للفصل فيها . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى أقيمت على المتهمة أمام محكمة جنح .... الجزئية بوصف أنها أسندت للمجنى عليه بواسطة النشر عن طريق شبكة الانترنت محادثات تليفونية خاصة به لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، ونقلت عن طريق شبكة الانترنت محادثات تليفونية للمجنى عليه ، وأذاعت تلك المحادثات عن طريق الانترنت بغير رضاء صاحب الشأن ، وطلبت عقابها بالمادة ١٧١/٣-٥ ، ٣٠٢/١ ، ٣٠٩ مكرر/١ ، ٣٠٩ مكرر أ/١ من قانون العقوبات ، والمحكمة المذكور قضت غيابياً بجلسة .... بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، وأحالتها لمحكمة .... الاقتصادية ، وبجلسة .... قضت محكمة جنح .... الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، تأسيساً على أن الواقعة مؤثمة بقانون العقوبات ، فتقدمت النيابة العامة بالطلب الماثل لتعيين المحكمة المختصة على أساس توافر التنازع السلبى لتخلى كل محكمة عن نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالي لم تطعن بالنقض في كلا الحكمين ، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمه الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه : (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون . (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .... ، كما نصت المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على أنه (مع عدم الإخلال بالحق

في التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من (١) استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات (٢) تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات) ، ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى قد نصت على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) فقد دلت بصريح عباراتها على أنه في الحالة التي يكون الفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف التي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، كل هذا مقتضاه اعتبار الجريمة ذات الوصف الأشد (وهى تعمد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات) هي مناط هذا الطلب المعروض والفصل فيه على هذا الأساس . لما كان ذلك ، وكانت تلك الجريمة الأخيرة معاقب عليها بالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، وهو أحد القوانين المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، ومن ثم يكون قضاء محكمة جنح .... الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح .... الاقتصادية قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنح .... الاقتصادية للفصل في الدعوى موضوع الطلب .

(الطعن رقم ٧٨٤٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٠)

2- أ ل م و ج ز

قيام تنازع في الاختصاص بين جهة التحقيق وجهة حكم . جائز . اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه . أساس ذلك ؟

قضاء محكمة الجنح نهائياً بعدم اختصاصها بنظر جنحة الضرب البسيط لانطوائها على شبهة الجناية . استبعاد النيابة العامة لتلك الشبهة . يقوم به التنازع السلبي بين النيابة وجهة الحكم . مقتضى ذلك : تعيين محكمة الجنح الجزئية لنظرها . علة ذلك ؟

القاعدة

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمين بتهمة الضرب المنطبقة على المادة ٢٤٢/١،٣ من قانون العقوبات ، فقضت محكمة جنح .... والذى تأيد استئنافيًا بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الجنحة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحوها ، حيث تنطوي على شبهة الشروع في القتل ، ولم تطعن النيابة العامة فيه بالنقض ، وتولت التحقيق وانتهت إلى استبعاد شبهة الجناية المثارة بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان لا يُشترط لاعتبار التنازع قائمًا ومنتجًا أثره أن يقع لزامًا بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما جهة تحقيق والأخرى جهة حكم كما حدث فى الدعوى ، وكانت محكمة النقض وهى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان واقعًا بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى استئنافية . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة محل الاتهام تُشكل في صحيح القانون جنحة الضرب البسيط بعد استبعاد شبهة الجناية منها ، وإذ تخلت محكمة الجنح عن نظرها بحكم صار نهائيًا بعدم الطعن عليه من النيابة العامة ، فإن ذلك مما يُؤذن بقيام حالة التنازع السلبى بين جهة التحقيق ـ النيابة العامة ـ وجهة الحكم بناء على حكم واحد من محكمة الجنح ، ما دامت محكمة الجنايات سوف تقضى حتمًا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أُحيلت إليها ، بما تقوم به حالة التنازع السلبى ويقتضى الحكم بتعيين محكمة جنح .... الجزئية لنظر الجنحة رقم ... والمقيدة برقم ... مستأنف .... .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٦ – جلسة ٢٠١٩/٣/١٨)

إذاعة أخبار بوري ان الشائعات تكذبة

الموجز

المادة ١٨٨ عقوبات . مناط تطبيقها ؟

اكتفاء الحكم بإدانة الطاعنة بجريمة نشر أخبار كاذبة بسرد وقائع الدعوى دون بيان ماهية ذلك الخبر ومدى علم الطاعنة بكذبه . قصور يوجب نقضه .

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة نشر أخبار كاذبة مع سوء القصد .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنة بجريمتي نشر أخبار كاذبة مع سوء القصد وممارسة مهنة الصحافة دون أن تكون مقيدة بجدول نقابة الصحفيين قد قال : (.... إن المتهمة قامت يوم .... بممارسة مهنة صحفية ودون أن تكون مقيدة بجدول نقابة الصحفيين ونشرت خبر كاذب ، إذ قامت في التاريخ المشار إليه ونقلاً عن متهم آخر – سبق محاكمته – بنشر خبر كاذب بموقع جريدة .... على الإنترنت مضمونه قيام أسماك القرش بالهجوم على .... حال تواجدها بإحدى شواطئ .... وإصابتها ونقلها جواً لمحافظة .... للعلاج والتداوي ، مما أدى إلى إثارة الذعر بين السائحين المتواجدين بها ، فضلاً عن إلغاء رحلاتهم لمدينة ....) . كما حصل مضمون الأدلة التي استند إليها بما يتفق وهذا المضمون ، ورد على دفاع الطاعنة بانتفاء أركان الجريمة الأولى الذي دانها بها بعد أن أعمل في حقها نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات في قوله : (وعن الاتهام الأول فإن الركن المادي فيه حسبما عنته مادة التجريم يتمثل في القيام بنشر أخبار كاذبة من شأنها إثارة الفزع أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ، فلما كان ذلك وكانت المتهمة قد قامت بنشر خبر كتابة بموقع جريدة .... المتاح للكافة على الإنترنت مفاده قيام سمك القرش بمهاجمة السائحين .... وإصابة إحدى السائحات ونقلها جواً لمحافظة .... ، وكان الثابت من إفادة غرفة السياحة والغوص .... أنه قد ترتب على هذا الخبر إلغاء السائحين لرحلاتهم للمدينة وإثارة الذعر للمتواجدين منهم بها ، وكان اتهام نشر أخبار كاذبة يكفي لتوافره الرعونة والسرعة في نشر الخبر قبل التأكد من مصداقيته وبذل جهد

معقول في تحري صدقه قبل النشر ، وكانت المتهمة عن علم وعن إرادة منها قد تسرعت في نشره بغير تبصر أو تروي أو انتظار لتحري صحته ، تدفعها رغبة محمومة في نيل سبق صحفي يقابله خسائر وأضرار تعود على الاقتصاد والصالح العام لما سببه الخبر من إثارة الذعر بين السائحين بل والمصريين من تواجد أسماك القرش بشواطئ .... وبالتبعية العزوف عنها ، وكان لا يشفع للمتهمة تلقي هذا الخبر عن الغير إذ يظل عليها واجب التروي وتقصي مصداقية الخبر وإلا صار الكذب والبهتان هو الأصل وعلى مدعي الصدق إتيان دليله ، الأمر الذي تتوافر معه أركان الاتهام الأول والنموذج الإجرامي للمادتين ١٧١ ، ١٨٨ من قانون العقوبات كاملة متكاملة في حق المتهمة ....) . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تورد شيئاً عن كذب الخبر في ذاته ، وعن علم الطاعنة بكذبه وكان يجب لتطبيق المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الخاصة بنشر الأخبار الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً ، وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمداً نشر ما هو مكذوب . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم إذ لم يستظهر في بيانه واقعة الدعوى أو سرده لأدلة الثبوت التي استند إليها في الإدانة أو رده على دفاع الطاعنة سالف البيان عناصر الجريمة التي دانها بها على هذا الوجه يكون معيباً بالقصور في البيان الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٨٤٨ لسنة ٨٧ لسنة ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢)

ارتباط

1- المـوجـز

لا مصـــلحة للطاعنين في النعي بشـــأن جريمة الإصـــابة الخطأ . ما دامت المحكمة دانتهما بجريمة إحراز سلاح ناري وذخائر بدون ترخيص ذات العقوبة الأشد .

مناط الارتباط في المادة ٣٢ عقوبات . رهن بأن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب . التصـالح عن جريمة الإصـابة الخطأ . لا أثر له على مسئولية الطاعنين عن جريمتي إحراز سلاح ناري وذخائره . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المحكمة – خلافاً لما يزعمه الطاعنان بوجه الطعن – لم تدن الطاعن الثاني عن جريمة الإصـابة الخطأ واعتبرت الجرائم المسـندة للطاعنين جريمة واحدة وعاقبتهم بالعقوبة المقررة لأشـدها وهي جريمة إحراز سـلاح ناري غير مشـشـخن بدون ترخيص عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وبذلك فلا مصلحة لهما فيما يثيراه بشأن جريمة الإصابة الخطأ ، هذا وكان الصـلح مع والد المجني عليهما وإن كان ذا أثر في جريمة الإصـابة الخطأ المؤثمة بالمادة ٤٤ من قانون العقوبات إلا أنه لا أثر له على جريمتي إحراز سـلاح ناري وذخيرة أو على مسـئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ولا يغير من ذلك ارتباط تلك الجرائم بالجريمة سـالفة الذكر . لما هو مقرر من أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يُجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المســـئولية أو العقاب لأن تماسـك الجريمة المرتبطة وانضـمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصـدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ، ومن ثم فإن الارتباط بين جريمة الإصابة الخطأ وبين باقي الجرائم المسندة للطاعن الأول لا يوجب

البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أي منها لانقضائها بالنسبة لجريمة الإصابة الخطأ بالتصالح ولا تقتضي بداهة انسحاب أثر التصالح في جريمة الإصابة الخطأ لباقي الجرائم .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٣ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٨)

2- المبدأ

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي . مخالفة الحكم ما أورده بوقائعه من وجوب قيامه بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها . خطأ قانوني في تكييفه . يوجب النقض لمصلحة المتهم . ولو لم يرد ذلك في أسباب الطعن . أساس ذلك ؟

اقتراف الطاعن لجريمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين قائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات باستخدام سلاح أبيض للحيلولة دون ضبطه . مفاده : تحقق وحدة الغرض بين الجرائم المسندة له الموجب لإعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات . أثر ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تستوجب قيام الارتباط بين هذه الجرائم وإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن توقيع عقوبة مستقلة عن كل منها يكون من الأخطاء القانونية في تكييف الارتباط والتي تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ـ عملاً بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد في مدوناته أن الطاعن اقترف جريمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين قائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بأن أشهر في وجههم سلاح أبيض ـ مطواة ـ بقصد إرهابهم والحيلولة دون ضبطه ، فإن مفاد ذلك أن الجرائم التي دين الطاعن بها تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضى إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات

والاكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها وهى العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه عن جريمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين قائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبتي السجن المشدد والغرامة فقط عن جريمة إحراز المخدر موضوع التهمة الأولى وتصحيحه بإلغائها .

(الطعن رقم ٩١٩٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٦)

إرهاب

الانضمام لجماعة تأسست على خلاف أحكام القانون

الموجز

نعي الطاعنين بأن الجماعة المنضمين إليها مشهرة كجمعية . لا يخرج أفعالهم عن مجال التأثيم الوارد بالمادة ٨٦ مكرراً عقوبات .

إثبات الحكم انضمام الطاعنين إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون . يوفر أركان الجريمة .

الجدل الموضوعي في سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز إثارته أمام محكمة النقض .

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعنون من أن جماعة الإخوان المسلمين كانت مشهرة كجمعية – بفرض صحته – لا يجعل أفعالهم بمنأى عن التأثيم الوارد بالمادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات على ما يبين من صراحة النص ومناقشات أعضاء مجلس الشعب والشورى على هذه المادة وتعليق وزير العدل عليها بأن التأثيم يشمل كل الصور الواردة في المادة أياً كانت التسمية ما دام الغرض منها الدعوى إلى عمل من الأعمال المحظورة في هذه المادة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – هذا إلى أن الحكم قد أثبت انضمام الطاعنين إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع السلطات العامة من أداء وظيفتها والاعتداء على الأخرين وكان الإرهاب وسيلتها لتنفيذ هذه الأغراض فإن هذا ما يوفر أركان جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف القانون يستوى في ذلك أن تكون مجرمة في ذلك التاريخ أو غير مجرمة ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد محض

جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٢٢٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٣)

إزعاج

الموجز

تحريك النيابة العامة الدعوى عن جريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير باستعمال أجهزة الاتصالات المعاقب عليها بالمادتين ١٦٦ مكرراً عقوبات و ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات ١٠ لسنة ٢٠٠٣ لا يتوقف على شكوى . دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت جريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المعاقب عليها بمقتضى المادتين ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات و ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ – باعتبارها الجريمة الأشد التي دين الطاعن بها – ليست من عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص من الشارع ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد الطاعن عن الجريمة – المشار اليها – والتي دين بها المؤثمة بمواد قانون تنظيم الاتصالات والتي خلت من أي قيد على حريتها في رفع الدعوى الجنائية عن الأفعال المبينة بها فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية – لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون – واطرحه برد سائغ يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٩١٤١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٥)

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أولاً أسباب الإباحة

الدفاع الشرعي

الموجز

حالة الدفاع الشرعي عن المال . مناط تحققها ؟

التخوف من الاعتداء . كفايته لقيام حالة الدفاع الشرعي عن المال . متى كانت له أسباب معقولة . تقدير مقتضياته . وجوب اتجاهه وجهة شخصية تراعي فيها الظروف الدقيقة المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان . عدم جواز محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات .

تمسك المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال . اقتصار الحكم المطعون فيه على نفيها بالنسبة للنفس دون التعرض لنفيها بالنسبة للمال . قصور . يوجب النقض والإعادة . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه اطرح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي بقوله : (وحيث إنه عن قالة دفاع المتهم بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها ، وإن كان من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع في الفصل فيها بغير معقب إلا

أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم في هذا الشأن سليماً لا عيب فيه ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ومن أقوال شاهد الإثبات الأول أن المجني عليه لم يصدر عنه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولم يكن يحمل ثمة أسلحة ليقوم بالاعتداء على المتهم بل إن الأخير هو الذي بادر بإطلاق عيار ناري صوبه من سلاح ناري مسدس فأصابه في بطنه وتأيد ذلك بما ثبت في تقرير الصفة التشريحية ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد وتلتفت عنه المحكمة) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ، ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقياً بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ، ولما كان الثابت أن المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله ، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفع فنده باعتباره مقصوراً على التمسك بالدفاع الشرعي عن النفس ولم يتعرض لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن ماله ، فإن الحكم يكون قاصراً ، فإن ما نفي به قيام حالة الدفاع الشرعي عن نفس الطاعن ليس فيه حتماً نفي قيام هذه الحالة بالنسبة لماله ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢١٨٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٣)

ثانياً : موانع العقاب

استعمال الحق

الموجز

لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته . أساس وشرط ذلك ؟

مثال سائغ لاطراح دفع الطاعن بحسن نيته كشرطي في إطلاق أعيرة نارية صوب المجني عليه مما أفضى لموته .

القاعدة

لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعن من أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ورد عليه في قوله " وحيث إنه وعما ينازع فيه الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني من أنه كان في حالة ضرورة عملًا بالمادة ٢/٦٣، ٣ عقوبات ، فمردود عليه بأن حسن النية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات معناها أن يجهل الموظف العيب الذي يشوب فعله وأنه يعتقد أن فعله مشروع وأن مظهر التثبت والتحري التي يتطلبها القانون في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ آنفة البيان هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التنقيب من أنه يشتبه به واستنفذ وسائل الإرهاب والتهديد والتي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه ، وبإنزال ذلك على وقائع الدعوى على الفعل الذي أتاه المتهمان نجد أن المتهم الثاني قد قام بإطلاق الأعيرة النارية صوب السيارة استقلال المجني عليه ولم يتخذ الإجراءات التي نظمها القانون في مثل هذه المواقف التي ذكرت بالتحقيقات من إطلاق أعيرة نارية في الهواء أولًا ثم إطلاق الأعيرة النارية على عجلات السيارة وهي إجراءات لم يتخذها المتهم الثاني وإنما قام بإطلاق أعيرة نارية صوبها سيما ، وأنه لم تصدر أوامر من رئيس بذلك ولم ينص على فعله ثمة قوانين وأن اعتقاده بذلك بُنِيَ على أساس خاطئ ، ولم تتخذ

الإجراءات التي أوجبتها اللوائح بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها في مثل هذه المواقف ، وأن يتثبت أو يتحرى قبل ارتكابه الفعل ، ولا ينال من ذلك أن ظروف البلد في هذا الوقت كانت تتيح مثل هذه الأفعال خوفًا من أن يكون ذلك محل عمل إرهابي ، فالثابت أن بعد الواقعة تم فحص السيارة التي كان يستقلها المجني عليه لم يعثر بها على ثمة ممنوعات ، وأن المتهم الثاني كما قرر بذلك هو من كان بصحبته من أفراد القوة أنه قام بالطرق بيده على الزجاج الخاص بباب السيارة الأيسر الأمامي من أجل معرفة هوية مستقل تلك السيارة بما يؤكد أن المتهم الثاني لم يكن لديه مثل هذه المخاوف وإلا لما كان قد اقترب من السيارة بهذه الصورة إذ كان عليه فور مشاهدة المجني عليه يسير بالسيارة للخلف بسرعة أن يقوم بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء أولًا ، ثم في عجل السيارة ثانيًا لإجباره على التوقف ، أما وأن المتهم الأول يقوم بإطلاق الأعيرة النارية صوب قائد السيارة ومن مسافة قريبة وبدون أمر من قائد القوة الأمنية ، كل ذلك يرتب مسئوليتهما عن واقعة ضرب المجني عليه والتي أودت بحياته ، ومن ثم يكون ما يتنازع فيه الدفاع غير سديد " لَمَّا كَانَ ذَلِك ، وكان هذا الذي أورده الحكم سائغًا في الرد على دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته ، ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضت بأن لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته ، قد أوجبت عليه – فوق ذلك – أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادًا مبينًا على أسباب مقبولة ، وأن مظهر التحري والتثبت اللذين يتطلبهما القانون في هذه الحالة هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلًا ، واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه ، وإذ كان ما ساقه الحكم – على النحو المتقدم بيانه – من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء حسن النية الذي تمسك به الطاعن على نحو مرسل ، فإن تعييبه الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٨)

استجواب

الموجز

عدم جواز استجواب المتهم إلَّا بناءً على طلبه . النعي على المحكمة عدم استجابتها لطلب بعض الطاعنين سماع أقوال كل على الآخر . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟

أقوال متهم على آخر . ليست شهادة بالمعنى القانوني الدقيق . للمحكمة تسميتها شهادة خروجاً عن الأصل العام . لها سماع أقواله باعتباره شاهداً حال استبعاد الاتهام عنه . عدم تحقق ذلك . أثره : رفض طلب سماع أقواله . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان النعي على المحكمة عدم استجابتها لطلب بعض الطاعنين سماع أقوال كلٍ على الآخر، مردوداً بما هو مقرر بنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز استجواب المتهم ، إلَّا إذا قبل ذلك ، وهو ما يستفاد منه أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصّل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم – لما له من خطورة – لا يصح إلَّا بناءً على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة ، وكان من المقرر أن أقوال متهم على آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيق ، إذ إن المتهم لا يحلف يميناً فتنتفي عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل إثبات ، وإن كان لا ضير على المحكمة إن سمَّت هذه الأقوال شهادة خروجاً على الأصل باعتبارها دليلاً من أدلة الإدانة في الدعوى ، وترتيباً على ذلك ، فإنه لا يجوز سماع أقوال المتهم باعتباره شاهداً إلَّا إذا انقشع عنه الاتهام نهائياً . لما كان ذلك ، وكان أساس عدم جواز استجواب المتهم أمام المحكمة هو ألَّا يطلب منه وهو في موقف دفاع عن نفسه أن يبدي إجابات ربما أُخذ منها ما يفيد إدانته مع أن سلطة الاتهام هي المكلفة قانوناً بإقامة الدليل على صحة الاتهام ، لذلك كان للمتهم الحق في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بلا طلب منه دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته أو أن

يتخذ أساساً لأية قرينة أو دليل لمصلحة الاتهام ، كما أن سؤال المتهم كشاهد لا يجوز إلَّا بعد أن ينقشع عنه سيف الاتهام حتى لا يقع في حرج إذا ما سئل تحت القسم ، وإذ كان البيِّن من الأوراق أن سيف الاتهام لم ينقشع عن المتهمين الذين طلب الطاعنون سماعهم كشهود ، ولم يطلب أي منهم استجوابه مما تكون معه المحكمة في حِل من إجابة الطاعنين إلى طلبهم أو الرد عليه ، بما يضحى معه النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

أعذار قانونية

الموجز

العذر القانوني المنصوص عليه بالمادة ٢٣٧ عقوبات . ما يلزم لتوافره ؟

انتهاء علاقة الزوجية بين الطاعن وزوجته بالطلاق البائن مع الإبراء . أثره : لا مجال لإعمال المادة ٢٣٧ عقوبات . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في اطراح الدفع بتوافر العذر القانوني . صحيح . لا يغير من ذلك كون الواقعة حدثت خلال فترة العدة . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن بشأن تمسكه بتطبيق العذر القانوني الوارد بالمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بقوله : (فمردود عليه بأنه من المقرر طبقاً لنص المادة سالفة الذكر أن " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ " ومن المقرر قانوناً أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه ، ولما كان ذلك وكان المتهم قد قام بتطليق زوجته طلقة بائنة مع الإبراء من ثم تكون علاقة الزوجية بينهما قد انتهت بذلك الطلاق ، كما أن المتهم كان يعلم على وجه اليقين بوجود علاقة غير شرعية بين المجنى عليه وطليقته ، ومن ثم يكون قد قام بقتل المجنى عليه من باب الانتقام والتشفي ولا يتوافر في حق المتهم شرط الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون منعى الدفاع في غير محله مما يتعين الالتفات عنه) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يلزم لتوافر العذر القانوني المنصوص عليه بالمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات قيام علاقة الزوجية ومفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزنى بها أو أحدهما ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن العلاقة الزوجية بين الطاعن وزوجته قد انتهت بالطلاق البائن مع الإبراء – وهو ما لا ينازع فيه الطاعن – فإذا ما كان الحكم قد

اطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بإعمال المادة ٢٣٧ سالفة الذكر ، فإنه يكون التزم صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير قويم ؛ لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه ، وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا – ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أن الواقعة حدثت خلال فترة العدة – إذ إنه لا عقاب على الزنا الذى يقع بعد انحلال رابطة الزوجية بطلاق بائن أياً كان نوعه ولو حصل خلال أيام العدة .

(الطعن رقم ٧٣٨٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

الاتجار بالبشر

1-الموجز

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بالتعامل في طفل وإيراده على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة تؤدي لما رتبه عليها .

لا قصور .

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى في قوله : " حيث إن واقعات الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واطمأنت إليها من مطالعة سائر الأوراق ، وما تم فيها من تحقيقات ، وما دار بشأنها بجلسة المرافعة تتحصل في أن التحريات التى أجراها النقيب / .... قد توصلت إلى قيام المتهمين بعرض الطفل نجل المتهمة الثالثة للبيع وأنه اتفق مع الرائد / .... باصطحاب الشاهدة الثالثة / .... على قيامهما بمقابلة المتهمين الأول والثانية متظاهرين برغبتهما في شرائه ، وإذ تقابلوا أثر اتصال هاتفي منه بالمتهم الأول لمناظرة الطفل وعرضا المتهمان الأول والثانية عليهما الطفل لبيعه لهما بمبلغ .... فقام بضبطهما والطفل وبمواجهتها أقرا بالواقعة وأن والدته المتهمة الثالثة سلمته لهما لبيعه ولاقتسام حصيلة البيع بينهم ولكون الأخيرة حملت به سفاحاً " . وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابطين / .... وشهادة .... وما ثبت بتقرير المعامل الطبية الشرعية وإقرار المتهمة الثانية بالواقعة بتحقيقات النيابة العامة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي وهو الطفل الرضيع نجل المتهمة الثالثة كما هي معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ودان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق

البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

2-الموجز

جناية الاتجار بالبشر والتداخل في جماعة للإتجار بالبشر. لا يستلزم القانون فيها قصداً خاصاً اكتفاءً بالقصد العام . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . كفاية إيراد الوقائع والظروف الدالة على قيامه .

القاعدة

من المقرر أن القانون لا يستلزم قصداً خاصاً في جناية الإتجار بالبشر والتداخل في جماعة الإتجار بالبشر حال كون الطفل نجل المتهمة الثالثة اللتين دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

3-الموجز

إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بعقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٦ بند ٦ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعنين بالسجن المشدد لمدة عشرة سنوات دون

أن يقضي بعقوبة الغرامة وفقاً لما تقضي به المادة ٦ بند ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بتلك العقوبة فإنه يكون قد أخطأ في القانون مما كان يؤذن لتصحيحه ، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليهم وحدهم فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعنين بطعنهم إعمالاً لحكم المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

أمر بألَّا وجه

الموجز

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . الأصل فيه أن يكون صريحاً مدوناً بالكتابة . استبعاد النيابة العامة لغير الطاعنين من ارتكاب الواقعة . لا يعد حفظاً للدعوى . صدوره لأحد المتهمين دون الباقين . لا يحوز الحجية إلا في حقه .

النعي باستبعاد متهمين آخرين في الدعوى من الاتهام . غير مجد . طالما أن اتهامهم فيها لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجرائم التي دينوا بها .

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لسبق صدور قرار ضمني من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى بشأن بعض المتهمين المتحرى عنهم واستبعادهم من الاتهام واطرحه في قوله : " إنه من المقرر أن لسلطة التحقيق إصدار الأمر بألا وجه إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون كأن يكون ذلك لانعدام التجريم أصلاً لعدم انطباق الواقعة تحت نص من نصوص التجريم أو كانت الواقعة لم يكتمل لها العناصر القانونية الواجب توافرها في الجريمة كانعدام الركن المعنوي وانعدام رابطة السببية عن السلوك والنتيجة أو انعدام القصد الجنائي مع عدم العقاب على الفعل بوصف الخطأ غير العمدي ففي جميع الأحوال التي لا يمكن العقاب على الفعل فيها إما لانعدام النص أو لانعدام أحد أركان الجريمة تصدر سلطة التحقيق قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد . " وهذا إلى الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون وكاف وسائغ ، ذلك أنه من المقرر أن الأمر بألا وجه – كسائر الأوامر القضائية والأحكام – لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن بل يجب – بحسب الأصل – أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها وإذن فمتى كانت النيابة العامة لم

تصدر أمراً كتابياً صريحاً بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى المتهم بل كان ما صدر عنها – حسبما يثيره الطاعنون بأسباب الطعن – هو استبعاد غيرهم من ارتكاب الواقعة ، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة لهم بالمعنى المفهوم في القانون ، كما أنه من المقرر أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسباب خاصة بأحد المتهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا في حق صدر لصالحه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أنه لا يجدي الطاعنين ما يثيرونه من أن هناك متهمين آخرين في الدعوى تم استبعادهم من الاتهام طالما أن اتهامهم فيها لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجرائم التي دينوا بها .

(الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٧)

إهانة محكمة قضائية

1-الموجز

القصد الجنائي في جريمة إهانة وسب المحاكم والسلطة القضائية . مناط تحققه ؟ إظهار الاستياء من أمر مكدر . لا يخرج السب عن وصفه . نعي الطاعنين بتوافر حسن النية فيما وجهوه من عبارات إهانة . غير مقبول .

القاعدة

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الإهانة يتحقق ، متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة ولا عبرة بالبواعث ، وأن السب سب لا يخرجه عن هذا الوصف أي شيء ولو كان الباعث عليه إظهار الاستياء من أمر مكدر ، فإن ما ينعاه الطاعنون علي الحكم من توافر حسن النية فيما وجهوه من عبارات إهانة لا يكون سديدًا .

(الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥)

2-الموجز

انتهاء الحكم لمسئولية الطاعن بصفته رئيساً لمجلس الشعب عن نشر ما أُذيع من عبارات إهانة وسب من باقي الطاعنين . صحيح . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٤١٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة في ١٩٧٦/١٠/١٦ والسارية في تاريخ الواقعة تنص على أنه " ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة

نشر وإذاعة ما يجري في الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ...." ، فإن ما انتهى إليه الحكم من مسئولية الطاعن الثالث بصفته رئيس المجلس عن نشر ما أُذيع من عبارات إهانة وسب من باقي الطاعنين يصادف صحيح القانون ، ويضحى المنعى في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥)

3-الموجز

جريمة إهانة محكمة قضائية وفقاً للمادة ١٣٣ عقوبات . لا يشترط لتوافرها أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة تشتمل على قذف أو سب أو إسناد أمر معين . كفاية أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة . القصد الجنائي فيها . مناط تحققه ؟

تدليل الحكم على أن الجاني قصد الإهانة أو الإساءة للمحكمة . غير لازم . ما دام أثبت صدور الأفعال والألفاظ المهينة منه . جلوس الطاعنين على درج قفص الاتهام يديرون ظهورهم للمحكمة اعتراضاً منهم على محاكمتهم ورفضاً لها . يفيد قصد الإهانة . بصرف النظر عن باعثهم .

القاعدة

لما كان الحكم في بيانه لواقعة الدعوى قد أورد أفعال الإهانة التي صدرت من الطاعنين وبين أنها وجهت منهم إلى محكمة قضائية أثناء انعقادها، وإذ كان لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة تشتمل على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة ، وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه ألفاظ أو أفعال أو إشارات تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى ثبت للمحكمة صدور الأفعال أو الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل في حكمها على أن الجاني قصد بها الإهانة أو الإساءة، وكانت الأفعال التي أثبت الحكم المطعون فيه صدورها من الطاعنين لهيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة

وهي " جلوسهم على درج قفص الاتهام يديرون ظهورهم للمحكمة اعتراضاً منهم على محاكمتهم ورفضاً لها " تفيد بذاتها قصد الإهانة فإن هذه الجريمة تكون قد توافرت أركانها وقامت في حقهم بصرف النظر عن باعثهم على صدور تلك الأفعال منهم .

(الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢)

(ت)

تزوير – تعدي على أرض مملوكة للدولة – تعويض – تفتيش – تقليد – تلبس – توظيف أموال

تزوير

أولاً : أوراق رسمية

الموجز

رسمية الأوراق . مناطها : أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته . أساس ذلك ؟

المحرر الرسمي في جريمة التزوير . تمتعه بالصفة الرسمية في جميع بياناته سواء التي أثبتها الموظف بنفسه أو تلقاها من ذوي الشأن من بيانات وتقريرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة . علة ذلك ؟

تغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة أخرى صحيحة . يتحقق به إحدى صور التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ عقوبات . إدلاء الطاعن ببيانات أمام الموظفين المختصين على خلاف الحقيقة بمحضري الشرطة والجلسة . تتوافر به أركان جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي . لا يغير من ذلك انطباق وصف جريمة البلاغ الكاذب على الفعل الذي اقترفه الطاعن . علة ذلك ؟

النعي بأن الواقعة من قبيل الإقرارات الفردية التي لا تقوم بها جريمة التزوير أو أنها جنحة بلاغ كاذب . منازعة في صورة الواقعة التي استخلصتها المحكمة . غير جائزة أمام محكمة النقض .

القاعدة

لما كان مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية في المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمي بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسمياً في جميع أجزائه وتكتسب بياناته جميعها الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف في المحرر ونسبها إلى نفسه باعتبارها أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه أو ما تلقاه الموظف من ذوي الشأن من بيانات وتقريرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة ، ذلك بأن صفة المحرر تختلف عن حجيته في الإثبات ، وكان تغيير الحقيقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها هي إحدى صور التزوير المؤثمة بمقتضى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن ما أثُبت بمحضري الشرطة والجلسة من بيانات أدلى بها الطاعن على خلاف الحقيقة أمام الموظفين المختصين بتحريرهما – أمين الشرطة وأمين الجلسة – تتوافر به أركان جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي كما هي معرفة في القانون ، وكان الحكم المطعون فيه في سياق تدليله على ثبوت الجرائم التي دان الطاعن بها قد التزم هذه القواعد واطرح دفاع الطاعن في هذا الشأن ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون ما ارتكبه الطاعن ينطوي على وصف قانوني لجريمة أخرى كالبلاغ الكاذب ؛ إذ ذلك لا يعدو أن يكون تعدداً معنوياً لأوصاف قانونية لفعل إجرامي واحد لأنه في الحالة التي يكون للفعل عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي يتمخض عنها الوصف أو التكييف القانون الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي تتمخض عنها الأوصاف الأخف ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأن الواقعة لا تعدو أن تكون من قبيل الإقرارات الفردية التي لا تقوم بها جريمة التزوير في أوراق رسمية أو أنها مجرد جنحة بلاغ كاذب لا يعدو أن يكون منازعة في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ما دام قضاءها في ذلك سليماً – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ولا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨١٣٢ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨)

ثانياً : أوراق عرفية

الموجز

الضرر . من عناصر جريمة التزوير . افتراض تحققه بمجرد تغيير الحقيقة بالمحررات الرسمية . علة ذلك ؟

جريمة التزوير في محررات عرفية واستعمالها . اكتمال نموذجها القانوني بالاقتران بنية الإضرار بالغير أو احتمال حصوله من تغيير الحقيقة فيها . إقرار المجني عليه بعدم وقوع أي ضرر لحق به من التزوير ورد الأسهم محل الواقعة . أثره : انتفاء قيام تلك الجريمة والقضاء بالبراءة .

القاعدة

من المقرر أن الضرر من عناصر جريمة التزوير التي لا قيام لها بدونه ، وهو أن افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ؛ لما في ذلك من تقليل الثقة فيها ، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التي ينبغي أن يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله . لما كان ذلك ، وكانت المحررات محل التزوير في الطعن الماثل محررات عرفية ، وكان البين من مطالعة المفردات ومحاضر جلسات المحاكمة أن المجنى عليه ووكيله قررا بعدم وقوع أي ضرر لحق بالأول وبرد كافة الأسهم محل الواقعة . وكان من المقرر أنه لا يكتمل النموذج القانوني لجريمة التزوير في محررات عرفية واستعمالها ما لم يكن مقروناً بنية الإضرار بالغير أو كان من شأنه احتمال الإضرار بالغير وقت تغيير الحقيقة في هذه المحررات وهو ما لم يثبت توافره في واقعة الدعوى الماثلة ، الأمر الذى يمتنع معه القول بقيام جريمة التزوير في محررات عرفية أو استعمالها أو الاشتراك في أي منها هي الأخرى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهم .

(الطعن رقم ٢١٦٨٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٣ / ١٠ / ٢٠١٨)

تعدي على أرض مملوكة للدولة

الموجز

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة . حقها في تعديله . تعدي الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة وبنيانها القانوني . يقتضي تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أثره : نقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس وعلة ذلك ؟

القضاء بعدم دستورية المادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات بعد صدور الحكم المطعون فيه . يجعل الفعل المسند إلى الطاعن غير مؤثم . أثر ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع موظف عام – المتهم الأول المقضي ببراءته – في ارتكاب جرائم تسهيل الاستيلاء على الأرض المملوكة للدولة والتربح والإضرار العمدي ثم خلصت المحكمة إلى إدانته بجريمة التعدي على أرض مملوكة للدولة ، وأنزلت به العقاب عملاً بالمادة ٢٧٣ مكرر/١ من قانون العقوبات دون أن تعدل وصف الاتهام في مواجهة الطاعن أو تلفت نظر الدفاع كي يعد دفاعه والمرافعة على أساس الوصف الذي خلصت إليه ، مما يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها ذلك ، بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة العامة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله ؛ متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني نتيجة إدخال عناصر

جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من الاشتراك مع موظف عام في ارتكاب جرائم تسهيل الاستيلاء على الأرض المملوكة للدولة والتربح والإضرار العمدي إلى التعدي على أرض مملوكة للدولة ، فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات مما كان يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى– باعتبار أن الطعن مقدماً للمرة الثانية – إلا أنه ولما كان قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه – حكم المحكمة الدستورية العليا في الثالث عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٨ في الدعوى الدستورية رقم ١٧ لسنة ٢٨ قضائية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات – التي دين الطاعن بموجبها – وجرى نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ ، ومن ثم يغدو الفعل المسند إلى الطاعن غير مؤثم . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعن ، وتصحيحه بإلغاء العقوبة المقضي بها على الطاعن وبراءته من التهمة المسندة إليه وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٤)

تعويض

1- المـوجـز

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

عقوبة التعويض المنصوص عليها بالمادة ٣ مكرراً من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر . تكميلية تلازم السجن . تحديد مقدارها مرتبط بقيمة الأشياء المُخرَبَة لا بوقوع الضرر على الجهة المجني عليها . وجوب الحكم بها من محكمة جنائية فقط والتي تقضي بها من تلقاء نفسها دون الوقوف على ادعاء مدنى و تَدَّخُل . لا تناقض بين القضاء بها وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان من المقرر أن التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ مكرراً من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ هو من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة السجن التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً مرتبطاً بقيمة الأشياء التي خربها المتهم ، وغير مرتبط بوقوع أي ضرر على الجهة المجنى عليها ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمي تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، ولا يتوقف على قيام ادعاء مدنى أو تدخل عليها في الدعوى ، ولا يتناقض ذلك مع إحالة الدعوى المدنية المقامة من وزير الداخلية بصفته بعد أن أفصحت المحكمة في مدونات حكمها عن أن الفصل فيها يحتاج إلى بحث متعمق يؤدى إلى تعطيل الفصل في الدعوى الجنائية ؛ إذ إن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن

ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض المدني عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققاً ، وعلى القاضي عند القضاء بالتعويض المدني أن يحيط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وأن يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها في ضوء ما توجبه المادة ١٦٣ من القانون المدني ، وهى عناصر تختلف عن العقوبة الجنائية التكميلية المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يكون قد أصاب صحيح القانون وتنحسر عنه قالة التناقض في التسبيب .

(الطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٧)

2- المبدأ

الحكم بإلزام المتهمين بدفع قيمة الأشياء التي خربوها طبقاً للمادة ٣ مكرراً من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ . لم يشرع للعقاب أو الزجر . القصد منه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض المجني عليه . وجوب الحكم بها من المحكمة الجنائية وحدها والتي تقضي به من تلقاء نفسها دون الوقوف على ادعاء مدني .

التضامن في التعويض بين المسئولين عن العمل الضار . واجب . سواء كان الخطأ عمدياً أو غير عمدي . نعي الطاعنين على الحكم قضائه بالتعويض دون بيان أساس الالتزام بينهم . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن الحكم بإلزام المتهمين بدفع قيمة الأشياء التي خربوها والمنصوص عليها في المادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ لم يُشرع للعقاب أو الزجر ، وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض المجنى عليه عن ماله الذي أضاعه المتهم عليه ، إلا أنه من ناحية أخرى يتضمن معنى العقوبة على اعتبار أنه لا يجوز الحكم به إلا من

المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وأن المحكمة تحكم به من تلقاء نفسها من غير توقف على قيام الادعاء المدني به ، وكان من المقرر أن التضامن في التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدني ، يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بدفع قيمة الأشياء التي خربوها ، فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦١٣٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٧)

تفتيش

أولاً : إذن التفتيش

إصداره

الموجز

وجوب أن يكون إذن النيابة العامة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره . علة ذلك ؟

ورقة الإذن باعتبارها ورقة رسمية . وجوب حملها بذاتها مقومات وجودها . عدم جواز تكملتها بدليل غير مستمد منها أو بأي طريق من طرق الإثبات . تحريرها بخط الآذن أو عنونتها باسمه أو شهادة مصدرها وتقريره بصدورها منه دون التوقيع عليها . غير كاف . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . علة وأثر ذلك ؟

مثال لرد معيب على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مصدره .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها عرض إلى الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من توقيع مصدره ورد عليه في قوله : (وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاذن الصادر من النيابة العامة لعدم تذييله بتوقيع مصدره فهو مردود عليه بما هو مقرر قانوناً من أن الأعمال الإجرائية – جريانها على حكم الظاهر – عدم إبطالها من بعد نزولاً على ما يتكشف من أمر الواقع ، وكان المشرع لم يتطلب شكلاً خاصاً في إذن التفتيش وكل ما استوجبه بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٩١) من قانون الاجراءات الجنائية هو أن يكون مسبباً وهو ما يستتبع لزوماً أن يكون إذن التفتيش مكتوباً ، غير أن اشتراط تدوينه كتابة لا يتفرع عنه

ولا يفضي بالضرورة وبطريق اللزوم العقلي لبطلانه في حال خلوه من بيان التوقيع على ورقته ما دام قد استجمع شرائطه من حيث كونه واضحاً ومحدداً في تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره ومدوناً بخطه بما يشهد بصدق وصحة صدوره عنه على الوجه المعتبر قانوناً كما وأن ورقة الإذن التي لا تحمل توقيع مصدرها لسقوط توقيعه لها سهواً لا تعني عدم نسبتها إليه ولا تسلس بطريق الاستدلال المنطقي لعدم صدورها عنه ما دام مصدرها لم ينكر توقيعه لها ولا تعدو سوى أن تكون بمثابة دليل نفي يحتج به المتهم للتدليل على عدم صدور إذن قبله بالتفتيش وهي الواقعة المادية التي يحق للقاضي الجنائي استنباط الحقيقة بشأنها من مجموع ما هو مطروح عليه من أدلة أخرى لا يقيده في ذلك ورود نقص في بيان التوقيع بورقة الإذن والتي لم يفرض لها القانون – شأن باقي الأوراق الرسمية – حجية خاصة أمام المحكمة الجنائية تقيدها في استخلاص معتقدها منها بشأن صحة نسبتها لمصدرها فيحق لها تكملتها بدليل آخر خارج عنها ما دام يلتئم في الحقيقة ويصح في الواقع أن يكون موصولاً بها وما دام يحق لها أن تنقض حجيتها متى كانت دلالتها متصادمة مع الحقيقة كما استخلصتها لا يشفع في ذلك كون ورقة الإذن ورقة رسمية وذلك كله عملاً بحقها في الالتفات عن دليل النفي ولو حملته ورقة رسمية ولأن الأصل الراسخ في شأن نظرية الإثبات الجنائي بحرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي غايته الحقيقة ينشدها من أي طريق يراه موصلاً إليها ما دام استدلاله سائغاً ومتى كان ما تقدم وكان البين بجلسة .... أن المحكمة (بهيئة سابقة) قد اطلعت على مذكرة نيابة .... والمحررة من السيد الأستاذ/ .... مصدر الإذن المنعى عليه والمؤشر عليها من السيد الأستاذ المحامي العام بتاريخ .... والتي ثبت تضمينها إقرار محررها بأنه هو مصدر الإذن المذكور وأن عدم قيامه بتوقيعه قد ورد على سبيل السهو نظراً لضغط العمل وبما يعصم إذن التفتيش من هذا الوجه من البطلان و ينحل الدفع ولا سند له) لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم في ذلك غير سديد في صحيح القانون ، ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إذن النيابة العامة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره ، لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون – الآمرون منهم والمؤتمرون – بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج . ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب ، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً ممن أصدره إقراراً بما حصل منه وإلا فإنه لا

يعتبر موجوداً ويضحى عارياً لا يفصح عن شخص مصدره وصفته ، ذلك أن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها ، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد منها أو بأي طريق من طرق الإثبات ، ومن ثم فإنه لا يُغني عن ذلك أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذِنْ أو أن تكون معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها ، ما دام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط صاحبه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه ولما كانت أوراق الدعوى بما قد تحمله من أدلة أخرى ليست أمام هذه المحكمة فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم 28045 لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٠)

ثانياً : تفتيش بغير إذن

1-الموجز

ضبط المخدر بجيب بنطال الطاعن المأذون بتفتيشه وبداخل سيارة نقل يستقلها وحده . صحيح منتج لآثاره . سواء كانت السيارة مملوكة له أو كان مجرد حائز لها .

القيود الواردة على حق رجل الضبط في إجراء القبض والتفتيش . انصرافها على السيارات الخاصة دون السيارات النقل . أثر ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطلان تفتيش السيارة لعدم صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشها .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان تفتيش السيارة لعدم صدور

إذن من النيابة العامة بتفتيشها واطرحه في قوله : (.... وكان الثابت للمحكمة من أوراق الدعوى صدور إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص المتهم الماثل ، وكذا ضبط السيارة استقلاله ، وهو ما يشمل بالضرورة تفتيش تلك السيارة ، ومن ثم يكون تفتيش السيارة المضبوطة قيادة المتهم وما أسفر عنه ذلك من ضبط المواد المخدرة بها جاء على سند صحيح من القانون ، ويكون الدفع ببطلان تفتيشها على غير سند تقضي المحكمة برفضه) . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة قد أصدرت قبل ضبط الواقعة إذناً بضبطه وتفتيشه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وأن المخدرات المضبوطة عثر عليها بجيب بنطاله الأيمن الخلفي الذي كان يرتديه وبداخل السيارة الربع نقل قيادته التي كان يستقلها وحده وتفتيشها عند ضبطه وتفتيشه ، فإن هذا التفتيش يكون قد تم صحيحاً منتجاً لآثاره ، يستوي في ذلك أن تكون هذه السيارة مملوكة للطاعن أو كان مجرد حائزاً لها وحده ، إذ الأصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها ، إلا أنه لما كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة المضبوطة سيارة ربع نقل ، فإن هذه الحماية تسقط عنها ، ومن ثم لا يقبل من الطاعن أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها لعدم نص الإذن بالتفتيش عليها – بفرض صحة عدم نص الإذن على ذلك فعلاً – ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٢٣٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٤)

2-الموجز

حرمة المسكن . تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه .

مدلول المسكن ؟

دخول المساكن لتفتيشها . حدوده وشروطه ؟

دخول مأمورو الضبط القضائي استراحة الضباط سكن الطاعن بدون إذن من سلطة التحقيق وفي غير الأحوال المقررة قانوناً . باطل يبطل معه كافة ما لحقه من أعمال الضبط

والتفتيش . تعويل الحكم على الدليل المستمد منه وشهادة القائمين بإجرائه دون تحقيق الدفع ببطلانه وكون مكان الضبط في حيازته . قصور يوجب نقضه والإعادة .

رد معيب على الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة .

القاعدة

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر مع الطاعن دفع ببطلان التفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس وقد اطرح الحكم هذا الدفع بقوله – بعد أن أورد تقريرات قانونية "... وكان الثابت من الأوراق أن ما قام به ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون من قبيل البحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى وهو ما يستلزم في سبيله قيامهم بجمع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ بها إليهم من حيازة المتهم لأسلحة نارية باستراحته بمدينة ... مقر إقامته كرئيس مباحث شرطة ... ، ومن ثم فإن ما قام به من التنقيب والتحقيق والمعاينة وضبط الأسلحة النارية المضبوطة يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة " لما كان ذلك ، وكانت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه ، فإن مدلول المسكن إنما يتحدد في ضوء ارتباطه بحياة صاحبه الخاصة فهو كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو البعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه – وهو حق كفله الدستور والقانون – ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وكان من المبادئ المقررة أن دخول المساكن في غير هذه الأحوال هو أمر محظور بذاته يفضي إلى بطلان التفتيش، وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المساكن حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما التفتيش أو البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وأن الضمانات التي حددها المشرع تنسحب على الركنين معاً بدرجة واحدة ذلك بأن تفتيش الأماكن الخاصة يقوم على جملة أعمال متعاقبة في مجراها وتبدأ بدخول مأمور الضبط القضائي في المكان المسكون المراد دخوله وتفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شرطاً لصحة التفتيش ومن ثم إذا كان مأمورو الضبط القضائي الذين دخلوا سكن الطاعن – استراحة الضابط – غير

مأذونين من سلطة التحقيق وغير مرخص لهم من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخولهم وبطل معه كافة ما لحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش ، هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تجر تحقيقاً لاستجلاء ما إذا كان مكان الضبط في حيازة الطاعن من عدمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول على الدليل المستمد من تفتيش استراحة الطاعن وشهادة الضباط اللذين قاموا بإجرائه دون أن يواجه الدفع ببطلانه على مقتضى صحيح القانون ودون إجراء التحقيق المنوه عنه سلفاً، فإن الحكم يكون فضلاً عما انساق إليه من فساد في الاستدلال مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٥٥١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٥)

3-الموجز

تفتيش الطاعن خارج منفذ قطاع الأمن المركزي . لا يعد إدارياً . إجراءه بغير صدور إذن به من الجهة المختصة أو في غير حالات التلبس . غير جائز . علة ذلك ؟

تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لتقدير حالة التلبس . موضوعي . شرط ذلك ؟

مجرد وجود الطاعن بمركبته بالقرب من منفذ قطاع الأمن المركزي . لا تتوافر به حالة التلبس . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .

بطلان القبض والتفتيش . مقتضاه : عدم التعويل على الدليل المستمد منهما وشهادة من قام بهما . خلو الأوراق من دليل سواه . أثره ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بقوله : (.... أنه حال تواجد النقيب .... رئيس قسم التحريات بقطاع .... للأمن المركزي أخطره مجند بوجود السيارة رقم .... ماركة ....

بالقرب من منفذ القطاع وأنه طلب من قائدها المحكوم عليه سلفاً الابتعاد فأخطره أنه ينتظر المتهم الماثل والذي حضر إليه فتوجه لهما فشاهد المحكوم عليه سلفاً يُعطي المتهم الماثل حقيبة سوداء فاقترب منهما وضبط الحقيبة وتبين أن بداخلها مبلغ مالي وقطع من مادة الحشيش المخدر فقام بضبط المتهمان وتبين أن المبلغ المالي قدره .... جنيه) ، وحصَّل أقوال الضابط بما لا يخرج عن مؤدى ما أورده في معرض سرده لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصَّل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما في غير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله : (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فهو غير مقبول إذ إن التلبس يثبت في إدراك ضابط الواقعة الجريمة بإحدى حواسه ، ولما كانت الحقيبة بحوزة المتهم للدخول بها إلى معسكر الأمن المركزي ، فإن من واجب ضابط الواقعة تفتيش الحقيبة إدارياً للتأكد من خلوها ما يُمنع دخوله للمجندين ، وإذ تبين لمأمور الضبط القضائي أن الحقيبة قد حوت مواد مخدرة تمثل جريمة مُعاقب عليها الأمر الذي يوفر حالة التلبس ومن ثمة صحة القبض والتفتيش باعتبارهما نتيجة قانونية صحيحة تثبت له فور حالة التلبس وما ينتج عنها من ضبط مواد مخدرة يكون صحيحاً) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التفتيش الإداري الذي يُطبق حكمه هو ما يجري داخل وحدات قطاع الأمن المركزي وليس ما يجري خارجها ، وأن ما يجري خارجها يخضع للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والمنظمة له والتي لا تجيزه إلا بصدور إذن به من الجهة المختصة أو في حالة التلبس إذا توافرت شروطها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الواقعات التي سطرها الحكم أن تفتيش الطاعن قد تم خارج منفذ قطاع .... للأمن المركزي – وليس بداخله – ، ومن ثم فإنه ينحسر عنه إعمال أحكام قواعد التفتيش الإداري . لما كان ذلك ، ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه الواقعة ، وما حصَّله من أقوال ضابط الواقعة – على السياق المتقدم – لا يبين فيه أن الضابط تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن ، وكان مجرد وجود الطاعن بمركبته بالقرب من منفذ قطاع الأمن المركزي ليس فيه ما يبرر القبض عليه بعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر به حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط واستند إلى

الدليل المستمد من هذا الاجراء الباطل ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون الذي أسلسه إلى الفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما ، وبالتالي فلا يُعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصَّلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ٩٧٠٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٩)

تقليد

1-الموجز

إثبات جريمة التقليد أو التزوير . لم يشترط لها القانون طريقاً خاصاً . حد ذلك ؟
عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المالية المقلَّدة بالجلسة . لا يعيب حكمها .
ما دامت قد أثبتت نقلاً عن التقرير الفني تقليدها وأنها تجوز على بعض الناس .
النعي عليها في هذا الشأن . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان القانون لم يجعل لإثبات التقليد أو التزوير طريقًا خاصًا ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التي أوردتها إلى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت نقلاً عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الأوراق المالية المقلَّدة التي عوقب الطاعن من أجل تقليدها وترويجها مقلَّدة باستخدام طابعة كمبيوتر وقُلّدت على درجة عالية من الجودة وينخدع بها الشخص العادي ، فلا على المحكمة إن هي لم تطلع على الأوراق المقلَّدة بالجلسة ما دامت المحكمة قد أثبتت تقليدها وأنها تجوز على بعض الناس – من الأدلة التي عوَّلت عليها في قضائها – هذا فضلاً عن أنه لمَّا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يطلب من المحكمة الاطلاع على تلك الأوراق أو فض أحرازها ، فليس له أن ينعى عليها عدم اطلاعها عليها أو عرضها عليه .

(الطعن رقم ٣٢٩٦٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٦)

2-الموجز

العبرة في جرائم تقليد العلامات التجارية . بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .
معيار أوجه الشبه . ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه .

تقدير وجه التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به المستهلك من عدمه . موضوعي .

متى كانت أسباب الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها .

عدم تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن علم الطاعن بتقليد العلامة التجارية . لا يعيبه .

ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافره .

القول بتوافر علم المتهم بالتقليد . موضوعي .

مثال .

القاعدة

لما كان الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه ، وكان الحكم قد أثبت أوجه التشابه بين العلامتين الأصليتين المسجلتين باسم شركتي .... و .... والعلامات المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعها على منتجاته المعروضة للبيع بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامات على الوجه الثابت بالحكم ، وكان من المقرر أن وجه التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به المستهلك من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض ، متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها ، ولما كان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد العلامة التجارية لا يعيبه ، ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه ، وكان فيما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه من عرض الطاعن لسلع تحمل علامات مقلدة للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامات مملوكة لشركتي .... و .... وليس من حقه استعمالها بأسباب سائغة أوردها بمدوناته ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه المنتجات ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من اختصاص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢١٠٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢)

تلبس

1- المـوجز

التلبس . صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . أثر ذلك ؟

تقدير توافر حالة التلبس . موضوعي . شرط ذلك ؟

مجرد حمل الطاعن لحقيبة خارجاً بها من أبواب الجامعة عقب وقائع التظاهر والإتلاف والتجمهر . لا تتوافر به حالة التلبس بالجريمة التي تبيح لضـابط الواقعة القبض عليه وتفتيشـه . انتهاء الحكم إلى صحة ذلك الإجراء . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والإعادة .

مثال لرد معيب على الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

القاعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى في قوله " .... أنها تتحصل في قيام المتهم الأول المدعو/ .... وآخرين من العناصر المنضمة حديثاً لجماعة الإخوان المسلمين بالتظاهر داخل حرم جامعة الأزهر في أول أيام الامتحانات للفصل الدراسي الأول دون إخطار حيث قام المتهم الأول وآخرين باقتحام مبنى كلية الصيدلة وأتلفوا أبوابها على النحو الثابت بتقرير الهيئة الهندسية لحي .... واقتحموا قاعات الامتحانات ومنعوا الطلبة من أداء الامتحان ورددوا الهتافات المناهضة للنظام الحاكم وأحدثوا حالة من الفوضى والشغب داخل الجامعة ، وانتقل الشاهد الثاني النقيب/ .... معاون مباحث قسم شرطة .... رفقة القوات فور ورود معلومات له بوجود تلك المظاهرة وأجرى تحرياته السرية التي أسفرت عن صحة الواقعة فقام بالانتشار بالقوات حول أسوار الجامعة وتمكن من ضبط المتهم الأول المدعو/ .... حال خروجه من باب الجامعة وبحوزته حقيبة تحوي على شال فلسطيني وعصابة سوداء عليها عبارة لا إله إلا الله محمد رسول الله وقناع ونظارة وصفارة وقد أقر المتهم الأول بإحرازها بقصد استخدامها في المظاهرة " عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله " .... دفع مردود أن ضبط المتهم قد تم قانوناً عقب ارتكابه الواقعة بفترة قصيرة حال

خروجه من داخل الجامعة عقب حدوث شغب وإتلاف وتجمهر الأمر الذى تلتفت معه المحكمة عن ذلك الدفع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم الدليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس وإن كان موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أنه مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته ـ على نحو ما سلف ـ لا تنبئ عن أن اشتراك الطاعن ومساهمته في الجرائم التي دين بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن ما استدل به الحكم من مجرد حمل الطاعن لحقيبة خارجاً بها من أبواب الجامعة لا تتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لضابط الواقعة القبض عليه وتفتيشه ، ولا يمكن اعتبارها دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ويضحى ما وقع عليه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ما دام أن ضابط الواقعة لم يشاهد أثراً من آثار الجريمة المتلبس بها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون فوق قصوره في الرد على الدفع قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٣٤٤١٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢)

2- المـوجز

توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . ما دامت المحكمة قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

تبين ماهية المادة المخدرة للقول بتوافر حالة التلبس . غير لازم . كفاية تحقق المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس . متى كان ذلك بطريقة يقينية لا تحمل شكاً . يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر .

عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني . كلمة يشتبه التي يسبق بها الضابط كلمة مخدر . تحوط . ريثما يقطع التحليل بكنهه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبيب سائغ لتوافر حالة التلبس في جريمة إحراز جوهر وعقاقير مخدرة .

القاعدة

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بقوله : (.... إنه حال مرور شاهد الإثبات بدائرة القسم أبصر المتهم يعبث بحقيبة محرزاً لها بيده ظاهراً منها شرائط لأقراص مخدرة فاستخلص الحقيبة من يده ، وبفحصها تبين احتوائها على أقراص مخدرة وأمبولات طبية ومقص ، وبتفتيشه ضبط معه مبلغ مالي وهاتف جوال ، وبمواجهته أقـر بإحرازه لتلك المواد المخدرة ، وهو ما يوفر حالة التلبس التي تجيز للضابط القبض والتفتيش) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، ويكفى لقيامها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها ، بل يكفي ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس ، متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحمل شكاً، يستوي في ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر؛ وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط من أنه أبصر الطاعن وهو يعبث بحقيبة جلدية يظهر منها شرائط لأقراص مخدرة ؛ وهو ما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة ؛ فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس يكون صحيحاً في القانون ، ولا يغير من ذلك قول الضابط – وبفرض حصوله – أن ما شاهده مع الطاعن يشتبه أن يكون لشرائط طبية مخدرة، ففضلاً عن أن العبرة في عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني، وأن كلمة يشتبه التي يسبق بها الضابط كلمة مخدر ترد على سبيل التحوط ريثما يقطع التحليل بكنه المخدر ؛ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منه مما لا يجوز مصادرتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٣٥٧٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٧)

3- المـوجز

لمأمور الضـبط القضـائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه أو إصـدار أمر بضـبطه وإحضـاره إذا لم يكن حاضـراً . له تفتيشـه في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً . أساس ذلك ؟

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . مؤدى ذلك ؟

تقدير الظروف التي تلابس الجريمة . موضوعي . شرط ذلك ؟

الاستيقاف . شروطه ؟

استيقاف الطاعن لاستدارته للخلف حال رؤيته للضابط . إجراء باطل . سقوط المخدر منه عرضاً أثناء إخراجه لتحقيق الشخصية . تنتفي معه حالة التلبس . خلو الدعوى من دليل سوى شهادة من أجرى القبض الباطل . يوجب الحكم ببراءته . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور ضابط الواقعة أبصر المتهم قادماً نحوه مترجلاً وعند مشاهدته له قام بتغيير خط سيره من الأمام للخلف مسرعاً بحالة تدعو للاشتباه ، فلاحقه لاستبيان أمره والتحقق من شخصيته فظهرت عليه علامات الارتباك الشديد والخوف وأثناء إخراجه لتحقيق شخصيته سقطت منه علبة سجائر وبارتطامها بالأرض انفضت وتناثر منها قطع لجوهر الحشيش ، فالتقطها الضابط ، وقام بالقبض على المتهم وبمواجهته أقر بالإحراز ، وبعد أن أفصح الحكم عن ثبوت الواقعة على هذه الصورة من أقوال شاهد الإثبات وما أسفر عنه تحليل المادة المضبوطة ، وأورد الحكم مضمون هذين الدليلين ، ثم أشار إلى إنكار المتهم لما أسنده إليه بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ، وعرض لما دفع به الطاعن من بطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس واطرحه في قوله: "... لما كان الثابت للمحكمة من أوراق الدعوى ولاسيما شهادة ضابط الواقعة والتي اطمأنت إليها أن المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب حال استدارته للخلف مسرعاً الخطى بعد مشاهدته لضابط الشرطة حال مروره الأمني ولاستبيان الأخير أمره سقطت منه علبة سجائر حال

استخراجه لتحقيق الشخصية فارتطمت بالأرض حتى تبعثر محتواها وتبين أنها لقطع الحشيش المخدر ، ولما كانت المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائياً أو يكون هو الذي تعمد إسقاطها فقد انفصلت بذلك عن شخص المتهم وانقطعت صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها ، فإذا ما شاهد الضابط المخدر ولم يكن ما حدث وليد سعى مقصود منه أو قيامه بإجراء غير مشروع بعد أن وضع المتهم نفسه مما آتاه من تصرف موضع الشك والريبة فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون الدفع قد قام على غير سند صحيح متعيناً القضاء برفضه " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وأنه من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة – كما حصلها الحكم المطعون فيه التي سلف بيانها – لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن ما ساقه الحكم المطعون فيه من استدارة الطاعن للخلف مسرعاً بمجرد أن رأى ضابط الواقعة يقترب منه وظهور علامات الارتباك والخوف عليه حال استبيان الأخير أمره ، تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض عليه ، ليس صحيحاً في القانون ، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من

ثم القبض عليه وتفتيشه ، ويكون سقوط المخدر من الطاعن عرضاً أثناء إخراجه لتحقيق الشخصية " وليد إجراء غير مشروع إذ اضطر إليه اضطراراً عند محاولة القبض عليه في غير حالاته – لا عن إرادة وطواعية واختياراً من جانبه ، ومن ثم فإن ضبط المخدر على إثر ذلك الإجراء الباطل تنتفي معه حالة التلبس بالجريمة لوقوعه على غير مقتضى القانون ، ومن ثم فإن ما وقع في حق الطاعن هو قبض باطل ، ولا محل لما أورده الحكم المطعون فيه في معرض اطراح دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش توافر مبرر لاستيقاف ضابط الواقعة للطاعن ، إذ إن الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ، ومن ثم فهو باطل ، ويبطل معه ما ترتب عليه من السقوط العرضي للمخدر وتبعثره إثر ارتطامه بالأرض ؛ لأنه كان نتيجة لإجراء باطل لا يعتد بما أسفر عنه من دليل ، وكان من المقرر أن بطلان الاستيقاف والقبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم الصادر بالإدانة على أي دليل مستمد منهما ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل . لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد ومنعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى – حسبما حصلها الحكم المطعون فيه – لا يوجد فيها من دليل سوى شهادة من أجري القبض الباطل – ضابط الواقعة – فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات المعدل وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٩٣٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٤)

توظيف أموال

الموجز

المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها . مفادها ؟

نعي الطاعن بحقه في الإعفاء من العقوبة لسداده المبالغ التي تلقاها لبعض المجني عليهم . غير مقبول . ما دام لم يردها لهم جميعاً . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن الأول من قيامه بسداد المبالغ الخاصة بالمجني عليهما .... ، .... بما كان يوجب إعمال حق الاعفاء في حقه مردوداً بأن نص المادة ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ – في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها – قد نصت على أن : "كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها ، يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد عن مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجاني برد المبالغ المستحقة إلى أصحابها ، وتنقضي الدعوى الجنائية إذا بادر المتهم برد المبالغ المستحقة أثناء التحقيق ، وللمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الرد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى " ، ومفاد ذلك أن جزاء الرد يدور موجبه مع بقاء المال الذي تلقاه الجاني في ذمته ، ما لم يكن قد قام برد تلك المبالغ لأصحابها أثناء التحقيق وحتى قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ، وإذ كان الطاعن الأول يسلم في أسباب طعنه أنه لم يقم برد أصل المبالغ التي تلقاها من المجني عليهم جميعاً ، وإنما الذي قام برده هو المبالغ التي تلقاها من اثنين من المجني عليهم فقط ، فإن المحكمة إذا قضت بإدانته

تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٣٠٩٠٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥)

(ج)

جريمة – جلب

جريمة

أولاً: أركانها

الموجز

الركنان المادي والمعنوي للجريمة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكرراً/١ ، ٣ عقوبات . تحققهما : بحيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن ما من شأنه تكدير الأمن العام أو بث الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة وإعدادها للتوزيع واطلاع الغير عليها بأية وسيلة واتجاه إرادة المتهم لذلك . تحدث الحكم عنهما صراحة واستقلالاً . غير لازم . كفاية إيراد ما يدل عليهما .

تدليل سائغ من الحكم على توافر الركنين المادي والمعنوي .

القاعدة

لما كان يكفي لتحقيق الركن المادي للجريمة المؤثمة بالمادة ١٠٢ مكرراً/١ ، ٣ من قانون العقوبات حيازة أو إحراز المتهم لمحررات أو مطبوعات تتضمن ما شأنه تكدير الأمن العام أو بث الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة وإعداده لتلك المنشورات أو المطبوعات للتوزيع واطلاع الغير عليها بأية وسيلة تتيح ذلك ، كما يكفي لتوافر القصد الجنائي لتلك الجريمة توافر القصد العام وهو اتجاه إرادة المتهم بتلك الأفعال إلى تكدير الأمن العام أو بث الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أركان الجريمة سالفة البيان التي دان الطاعنين بها مما ورد بأقوال ضابط الأمن الوطني بالتحقيقات وتحرياته وتأيد ذلك بما تم ضبطه من محررات ومطبوعات بمسكن الطاعنين الخامس والثامن والتاسع والعاشر وباقي المتهمين نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر لضابط الأمن الوطني والتي تحض على تكدير الأمن العام وتعريض المصلحة العامة للخطر منها ما يحمل شعار رابعة وما لهذا الشعار من دلالة على التظاهر والاعتصام الغير قانوني ولافتات مسيئة للنظام

الحالي وإقرارات المتهمين له باشتراكهم في التظاهرات والتي تحرض على تكدير الأمن العام ، وهو ما يعد تدليلاً كافياً وسائغاً من الحكم على توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة آنفة الذكر والتي لا يلزم الحكم التحدث صراحة عن كل ركن من أركانها ما دام ما أورده من الوقائع ما يدل عليه – كالحال في الدعوى الراهنة – فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢١٩٧٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٧)

ثانياً : الجريمة المستمرة

1-الموجز

محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين . غير جائز . أساس ذلك ؟

تصدي محكمة النقض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها المقدم أمامها بعد الميعاد المقرر قانوناً . جائز . ما دامت مقوماته واضحة ولا يحتاج إلى تحقيق موضوعي . أساس ذلك ؟

معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة ؟

جريمة الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون . مستمرة . حد ذلك ؟

ارتكاب الطاعنين الأفعال المكونة لجريمة الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون في الدعوى الراهنة قبل صيرورة الحكم الصادر ببراءتهما عن ذات الجريمة باتاً في جناية أخرى . يحول دون محاكمتهما . علة وأثر ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان المدافع عن الطاعنين الحادي والأربعين والثالث والأربعين أثارا أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – بجلستي .... و .... – بعد الميعاد القانوني – منعي آخر على الحكم المطعون فيه ألا وهو الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في الجنايتين المنوه

عنهما سلفاً وقدما تدليلاً لدفعهما صورة رسمية من الحكم الصادر فيهما وشهادة ببيتوتته . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية – على نحو ما سلف إيراده – يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وكان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بشأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد سبق بيانه عند بحث أوجه الطعن المقدم من الطاعنين الأول والحادي عشر ، وكان منعي الطاعنين الحادي والأربعين والثالث والأربعين – والمقدم بعد الميعاد – ينطبق عليه ويندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض السالف بيانه ، وكانت مقومات دفعهما واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه وانطوت الأوراق على عناصر هذا الدفع بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي . لما كان ذلك ، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى لمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه ، ولما كان فعل الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون يكون جريمة مستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناءً على إرادة الشخص المنضم لهذه الجماعة . لما كان ذلك ، وكانت محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته ، فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن الطاعن الثالث والأربعين من بين ما سبق محاكمته عنه في الجناية رقم .... تهمة الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون " جماعة الإخوان المسلمين " بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ وقضى ببراءته فيها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ وصار الحكم باتاً بعدم الطعن عليه بالنقض – حسبما هو ثابت من الشهادة الرسمية المرفقة – وأن الطاعن الحادي والأربعين قد أُسند إليه بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٥ ذات الاتهام في الجناية رقم .... وقضى بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ ببراءته وصار حكماً باتاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض من النيابة العامة حسبما هو ثابت من الشهادة الرسمية المرفقة . لما كان ذلك ، وكانت أفعال الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف

أحكام القانون التي دين الطاعنان بها في الدعوى الراهنة قد وقعت قبل صدور الحكم البات ببراءتهما في الجنايتين سالفتي الذكر ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيهما يكون له حجية – بالنسبة لهذه التهمة – تحول دون محاكمتهما عن الفعل ذاته مرتين ، مما يتعين معه أن تقضى هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى في هذا الاتهام دون حاجة للنص على ذلك في المنطوق .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

2-الموجز

حجية الأحكام . مناطها : وحدة الخصوم والموضوع والسبب .

اتحاد السبب فى الدعويين . مناطه ؟

إثبات الحكم اختلاف الواقعتين اختلافاً تتحقق به المغايرة . أثره : صحة رفضه الدفع بأن حيازة السلاح محل اتهام في قضية أخرى .

استمرار حيازة الطاعن لسلاح بدون ترخيص بعد ارتكابه جريمة استعراض القوة واستنفاد الغرض من حمله . جريمة مستمرة مستقلة . إدانته بعقوبة عن كل من الجريمتين . صحيح .

القاعدة

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلًا للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى وأن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التي تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما ، وكان الحكم المطعون فيه – على ما سلف بيانه – قد أثبت اختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة وظروفها والنشاط الإجرامي الخاص بها عن الواقعة الأخرى اختلافًا تتحقق به هذه المغايرة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من رفض الدفع بأن حيازة السلاح محل اتهام

في قضية أخرى ، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير سديد ، هذا فضلًا وإنه بفرض أن السلاح المستخدم في الجريمة الأخرى هو ذات السلاح الذي كان يحمله الطاعن وقت ارتكاب الواقعة الماثلة ، فإن استمرار حيازة الطاعن لهذا السلاح بعد ارتكابه الجريمة الأخرى واستنفاد الغرض من حمل السلاح يشكل جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة استعراض القوة باستخدام سلاح ناري مششخن التي دين بها ، ويكون الحكم إذ دانه بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين قد اقترن بالصواب .

(الطعن رقم 3559 لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٩/٣)

جلباً

1-الموجز

الحيازة المادية . لا تكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة جلب المواد المخدرة . وجوب إقامة الدليل على علم الجاني بأن ما يجلبه من الجواهر المخدرة المحظور استيرادها .

اطراح الحكم دفاع الطاعن بانتفاء علمه بما احتوته الشحنة المضبوطة من أقراص مخدرة استناداً لقيامه باتخاذ إجراءات الإفراج الجمركي عنها دون الكشف والتدليل على علمه بحقيقة ما تحويه ودوره في استيرادها . إخلال بحق الدفاع . يوجب النقض وتحديد جلسة لنظر الموضوع . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يقوم بجلبه من الخارج ويحوزه هو جوهر من الجواهر والعقاقير المخدرة المحظور استيرادها وحيازتها قانوناً ، وإذ كان الطاعن قد دفع بانتفاء العلم والقصد الجنائي لديه ولا يعلم بمحتوى الرسالتين المضبوطتين ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود أقراص الترامادول المخدرة داخل الرسالتين ، أما استناده في اطراح هذا الدفع إلى أن الطاعن هو الذى قام بإنهاء كافة الإجراءات الجمركية عن مشمول الرسالتين ، وأن تحريات الشرطة أسفرت على أن الطاعن والمتهم الآخر هما اللذين جلبا الأقراص المخدرة من الخارج لبيعها وتحقيق الربح السريع . لما كان ذلك ، وكان المستفاد مما أورده الحكم أنه دلل على علم الطاعن بمحتويات الشحنتين من قيامه باتخاذ إجراءات الإفراج الجمركي عنهما إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديه بما أخفى فيهما من عقاقير مخدرة ، ولا يفيد ما أورده الحكم في هذا الشأن حتماً وبطريق اللزوم على علم الطاعن بوجود الأقراص المخدرة فى الرسالتين ، بل لا يفيد سوى اتصاله مادياً بتلك الرسالتين

اللتين ساهم في اتخاذ إجراءات الإفراج الجمركي عنهما ، مما كان يجب على المحكمة – في مثل ظروف هذه الدعوى – أن ترد في وضوح وتبين في غير غموض أن الطاعن كان يعلم بحقيقة ما تحويه الحاويتين ودوره في استيراد البضاعة موضوع الرسالتين ، أما وإن هي لم تفعل وكان لا يمكن استخلاص هذا العلم مما أوردته في مدونات حكمها ، فإنه يكون فوق ما يشوبه من قصور في التسبيب معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يتعين نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – المعدل – .

(الطعن رقم ١٧٩٣٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٤ / ١١ / ٢٠١٨)

2-الموجز

المراد بجلب المخدر في القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟

جلب المواد المخدرة وتصديرها . شروطه ؟ المواد من ٣ إلى ٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . مفادها ؟

اجتياز العائمة بالمواد المخدرة الخط الجمركي ونقلها إلى داخل المياه الإقليمية المصرية . أثره : تمام جريمة الجلب واستحقاق العقاب . دفاع الطاعن بأن الواقعة مجرد شروع لضبط العائمة قبل أن ترسو بأحد الموانئ المصرية . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدر من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون سالف الذكر في المواد من ٣ إلى ٦ ، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على

ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنح إلَّا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر التي تصل إلى الجمارك إلَّا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ أنه " بقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " ، وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المناهضة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة " ، وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به " ، ومفاد ذلك أن تخطي الحدود السياسية بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن العائمة قد اجتازت بالمواد المخدرة الخط الجمركي وذلك بنقله إلى داخل المياه الإقليمية المصرية ، فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلاً وحق العقاب عليه ، ولا وجه للتحدي بما خاض فيه الطاعنان الأول والثاني من جدل حول أن ضبط العائمة تم قبل أن ترسو بأي من الموانئ المصرية ، وأن الواقعة لا تعدو أن تكون مجرد شروع في جريمة جلب المخدر ما دام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التي أوردها أن النقل تم باجتياز الحدود السياسية للمياه الإقليمية على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، ويكون بذلك قد طبق القانون تطبيقاً سليماً ، ويضحى هذا الوجه في الطعن على غير سند .

(الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٠)

(ح)

حكم – حماية المستهلك

حكم

أولاً : وضعه وتوقيعه وإصداره

1-الموجز

وجوب صدور الأحكام بأغلبية الآراء . لزوم صدورها بالإجماع استثناء في حالتين : الإعدام وتشديد المحكمة الاستئنافية للعقوبة أو إلغائها حكم البراءة . عدم دخول الحكم المطعون فيه ضمن هاتين الحالتين . كفاية صدوره بالأغلبية . التزامه هذا النظر . صحيح . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان القانون أوجب في المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ، بيد أنه خرج على هذه القاعدة واستلزم صدورها بإجماع الآراء في حالتين الأولي وردت في المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية عند صدور حكم من محكمة الجنايات بالإعدام والثانية وردت في المادة ٢/٤١٧ من ذات القانون عند تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة المحكوم بها أو إلغاء حكم بالبراءة بناء على استئناف مرفوع من النيابة العامة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لا يدخل في هاتين الحالتين ومن ثم يخضع للقاعدة العامة التي تكتفي لصدور الأحكام بأغلبية الآراء ، وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويضحى منعى الطاعن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٥٤٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٨)

2-الموجز

انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام . لازم . عدم اشتراط ذلك حال إصداره عقوبة السجن المؤبد . التزام الحكم هذا النظر . صحيح . علة واساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصـــت في فقرتها الثانية على أنه : " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصـدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضـائها ويجب عليها قبل أن تصـــدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية " ، ويبين من النص المتقدم – وعلى ما أوردته المذكرة الإيضـاحية للقانون بشـأنه – أن الشـارع إذا اسـتلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته – خروجاً على القاعدة العامة في الأحكام من صـدورها بأغلبية الآراء – إنما كان ذلك تقديراً منه لجسـامة الجزاء في عقوبة الإعدام ، وحرصـاً على إحاطتها بضـمان إجرائي يكفل أن ينحصـر النطق في الحالات التي يرجح فيها – إلى ما يقرب من اليقين – أن تكون مطابقة للقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز الخروج على النص ، متى كان واضـحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على بيان المراد منه ، وكان النص المنوه عنه لم يستلزم انعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام ، فلا يلزم توافره في حالة إصـــداره بعقوبة السـجن المؤبد – كما هو الحال في الدعوى – وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بالبطلان لهذا السبب غير سديد .

(الطعن ٢٤١٠١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٣)

3-الموجز

حضـور القضـاة الذين سـمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم جميع الجلسـات السـابقة . غير لازم . تحقق قصد المشرع بحضورهم جلسة المرافعة الأخيرة . سواء أبدى الخصوم دفاعاً فيها أو سكتوا أو أحالوا لدفاع سابق . أساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الثابت من محضـــر جلســـة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن القضـــاة الذين أصدروه هم من سمعوا المرافعة ، وكان الشارع في نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات لم

يستلزم – لصحة الأحكام – أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم قد سبق لهم حضور جميع الجلسات السابقة ، إذ يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة مقصود الشارع بسماع المرافعة ، يستوي في ذلك أن يكون الخصوم قد أبدوا دفاعاً فيها أو سكتوا عن ذلك أو أحالوا إلى دفاع سابق . لما كان ذلك ، وكان القاضي عضو يسار الدائرة مصدرة الحكم المطعون فيه قد حضر جلسات المحاكمة بدءاً من جلسة .... وتمت إجراءات المحاكمة ومن بينها مرافعة الدفاع عن الطاعنين جميعاً في حضوره حتى جلسة المرافعة الأخيرة بتاريخ .... والتي حجزت فيها الدعوى للحكم ، وكانت الهيئة التي حضرت هذه الجلسة هي التي اشتركت في المداولة وأصدرت الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعنون من بطلان يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

4-الموجز

البطلان في حكم المادة ١٦٧ مرافعات . مناطه : صدور الأحكام من غير القضاة الذين سمعوا المرافعة .

اشتراك عضو النيابة بالهيئة مُصدرة الحكم بدلاً من عضو النيابة المشترك بتلك التي استمعت للمرافعة . لا بطلان . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " ، ومفاد ذلك أن مناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة ، ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات الحكم المطعون فيه أن القضاة الذين اشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد سلم من قالة البطلان . لما كان ذلك ، وكان اشتراك عضو النيابة في الهيئة التي أصدرته بدلاً من عضو النيابة في الهيئة التي سمعت المرافعة ، مردود بأن قانون المرافعات لم يرتب البطلان نتيجة ذلك ؛ إذ إن المقصود بعبارة المحكمة التي

أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه هم القضاة الذين فصلوا في الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من قالة البطلان .

(الطعن رقم ٨٢٣٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١١)

5-الموجز

النعي ببطلان الحكم لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره دون تقديم الشهادة الدالة على ذلك . غير مقبول .

القاعدة

لما كان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ، وكان الطاعن لم يقدم الشهادة سالفة البيان ، فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٧٦٧٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٦)

ثانياً : بيانات لا يجاز

1-الموجز

ذِكر التاريخ الهجري في الحكم . غير لازم . ما دام قد ذُكر به التاريخ الميلادي الصادر فيه .

التاريخ الميلادي . هو ما يجري عليه العمل في المحاكم . اعتباره أصـــلاً في حســـاب المدد بقانوني الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الخطأ المادي في الحكم بين التاريخ الميلادي والهجري . لا يؤثر في سلامته .

القاعدة

من المقرر أنه لا نص في القانون يوجب ذكر التاريخ الهجري في الحكم ، ما دام قد ذكر به التاريخ الميلادي الذى صـدر فيه ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وجود التاريخ الميلادي الذى جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم ، وكان هذا التاريخ الميلادي هو ما يجري عليه العمل في المحاكم ، وقد اعتبره الشارع أصلًا في حساب المدد المبينة بقانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكان الطاعن قد أورد في تقرير الطعن وأســبابه أن الحكم المطعون فيه صـــدر في التاريخ المدون فيه بالتاريخ الميلادي وهو .... ، وليس في التاريخ الهجري المثبت به ، فإن الخطأ فيما بين التاريخ الميلادي والهجري لا يعدو أن يكون خطأ ماديًا بحتًا لا يؤثر في سلامة الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٠٨٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٥)

2-الموجز

ذكر اسم وكيل النيابة في ديباجة الحكم سهواً بدلاً من آخر . لا يعيبه . تصحيح هذا الخطأ . يُستمد من جلسة النطق بالحكم باعتباره مكملاً له . نعي الطاعن في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

لما كان البيّن من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الدعوى تم تأجيلها إلى جلسة ٢٠١٦/٤/٦ بحضور وكيل النيابة/ .... بدلاً من وكيل النيابة/ .... الذى كان حاضراً بجلسة ٢٠١٦/٤/٥ ، وقامت المحكمة بجلسة ٢٠١٦/٤/٦ بإصدار الحكم المطعون فيه مما يقطع بأن عضو النيابة الذى حضر جلسة النطق بالحكم هو وكيل النيابة/ .... وبأن ذكر اسم وكيل

النيابة/ .... بديباجة الحكم كان وليد سهو وقع فيه الكاتب ، ولما كان المعول عليه في تصحيح هذا الخطأ هو بما يستمد من جلسة النطق بالحكم باعتباره مكملاً له ، فإن الطعن على هذا السهو لا يكون له محل .

(الطعن رقم 24057 لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٦)

ثالثاً : تنفيذه

الموجز

المقصود بالحكم النهائي طبقاً للمادة رقم ٤٦٠ إجراءات : ألا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف . سريانه على الجنح والمخالفات دون الجنايات لكونها واجبة التنفيذ فور صدورها حضورية كانت أم غيابية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه ببراءة المطعون ضده لكون القبض عليه وتفتيشه كان تنفيذاً لحكم غيابي صادر ضده في جناية . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أن ضابط الواقعة بعد أن وردت إليه معلومات بمكان تواجد المطعون ضده انتقل إلى مكان وجوده للقبض عليه نفاذاً للحكم الصادر ضده في الجناية رقم .... القاضي بالسجن المؤبد ، وتمكن من القبض عليه ، وبتفتيشه عثر بين طيات ملابسه على كيس يحوى .... قرصاً لعقار الترامادول المخدر ، ثم خلص إلى براءة المطعون ضده تأسيساً على أن ذلك الحكم صدر غيابياً ، فإنه ليس حكماً نهائياً ، وليس واجباً تنفيذه ، ومن ثم يقع القبض عليه باطلاً ولا يجوز الاستناد إلى ضبط المخدر نتيجة التفتيش ، لأن الدليل المستمد منه وليد القبض الباطل ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يتفق

وصحيح القانون ، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٤٦٠ منه على أنه : " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية " وأن النص قد استعمل عبارة نهائية قاصداً ألا يكون الحكم قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ، ومن ثم فهو لا يسرى إلا على الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات ، ولا ينطبق على الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والتي تكون الأحكام الصادرة فيها واجبة التنفيذ فور صدورها حضورية كانت أم غيابية ، والذي يظل قائماً واجب النفاذ حتى يتم القبض على المحكوم عليه أو تقديم نفسه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة لإعادة إجراءات محاكمته من جديد عملاً بمفهوم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة . لما كان ذلك ، وكان القبض على المطعون ضده كان لتنفيذ الحكم الغيابي الصادر ضده في الجناية رقم .... بالسجن المؤبد ، وأن تفتيشه الذي أسفر عن ضبط المخدر معه كان نتيجة هذا القبض ، فإن القبض عليه وتفتيشه تبعاً لذلك قد وقع صحيحاً ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وخلص إلى بطلان القبض والتفتيش، ومن ثم قضى ببراءة المطعون ضده يكون قد جانب صحيح القانون ، ويتعين تبعاً لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ .

(الطعن رقم ١٧٥٥٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٣)

رابعاً : ما لا يعيب في نطاق التدليل

1- الموجز

استناد الحكم لأقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التي ضبط في دائرة اختصاصها . لا يعيبه . ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم استناده إلى أقوال أدلى بها أحد المتهمين أمام النيابة التي ضبط في دائرة اختصاصها ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في مكان خارج عن دائرة هذا الاختصاص ، ذلك لأن ضبط المتهم في دائرة اختصاص هذه النيابة يسبغ عليها ولاية استجوابه ويجعل من اختصاصها سماع أقواله عملاً بنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن نعي الطاعنين على الحكم في هذا يكون ولا أساس له .

(الطعن رقم 7014 لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٢)

2-الموجز

نقل محكمة الإعادة في حكمها الكثير من أسباب الحكم المنقوض . لا يعيبه . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما يثار بشأن نقل الكثير من أسباب الحكم المنقوض في الحكم الذي أصدرته المحكمة التي أعيدت إليها الدعوى للفصل فيها – بفرض حصوله – لا يعيبه ما دامت هذه المحكمة قد أقرت تلك الأسباب واعتبرتها مِن وضعِها وكانت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ، مما يكون معه منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٣١٧٥٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٥)

و(الطعن رقم ٢٠٦٨٧ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٨)

3-الموجز

تحدث الحكم عن الطاعنين في منطوقه بصـــيغة المفرد بشـــأن توقيع عقوبة الغرامة الواجب تطبيقها على الطاعنين . خطأ مادي . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن تحدث الحكم عن الطاعنين بصـــيغة المفرد في منطوقه بشـــأن عقوبة الغرامة المقضـي بها على الطاعنين والمقررة وجوباً عن تلك الجريمة التي دانهم بها لا يعدو أن يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادي في الكتابة لم يكن بذي تأثير على حقيقة تفطن المحكمة للواقع المعروض عليها .

(الطعن رقم ٣٢٩٦٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣)

خامساً :ما يعيبه في نطاق التدليل

الموجز

وجوب رفع المحكمة التناقض بين الدليلين القولي والفني في أسباب حكمها . مخالفتها ذلك . يعيب الحكم ويوجب نقضه للطاعن دون المحكوم عليهما غيابياً .

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه حصل شهادة نجل المجني عليه شاهد الإثبات الأول .... في قوله : (حيث شهد .... بالتحقيقات أنه وحال تواجده رفقة والده المجني عليه بالحقل الزراعي خاصته وبالقرب من ماكينة الري شاهد المتهمين الثلاثة والذين يعرفهم من قبل يعدون نحو المجني عليه وبحوزة الأول سلاح ناري "فرد خرطوش" والثاني "طبنجة" والثالث عصا خشبية وأبان ذلك تعدى المتهم الثالث على والده ضرباً على الرأس بالعصا إحرازه بينما عاجله المتهمين الأول والثاني بوابل من الأعيرة النارية صوبه قاصدين من ذلك قتله فسقط أرضاً مغشياً عليه محدثين إصابته المبينة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياته) ، كما أثبت تقرير الطب

الشرعي – أن من بين الإصابات – إصابة المجني عليه بالجبهة ومقدم يمين الفروة وأعلى الفخذ الأيمن ومقدم الساق اليمنى تنشأ عن المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة أياً كانت ، وقد استند الحكم ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعن وأخرين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد إلى أقوال نجل المجني عليه ، كما استند على تقرير الطب الشرعي – سالفي البيان – . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أثبته الحكم عند تحصيله لأقوال شاهد الإثبات الأول أن المتهم الثالث تعدي عليه المجني عليه بالعصا على رأسه فقط على خلاف ما أثبته تقرير الصفة التشريحية أن المجني عليه به إصابات بالجبهة ومقدم يمين الفروة وأعلى الفخذ الأيمن ومقدم الساق اليمنى تنشأ من المصادمة بجسم صلب راض ، فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل – في خصوصية هذه الدعوى – تناقضاً بين الدليل الفني والدليل القولي ، وكان الحكم لم يعن برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تفطن إليه ولو أنها فطنت إليه لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، ويكون الحكم – إذ لم يعرض لهذا التناقض بين الدليلين القولي والفني – معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن دون باقي المحكوم عليهما لصدور الحكم غيابياً في حقهما فلم يكن لهما حق الطعن فيه وبالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن ما دام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٢٨٨٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٤)

سس التسبيب وتسبيب الأحكام

1-الموجز

إغفال الحكم وصف التهمة الأولى في عجزه بعد انتهائه إلى إدانة الطاعن بها وإيراده لمواد عقابها . خطأ مادي . لا ينال من سلامته .

القاعدة

من المقرر أنه لا يؤثر في سلامة الحكم أو ينال منه إغفاله وصف التهمة الأولى في

عجزه ، إذ إنه انتهى إلى إدانة الطاعن بها وأورد مواد العقاب الخاصة بها فلا يعدو ذلك أن يكون مجرد خطأ مادي ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٢)

2-الموجز

الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة .

تفسير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن إعمال المادة ١٧ عقوبات بقصرها على الجريمتين الثانية والثالثة دون الأولى . لا قصور .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال : (وحيث إن التهمتين الثانية والثالثة مرتبطتان ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وقد وقعتا لمشروع إجرامي واحد ، ومن ثم فإن المحكمة تعتبرهما جريمة واحدة وتقضي بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وحيث إنه من ظروف الدعوى وملابساتها فإن المحكمة تأخذ المتهم بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات) ، ثم جاء المنطوق مبيناً به أنه أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لعقوبة جريمة إحراز سلاح ناري غير مششخن وذخيرته دون أن يعملها بالنسبة لجريمة إحراز المخدر ، ولما كان الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة وكان ما قاله الحكم في أسبابه إجمالاً عن إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات قد فسره في منطوقه بأنه يشمل عقوبة الجريمتين الثانية والثالثة فحسب دون الأولى ، وهذا التفسير لا يجافي المنطق ولا يناقض في شيء ما سبقه ولا تثريب على الحكم إذا خصص في منطوقه ما كان قد أجمله في أسبابه ، ومن ثم يكون الحكم قد برأ من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٧٧١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٢٠)

3-الموجز

خطأ الحكم في بيان تاريخ الواقعة وتاريخ القبض على الطاعن . خطأ مادي لا يؤثر في منطق الحكم أو النتيجة التي انتهى إليها . طالما أن القبض عليه تم بعد ضبط المواد المخدرة .

القاعدة

من المقرر أن خطأ الحكم المطعون فيه في بيان تاريخ الواقعة وكذا تاريخ القبض على الطاعن لا يعدو أن يكون خطأ ماديًا غير مؤثر في منطق الحكم أو النتيجة التي انتهى إليها طالما أن القبض على الطاعن قد تم بعد ضبط المواد المخدرة ، ومن ثم يضحى هذا النعي غير سديد .

(الطعن رقم 7364 لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٩/٣)

4-الموجز

إدانة الحكم الطاعنين عن التهمة الأولى بترتيبه وبراءتهم من التهمة الأولى بأمر الإحالة . لا تناقض . ما دام أعاد ترتيب الاتهامات وفقاً لما انتهى إليه بقضائه .

القاعدة

لما كان البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه أعاد ترتيب الاتهامات في الدعوى وفقًا لما انتهى إليه في قضائه ، فبعد أن أثبت الاتهامات – القبض دون وجه حق ، والإكراه على توقيع لسندات دين، واستعراض القوة – في حق الطاعنين ، وكان ترتيب تهمة القبض دون وجه حق هي الأولى في ترتيب الاتهامات التى انتهى إليها ، ثم خلص إلى براءتهم من تهمة إحراز السلاح ، والتي كان ترتيبها الأولى في أمر الإحالة ، فإن منطوق الحكم يكون قد جاء متسقًا مع أسبابه على النحو سالف البيان ، ومن ثم ، يكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٧٩٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٩/٤)

سابعاً: تسبيب تسبيباً معيباً

1-الموجز

الأحكام الجنائية . وجوب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماه أو وضعه في صورة مجملة . لا يحقق غرض الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام .

عدم بيان الحكم تفاصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن المثبتة لاشتراكه في ارتكاب جريمة حفر نفق تحت الأرض بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر ودون استظهار عناصره وطريقته وعدم تدليله على اتحاد نية الطاعن مع المتهم الأخر على ارتكاب الفعل المتفق عليه . قصور. يوجب النقض والإعادة .

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة حفر نفق تحت الأرض بمناطق الحدود للاتصال بأحد رعايا دولة اجنبية بقصد إدخال أو إخراج أشخاص أو بضائع الى داخل الجمهورية أو إلى خارجها .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله : (وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها من إجراءات بجلسة المحاكمة تتحصل في أن حزب ..... اضطلع بالتخطيط لتنفيذ أعمال إرهابية داخل البلاد للتأثير على مقوماتها الاقتصادية وتحريض الجماهير ضد الشرعية تحت ستار دعم المقاومة الفلسطينية فكلف هذا الحزب كلاً من المدعوين ..... بالعمل على صياغة بنود هذا التحرك العدائي ووضع الخطط اللازمة لتنفيذه وقد تمكنا في غضون عام .... من خلال ترددهما على البلاد من استقطاب المتهم .... وآخرين لصالح تنفيذ هذا المخطط وأمدوهم بمبالغ مالية بصفة شهرية ضماناً لولائهم ودعماً لنشاطهم المادي – فاشترك المتهم بطريقي الاتفاق والمساعدة مع .... في ارتكاب جريمة حفر نفق تحت

الأرض بأن اتفق معه على حفر النفق وساعده بأن أمده بالمعلومات اللازمة لتحديد موقع ومدخلي ذلك النفق فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات) ، وتساند الحكم في الإدانة على إقرار .... بتحقيقات النيابة العامة وحصل أقواله بقوله : (من أنه في غضون شهر .... عام .... تمكن من حفر نفق يمتد بين أسفل فناء مسكنه الكائن بشارع .... بمدينة .... وبين أرض الفلسطيني .... برفح الفلسطينية بمسافة ثلاثمائة متر بقصد تهريب البضائع والأشخاص وذلك بالتنسيق مع المتهم) . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المذكور هو أن يثبت قاضى الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، إما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده للدليل فيها تفاصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن والمثبتة لاشتراكه في ارتكاب جريمة حفر نفق تحت الأرض بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم المقر بتحقيقات النيابة العامة دون أن يستظهر عناصره وطريقته ، ولم يبين الأدلة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامه من واقع الدعوى وظروفها ؛ إذ إن ما أورده الحكم من التنسيق مع المتهم لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك التي قال بها الحكم ؛ إذ يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهو ما لم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت في حق الطاعن توافر الاشتراك بأي طريق آخر حدده القانون فجاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم قاصرة في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفى بيان مؤدى دليل الإدانة بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فبات معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٩)

2-الموجز

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى القضاء ببراءة المطعون ضده رغم اعتناقه في أسباب الإدانة وقائع مغايرة ومتهم آخر . تناقض واختلال . يوجب النقض .

مثال .

القاعدة

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه خلص في أسبابه إلى إدانة المطعون ضده عن التهمة التي قدم بها للمحاكمة وذلك بقوله : (وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم بالتحقيقات بعد أن اطمأنت للأدلة السابقة والتي تقطع في ارتكابه الجريمة المسندة إليه ، وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم يكون قد استقر في عقيدة المحكمة يقيناً أن المتهم محمد عبد الحكيم .... أنه في يوم .... بدائرة قسم .... محافظة .... أحرز بقصد التعاطي جوهر الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ومن ثم يتعين إدانته عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جناية ومعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ وبمصادرة المضبوطات وحيث إن المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم ومن ثم تلزمه بالمصاريف الجنائية) ، ثم جرى منطوقه الحكم كالآتي : (حكمت المحكمة حضورياً ببراءة أحمد فتحي .... مما نسب إليه ومصادرة جوهر الترمادول المخدر المضبوط) . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل ، وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢١٧٩٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٣١)

ثانياً : حجيته

1-الموجز

أحكام البراءة المبنية على أسباب عينية للمحكوم لهم . اكتسابها حجية لهم ولغيرهم من المتهمين في ذات الواقعة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . علة وأثر ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما وقدم تأييداً لدفاعه شهادة من واقع الجدول في القضية رقم .... والمنسوخة من ذات الجناية محل الطعن عن تهمة إحراز سلاح ناري وذخيرة بدون ترخيص والتي قُضي فيها بالبراءة تأسيساً على بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما بما يؤذن بالبراءة في الدعوى محل الطعن لوحدة الإجراءات في القضيتين وعينية الواقعة المقول بها ، غير أن الحكم المطعون فيه اطرح الدفع بقوله : (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم لكونه سابق على استصدار الإذن غير سديد إذ إن هذه المحكمة تطمئن إلى شهادة ضابط الواقعة أن القبض قد تم على المتهم الساعة العاشرة وخمسة وخمسون دقيقة مساء يوم .... وكان الثابت من مطالعة إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة أنه قد صدر الساعة ٣:٣٠ الثالثة والنصف مساءاً من ذات اليوم فيكون القبض قد تم بعد صدور الأمر بالقبض والتفتيش وليس قبله ولا ينال من ذلك ما دفع به المتهم من القبض قد تم الساعة الواحدة مساءاً إذ إن ذلك الدفاع مجرد قول مرسل لم يسانده دليل أو قرينة ، ولا يصلح أن يكون كذلك مجرد إرسال برقيات من .... والد المتهم يبلغ فيه الجهات الرسمية أنه قد تم القبض على نجله المتهم الساعة الواحدة مساء يوم .... إذ إن هذه المحكمة فضلاً عن عدم اطمئنانها لما ورد بتلك البرقيتين إذ إن الثابت أنه قد تم إرسالها ٤:١٩ مساءاً والساعة ٤:٥٩ مساء يوم .... أي بعد صدور إذن النيابة العامة) . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يصلح رداً على الدفع ؛ لما هو مقرر أن أحكام البراءة

المبنية على أسباب عينية للمحكوم لهم تكتسب حجية بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم لمن يتهمون في ذات الواقعة وذلك لوحدة الواقعة والأثر العيني للحكم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ولم تعن المحكمة بالاطلاع على الحكم الصادر ببراءته في الجناية المنسوخة تحقيقاً لهذا الدفاع ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢٠٧٢٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١)

2-الموجز

إلغاء النص التشريعي . حالاته ؟

الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية . نطاقها : الأحكام الصادرة بعدم دستورية النص التشريعي أو بدستوريته ورفض الدعوى . علة ذلك ؟

النعي بوقف سريان نص المادة ٩٦ عقوبات لسقوطها قياساً على قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٨ عقوبات بزعم اتفاقهما في علة عدم الدستورية . غير جائز . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلَّا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، أو صدور حكم بعدم دستورية النص أو تعارضه مع نص في الدستور قابل للتطبيق بحالته دون حاجة إلى صدور حكم بذلك أو تشريع ، وكانت الحجية المطلقة قِبل الكافة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية والتي تلتزم بها جميع سلطات الدولة – هي فحسب – للأحكام التي انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، ذلك أن علة عينية الدعوى الدستورية ، والحجية المطلقة للحكم الصادر في موضوعها ، والتزام الجميع به ، لا تتحقق إلَّا في هذا النطاق باعتبار أن قوامه مقابلة النصوص التشريعية المُدعى مخالفتها

للدستور بالقيود التي فرضها لضمان النزول إليها ، والكشف عن مدى دستورية النصوص التشريعية ، سواءً بتقرير سلامتها من جميع العيوب الشكلية والموضوعية الدستورية فلا يكون لأحد من بعد أن يدعى خلاف ما قررته ، أو ببطلانها فلا يجوز من بعد تطبيقها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية قد اقتصر على القضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات فقط ، فلا يصح قياس الحالة المعروضة – المادة ٩٦ من قانون العقوبات – عليها والاستناد إلى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات ؛ لما هو مقرر أن الأصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية ، فإبطالها لا يكون إلَّا بقضاء من المحكمة الدستورية العليا إذا ما قام الدليل لديها ، ولازم ذلك أن النصوص التشريعية التي لم تبطلها المحكمة الدستورية العليا لا يجوز بحال وقف سريانها بدعوى سقوطها بالقضاء بعدم دستورية نص آخر بزعم اتفاقهما في علة عدم الدستورية . لما كان ذلك ، وكان النص المُدعى سقوطه – المادة ٩٦ من قانون العقوبات – بالقضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ من ذات القانون لم يكن بمنأى عن رقابة المحكمة الدستورية في الدعوى – آنفة الذكر – إذ إنها لو رأت عدم دستوريته لأسقطته مع قضائها بعدم دستورية المادة ٤٨ – سالفة الذكر – وهو ما درجت عليه في العديد من أحكامها ، ولما كان النص – آنف الذكر – لم يصدر تشريع لاحق بإلغائه ، فإنه لا يزال قائماً فلا على المحكمة إن أعملته بل واجب عليها إعماله ، متى توافرت شروطه ، بما يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

تشريع أو وصف

الموجز

الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ والمواد ٣٩٧ إجراءات جنائية و ٣٠ و ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مؤداها ؟

تخلف المتهم عن الحضـور في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً وحضـور وكيل عنه ومرافعته . لا يجعل الحكم حضورياً . علة ذلك ؟

تخلف الطاعنين عن حضـــور جلســـات محاكمتهم أمام محكمة الجنايات عن جنحة وحضور أحدهم بعضها . أثره : اعتبار الحكم غيابياً لهم وحضورياً اعتبارياً للأخير ولو وصفته المحكمة بالحضوري أو حضر محامٍ عنهم . خلو الأوراق مما يفيد إعلانهم بالحكم . أثره : عدم جواز الطعن فيه بالنقض . تعديل المادة ٣٨٤ إجراءات بالقانون ١١ لسـنة ٢٠١٧ والمادة ٤٠ من قانون الصحافة الملغي . لا يغيران من ذلك . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد جرى على أنه : " لا يجوز الطعن بطريق النقض إلَّا فى الأحكام النهائية الصادرة مـن آخر درجـة فى مواد الجنايات والجنح ، كما تقضى المادة ٣٢ من القانون ذاتـه على : " عدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزًا " ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ باعتبار أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات واجبة التنفيذ فورًا بطبيعتها ـ ولو كان الحبس جوازيًا لا وجوبيًا ـ رغم ما بالنص من مفارقة حين أباح الشارع للمتهم بجناية أن يوكل عنه محاميًا فى الحضور وحرم منها المتهم بجنحة ـ فإن حضور وكيل عنه خلافًا لذلك لا يجعل الحكم حضوريًا ، لأن مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا ترافع الوكيل خطأ ، فإن هذه المرافعة باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابيًا ، فحضوره عديم الأثر ولا يعتد به ، وكان نص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه : " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلًا للمعارضة ، لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنين والتي رفعت بها الدعوى الجنائية عليهم ودانتهم بها المحكمة ـ وعلى ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه ـ هي جنحة وصفًا وكيفًا معاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكان الطاعنون قد تخلفوا عن حضور كافة جلسات المحاكمة عدا الطاعن السابع الذي حضر بعضها إلى أن

صدر الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضوريًا اعتباريًا للسابع وغيابيًا للباقين وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع ، ولا يغير من ذلك حضور محام عن كل منهم باعتبار حضوره لا يعتد به عديم الأثر . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان الطاعنين بالحكم المطعون فيه ، وكان الإعلان هو الذي ينفتح به باب المعارضة وبه يبدأ سريان الميعاد المحدد لها ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة للطاعنين المذكورين لم يزل مفتوحًا ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، ولا يفوت المحكمة أن تنوه إلى أن التعديل الوارد على نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ حين أجاز حضور وكيل خاص عن المتهم فى جناية ، إجراءات المحاكمة ، واعتبر الحكم الصادر فيها حضوريًا ـ أن هذا التعديل نصًا ومعنى ـ قصر إجازة الحضور عن المتهم بوكيل فى الجرائم المعدة من الجنايات دون غيرها من سائر الجرائم والتي قد تكون مرتبطة بجناية أو فى جرائم النشر ، وأن الشارع لو أراد غير ذلك لما أعوزه النص على إجازة الحضور بوكيل فى كافة الجرائم المحالة إلى محكمة الجنايات ، ولما قصر النص على الجرائم المعدة جناية فقط ، هذا فضلًا عن أن القانون قد اشترط أن يكون الحضور بموجب توكيل خاص ، كما وأن المحكمة تشير إلى أن المشرع ـ قصد ـ حين أجاز حضور وكيل عن المتهم بموجب المادة ٤٠ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الملغي قصد بالمتهم . الصحفي الذي تتعلق بعمله الجريمة المنسوبة إليه ـ بل وألغى عقوبة الحبس بالنسبة لتلك الجريمة بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وهو ما لا يتوافر جميعه بهذه الدعوى .

(الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥)

حماية المستهلك

1-الموجز

النعي بعدم سريان قانون حماية المستهلك لكون السيارة محل التعاقد مستعملة . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن مفاد ما نصت عليه المادة (١) من قانون حماية المستهلك سالف الذكر – رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ – في تعريفها للمنتجات أنها السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام والخاص وأنها تشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد وهو ما ينطبق على السيارة محل الاتهام ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ١١ / ٣ / ٢٠١٩)

2-الموجز

خضوع الطاعن لقانون حماية المستهلك أياً كانت صفته مورداً أم بائعاً . نعيه على الحكم في هذا الشأن . غير مجد . أساس وحد ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ قد عرفت المورد بأنه كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق ، مما مفاده أن الطاعن يخضع لهذا القانون أياً ما كانت الصفة

التي يخلعها على نفسه سواءً أكان موردًا أم بائعًا ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير مجد إذ ليس له أثر في منطق الحكم ولا في النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ٢٢١٣٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١١)

(د)

دستور- دعوى جنائية - دعوى مدنية – دفاع - دفوع

دستور

الموجز

النعي بعدم اختصاص المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار المرسوم بقانون ١٠ لسنة ٢٠١١ بإضافة المادتين ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً (أ) عقوبات . غير مقبول . عدم انسحاب أثر سبق القضاء بعدم دستوريتهما إليهما سيما وقُضى برفض الدعوى بعدم دستورية المادة ٣٧٥ مكرراً بعد إضافتها . الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون المار ذكره لأول مرة أمام النقض . غير جائز . بقاء القوانين واللوائح الصادرة قبل صدور دستوري ٢٠١٢ ، ٢٠١٤ صحيحة ونافذة . علة وأثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن الثاني من عدم اختصاص المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بإضافة المادتين رقمي ٣٧٥ مكرراً، ٣٧٥ مكرراً (أ) إلى قانون العقوبات مردوداً بما تضمنه الإعلان الدستوري الصادر من ذلك المجلس في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ، من تعطيل العمل بدستور سنة ١٩٧١ واختصاصه بإصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية ، هذا إلى أن سبق قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية هاتين المادتين والمضافتين بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ ، لا ينسحب أثره إليهما بعد اضافتهما إلى قانون العقوبات بالمرسوم بقانون – المار ذكره – كما أن المحكمة الدستورية العليا قضت في القضية رقم ١٣ لسنة ٣٧ قضائية دستورية بتاريخ ٣ من يونيو سنة ٢٠١٧ برفض الدعوى بعدم دستورية المادة ٣٧٥ مكرراً المضافة بالمرسوم – سالف البيان – كما أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يدفع بعدم دستورية ذلك المرسوم ، ولم يطلب أجلاً لرفع دعوى بعدم دستوريته ، فليس له – من بعد – إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عما تضمنته المادتين ٢٢٤، ٢٢٢ من دستوري عامي ٢٠١٢، ٢٠١٤ من إبقاء كل ما قررته القوانين واللوائح الصادرة قبل صدورهما صحيحة ونافذه ، ومن ثم فإن المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١

يبقى صحيحاً ونافذ المفعول ، ويكون ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد بعيداً عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٨٨١٩ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٨)

دعوى جنائية

أولاً : تحريك ها

الموجز

حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية دون قيد . أثر ذلك ؟

نعي الطاعن بأن النيابة العامة لم تنســـب له في مرافعتها دور في ارتكاب الجرائم المسندة إليه مما ينبئ عن تنازلها عن الاتهامات قِبله . غير مقبول .

القاعدة

من المقرر أن القانون لم يضع قيوداً على حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية فهي صاحبة الحق في رفعها وفقا للأوضاع التي رسمها القانون ، ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فإن المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدي ما تستلهمه في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر غير مقيدة بطلبات النيابة العامة الشفوية أو المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة ، ولا تملك هي – النيابة العامة – التنازل عنها ، إذ ليس لها من حق لدى القضاء سوى إبداء طلباتها في الدعوى ، إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها ولا يقبل الاحتجاج عليها بقبولها الصريح أو الضمني لأى أمر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى الجنائية وقصارى ما تملك النيابة العامة هو أن تطلب من المحكمة تعديل التهمة أو الوصف وللأخيرة أن تستجيب أو لا تستجيب في حدود ما تجيزه نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن السابع من أن النيابة العامة لم تنسب له في مرافعتها دور في ارتكاب الجرائم المسندة إليه مما ينبئ عن تنازلها عن الاتهامات قِبله – بفرض صحته – لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

ثانياً : قيود تحريكها

1-الموجز

القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية . اقتصاره على الجريمة التي خصها القانون دون سواها ولو ارتبطت بها . جريمة إتلاف خط من خطوط الكهرباء المملوكة لإحدى الهيئات العامة . لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة إتلاف خط من خطوط الكهرباء المملوكة لإحدى الهيئات العامة ليست من الجرائم التي عددت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص .

(الطعن رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٨)

2-الموجز

صور تقييد حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية . ماهيتها والقصد منها ؟

الإجراء الواجب لرفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٤ عقوبات هو الطلب وليس الشكوى أو الإذن . أساس ذلك ؟

تقديم الطلب خلال فترة زمنية معيَّنة من وقت الجريمة . غير لازم . الحق فيه يظل قائمًا حتى سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة . انصرافه إلى الجريمة ذاتها دون اعتبار لمرتكبها .

مباشرة الإجراءات وإسناد التهمة ورفع الدعوى . إجراءات تالية لا اتصال لها به .

طلب مجلس القضاء الأعلى تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة المؤثمة بالمادة ١٨٤ عقوبات المرفوعة بشأنها الدعوي الجنائية على الطاعنين . كاف لزوال القيد الوارد على النيابة العامة في رفعها على من يسفر التحقيق عن إسناد الجريمة إليه .

نعي الطاعنين على الحكم بشأن جريمة سب موظف عام بسبب أداء وظيفته المؤثمة بالمادة ١٨٥ عقوبات . غير مقبول . ما دام دانهم بجريمة إهانة المحاكم والسلطة القضائية المؤثمة بالمادة ١٨٤ عقوبات فقط .

القاعدة

لما كان المشرع قد أفصح – بما أورده في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية – عن قصده من تقييد حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث : الشكوى والطلب والإذن ، فأما الشكوى قد قصد بها حماية صالح المجني عليه الشخصي ، وأما الطلب فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنيًا عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا ، وأما الإذن فقد أُريد به حماية شخص معيَّن ينتسب إلى إحدى الهيئات التي يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال . لما كان ذلك ، وكانت المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلَّا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها " ، فقد أفصح المشرع بصريح هذا النص على أن هذا الإجراء الواجب في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٤ هو الطلب وليس الشكوى ولا الإذن . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتطلب تقديم الطلب في خلال فترة زمنية معيَّنة من وقت الجريمة – كما فعل في صدد الشكوى ـــ فإن الحق في الطلب يظل قائمًا حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة قانونًا في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضًا أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح بإجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها، أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معيَّن وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عنها ، الذي يكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديدًا كافيًا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن

إسنادها إليها ، ورفع الدعوى عنها عليه ، وكان الثابت بكتاب مجلس القضاء الأعلى – المُشار إليه سلفًا – أنه طلب تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة ذاتها التي رُفعت بشأنها الدعوي الجنائية على الطاعنين وهو ما يكفي لزوال القيد الوارد على النيابة العامة والرجوع إلى حقها المُطلق في رفع الدعوى على من يسفر التحقيق عن إسناد الجريمة إليه . لما كان ما تقدم جميعه ، وكان البيِّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين أصحاب وجه النعي عن جريمة إهانة المحاكم والسلطة القضائية والمنصوص عليها فى المادة ١٨٤ عقوبات ، ولم يدنهم بجريمة سب موظف عام بسبب أداء وظيفته المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ عقوبات – والتي دان بها الطاعن السابع عشر وحده – فإن كل ما يثيره الطاعنون أصحاب وجه النعي فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥)

3-الموجز

تعليمات النيابة العامة بضرورة إتباع إجراءات معينة في حالة كون المتهم محامياً . لا تُعد قيداً على حقها في رفع الدعوى الجنائية . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن القانون لم يضع قيوداً على حق النيابة العامة في رفع الدعوي الجنائية فهي صاحبة الحق في رفعها وفقاً للأوضاع التي رسمها القانون ، ولا يمنع من ذلك ما يرد بتعليمات النيابة العامة من ضرورة إتباع إجراءات معينة في حالة كون المتهم محامياً ؛ إذ تلك التعليمات لا يمكن أن ترقى إلي مرتبة القانون ، فهي لا تخرج عن كونها توجيهاً من النائب العمومي لمعاونيه في خصوص عملهم ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة – على فرض صحته – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٠)

دعوى مدنية

1-الموجز

حق الادعاء المدني شُـرع لمن يدعي حصـول ضـرر له سـواء أكان مجنياً عليه أو شـخصًـا آخر خلافه . للقاضـي رئيس نادي القضـاة بصـفته الحق في الدفاع عن رجال القضـاء . قضـاء الحكم بقبول الدعوى المدنية المرفوعة منه لثبوت تضـرره لارتكاب الطاعنين جرائم إهانة وسب المحاكم والسلطة القضـائية بطريق النشر والإخلال بمقام القضـاة وهيبتهم وارتكاب أمور من شأنها التأثير عليهم . لا مخالفة فيه للقانون . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صـــدور القرار بإقفال باب المرافعة ...." ، وكان المستفاد من هذا النص أن حق الادعاء المدني قد شرعه القانون للمدعي بالحقوق المدنية الذي يدعي حصول ضرر له سواء أكان مجنيًا عليه أو شخصًا آخر خلافه ، إذ ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجني عليه ما دام قد أثبت قيام هذا الضـــرر وكان ناتجًا عن الجريمة ، ذلك أن المناط في صـــفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضـرر الشـخصـي به بسـبب وقوع الجريمة ، وإذ كانت طبيعة العمل القضـائي الذي يتولاه رجال القضـاء والنيابة العامة تفرض عليهم سلوكًا معينًا في حياتهم العامة والخاصة التي تُعد وثيقة الصلة بعملهم وبكرامة القضاء وهيبته ، ومنها أن يكون لهم ناد خاص بهم يجتمعون فيه للنظر في المسائل التي تعنيهم ويباشرون من خلاله أنشـــطتهم الاجتماعية والثقافية ويتلقون عن طريقه الخدمات التي يقدمها لهم طبقًا للأغراض التي أُنشـئ من أجلها والتي أوردتها المادة الثانية من النظام الأسـاسـي لنادي القضـاة – ذلك النظام الذي وضعه مؤسسوه من رجال القضاء والنيابة العامة يوم السبت الموافق ١١ من فبراير سنة ١٩٣٩ – وسرت أحكامه بما احتوته مواده من تحديد الغرض من إنشائه ونطاق نشاطه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من لائحة نادي القضاة تنص على أنه : " تم إنشاء النادي لتحقيق الأهداف الآتية .... ٣- الدفاع عن أعضاء النادي أمام جميع سلطات الدولة ...." ، وإذ كان ما تقدم ، وكان السيد القاضي رئيس نادي القضاة – بصفته هذه – له الحق في الدفاع عن رجال القضاء وقد لحق به الضرر بسبب وقوع الجريمة التي أثبتها الحكم في حق الطاعنين ، ومن ثم فإن ما قضى به الحكم من قبول الدعوى المدنية المرفوعة من السيد القاضي رئيس نادي القضاة – بصفته – لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥)

2-الموجز

ترك الدعوى المدنية . لا يؤثر على الدعوى الجنائية . حد وأساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها ، فإن ترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية ، وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها وإثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن عن الجريمة بعد أن توافرت أركانها ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٢١٤ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٠)

3-الموجز

الادعاء المباشر المقام قبل الطاعن عن الوقائع المنشورة بالجريدة المترأس مجلس إدارتها وتحريرها متهمين آخرين دون اختصامهما . لا يعد تنازلاً من المدعي بالحق المدني عن اختصامهما . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا تعدد المجنى عليهم يكفى تقديم الشكوى من أحدهم ، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين " فإنه بفرض اعتبار الادعاء المباشر قبل الطاعن صنوًا للشكوى وأنها رفعت عن الوقائع التي نشرها بالجريدة التي يرأس مجلس إدارتها وتحريرها متهمين آخرين – بفرض صحة ذلك – فإن إغفال اختصام سالفي الذكر لا يعنى بالضرورة أن المدعى بالحق المدني قد تنازل عن اختصامهما تطبيقًا لما ورد بالمادة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٥٣٦٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٨)

دفاع

أولاً : الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره

1- الموجز

وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه أمام محكمة الجنايات . حقه في اختيار محاميه . مقدم على حق القاضي في اختياره . عدم رسم القانون خططاً معينة للدفاع . علة ذلك ؟

وجوب بناء الأحكام على التحقيقات الشفوية التي تُجريها المحكمة في الجلسة والمرافعات التي تسمعها قبل إصدارها الحكم . تعارض ذلك مع حق رئيس الجلسة في إدارتها . أثره : حريته في التصرف بشرط عدم ترك المتهم بلا دفاع .

سبق حضور أكثر من محام مع الطاعنين وإبدائهم طلبات حققتها المحكمة . حضور محام آخر عنهم وطلبه ذات الطلبات . حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه . لا إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات ، إلَّا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة ، لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة ، بل ترك له – اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها – أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وحسب ما تهديه خبرته في القانون ، فله أن يرتب الدفاع كما يراه في مصلحة المتهم ، والغرض من هذه القاعدة يتحقق اذا كان المتهم قد وكل محامياً يدافع عنه ، وتظل هذه الكفاية قائمة ، طالما بقيت الوكالة ويظل المحامي يمارس عمله استناداً إليها ولم ينسحب أو يعتذر عن توكيله ، لما هو مقرر أن المتهم حر في اختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضي في اختيار المدافع فإن اختار المتهم مدافعاً فليس للقاضي أن يفتأت عليه في ذلك وأن يُعين له

مدافعاً آخر ، ولئن كان الأصل أن تُبنى الأحكام على التحقيقات الشفوية التي تُجريها المحكمة في الجلسة وعلى المرافعات التي تسمعها هيئة المحكمة بنفسها قبل إصدارها الحكم الذى تنتهى إليه ، إلَّا أن ذلك كله إذا تعارض – في ممارســـته – مع ما لرئيس الجلســـة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل الســـير في الدعوى وجب بالبداهة إقرار رئيس الجلســـة في حقه وتخويله الحرية التامة في التصرف على شرط واحد هو ألَّا يترك المتهم بلا دفاع ، وكان يبين من الاطلاع على محاضـــر جلســـات المحاكمة أن الطاعنين قد مثلوا أمام المحكمة ابتداءً من جلســـة .... ومع كل منهم محام أو أكثر أبدى دفاعه وبجلســـة .... حضـــر المحامي .... مع الطاعنين الثاني والخامس والســـادس والرابع والعشـــرين والســـادس والثلاثين والســـابع والأربعين وأبدى طلبات بســـماع بعض شـــهود الإثبات وشـــهود آخرين وتشـــكيل لجنة من مصـــلحة الأدلة الجنائية والطب الشـــرعي لتوقيع الكشـــف الطبي على الطاعنين إلَّا أن المحكمة نبهت المدافع عن الطاعنين سالفي الذكر بأن هذه الطلبات سبق تحقيقها ونظر الدعوى على مدار عام سابق وطلبت منه المرافعة أكثر من مرة إلَّا أنه امتنع وأصـــر على ذلك وقد تبيَّنت المحكمة أن جميع المتهمين الذين حضـــر عنهم المحامي ســـالف الذكر قد ســـبق وأن حضـــر مع كل منهم محام أو أكثر وأبدوا دفاعهم أكثر من مرة عدا الطاعن الرابع والعشرين والذى تبين حضور المحامي .... معه بالجلســـة ذاتها وقرر أنه المدافع الموكل الوحيد عنه في الدعوى وأبدى دفاعه عنه كاملاً وقد ردت المحكمة في حكمها على ما عابه الطاعنون من حجز الدعوى للحكم دون ســـماع دفاعهم واطرحته اســـتناداً إلى أن ما أُبدى من طلبات قصـــد منها تعطيل الفصـــل في الدعوى وإطالة أمد التقاضـــي ، فإن ما اتخذته المحكمة من جانبها لا يعد افتئاتاً على حق الدفاع ولا يثير شبهة الإخلال به ، لما هو مقرر أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام يتولى الدفاع عنه ، ومن ثم فإن هذه المحكمة – محكمة النقض – تقرها على ما اتخذته من إجراءات ، ويضحى منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

2-المرج-ز

عدم طلب الطاعن من المحكمة تحليل باقي كمية المخدر أو منازعته في أن ما تم

تحليله جزء من مجموع ما ضبط . النعي عليها في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحليل باقي كمية المخدر المسند إليه حيازته ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ، فضلاً عن إنه لا ينازع في أن العينة التي حللت هي جزء من مجموع ما ضبط .

(الطعن رقم ٣٢٩٩٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٩)

3-الموجز

إجابة المحكمة لطلب التحقيق المبدى من المتهم بمذكرته المقدمة في فترة حجز القضية للحكم سواء بتصريح منها أم بغير . غير لازم . ما دام لم يطلب ذلك قبل قفل باب المرافعة في الدعوى .

القاعدة

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة في الدعوى وحجزها للحكم فهي – من بعد – لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه المتهم في مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أم بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل قفل باب المرافعة في الدعوى ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٦)

4-الموجز

إيداع أحد الخصوم مذكرة بدفاعه بعد قفل باب المرافعة وأثناء حجز الدعوى للحكم . عدم اطلاع الخصم عليها . لا إخلال بحق الدفاع . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان إيداع أحد الخصوم لمذكرة بدفاعه بعد قفل باب المرافعة وفي أثناء حجز الدعوى الحكم ومؤجلة للحكم – لم يطلع عليها الخصم – ذلك لا إخلال فيه بحق الدفاع ، ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى شيء مما تضمنته تلك المذكرة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٣)

ثانياً : الإخلال بحق الدفاع مأموره

الموجز

وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه .

المتهم حر في اختيار محاميه . حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه . مؤدى وحد ذلك ؟

قيام المحكمة بندب محام للدفاع عن الطاعن رغم حضور محاميه الموكل منه واعتراضه صراحة على ذلك . مضيها في نظر الدعوى دون الإفصاح عن علة اتخاذها ذلك الاجراء . إخلال بحق الدفاع . يوجب النقض والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً دون المحكوم عليه غيابياً . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، والأصل في هذا الوجوب أن المتهم حر في اختيار محاميه وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعيينه . فإذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضي أن يفتات على اختياره ، ويعين له مدافعا آخر ، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول مثل أمام المحكمة ومعه محاميه الموكل الذى طلب سماع أقوال شاهدي الإثبات ، فلم تستجب المحكمة إلى طلبه وقررت ندب محام آخر للدفاع عنه رغم اعتراضه صراحة على ذلك الإجراء وتمسكه بمحاميه الموكل ، ومضت المحكمة في نظر الدعوى وحكمت عليه بالعقوبة مكتفية بمثول من انتدبته للدفاع عنه ، دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر ندب محام للدفاع عنه رغم حضور محاميه المختار ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم والإعادة ، وذلك بالنسبة لمن وقع الإخلال بشأنه وللطاعنين الآخرين وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وبغير حاجة إلى بحث باقي ما يثيرونه بأسباب طعنهم ، وذلك دون المحكوم عليه .... ، الذى صدر الحكم بالنسبة له غيابيا وليس له أصلا حق الطعن على الحكم بطريق النقض فلا يمتد إليه أثره .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٥)

دفوع

أولاً : الدفع بامتناع العقاب

الموجز

المادة ٦٢ عقوبات المستبدلة بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي . مفادها ؟

منازعة المتهم في مدى مسئوليته لإصابته باضطراب نفسي أو عقلي ينال من إدراكه أو شعوره . جوهري . علة ذلك ؟

تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية . موضوعي . وجوب تحقيق المحكمة وتعيينها خبيراً للبت فيها إثباتاً أو نفياً أو اطراح الدفاع بما يسوغ . مخالفة الحكم هذا النظر . قصور وفساد في الاستدلال .

القاعدة

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن واطرحه في قوله : " وحيث إنه وعن الدفع بامتناع عقاب المتهم عملاً بنص المادة ١/٦٢ عقوبات فإنه مردود إذ خلت الأوراق مما يفيد على وجه قاطع أن المتهم كان يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار ومن ثم تقضى المحكمة برفض هذا الدفع ." لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات قد نص على أنه " لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عن غير علم منه . ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا

الظرف عند تحديد مدة العقوبة ." وهو نص مستحدث يتمثل في إضافة الاضطراب النفسي للمتهم إذا ما أفقده الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة واعتبره سبباً للإعفاء من المسئولية الجنائية . أما إذا اقتصر أثره على الانتقاص من إدراك المتهم أو اختياره يظل المتهم مسئولاً عن ارتكاب الجريمة ، وإن جاز اعتبار هذا الانتقاص ظرفاً مخففاً يصح للمحكمة الاعتداد به عند تقدير العقوبة التي توقع عليه ، وإذ كان دفاع المتهم بالمنازعة في مدى مسئوليته لإصابته باضطراب نفسى أو عقلي ينال من إدراكه أو شعوره ، دفاع جوهري إذ يترتب على ثبوته إعفاء المتهم من المسئولية أو الانتقاص منها وفق ما تضمنه النص سالف الذكر . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه لسلامة الحكم يتعين إذا ما تمسك به المتهم أن تجرى تحقيقاً في شأنه بلوغاً كفاية الأمر فيه ، ويجب عليها تعيين خبير للبت في هذه الحالة إثباتاً أو نفياً ، أو أن تطرح هذا الدفاع بما يسوغ . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن في هذا الشأن – على السياق المتقدم – لا يسوغ به اطراحه ، إذ لا يصح اطراحه بخلو الأوراق مما يفيد على وجه قاطع أن المتهم كان يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلي لأن إبداءه يتضمن الدعوة إلى تحقيقه ، مما يصم الحكم – في الرد على هذا الدفاع بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٧١٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٩)

ثانياً : الدفع بطلان التسجيل

الموجز

المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية . مؤداها ؟

الدفع ببطلان التسجيلات المرئية . ظاهر البطلان . ما دام لم يُزعم بإجرائها في مكان خاص . التفات الحكم عنه . لا يعيبه .

المحكمة الأخذ بالتسجيلات التي جرت في مكان خاص كعنصر من عناصر الاستدلال . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان مؤدى نص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسجيل المحادثات التي تجرى في الأماكن الخاصة مقصور على القاضي الجزئي المختص ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يزعم أن التسجيلات المرئية التي قدمها أحد شهود الإثبات قد جرت في مكان خاص ، فإن الدفع ببطلانها يكون ظاهر البطلان ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه ، هذا إلى أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه التسجيلات – على فرض بطلانها – على أنها عنصر من عناصر الاستدلال ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة .

(الطعن رقم ٢١٤١٢ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٢)

ثالثاً: الدفع ببطلان الاستجواب

الموجز

اتصال أحد رجال السلطة بالمحبوس احتياطيًا داخل السجن بإذن كتابي من النيابة العامة . صحيح . مخالفة ذلك . لا بطلان . أساس وعلة ذلك ؟

انحسار الالتزام بالرد على الدفع ببطلان الاستجواب . ما دام الحكم لم يعول عليه في الإدانة .

القاعدة

لما كانت المادة ٧٩ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون قد جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطيًا داخل السجن إلَّا بإذن كتابي من النيابة العامة ، وكان الطاعن الثاني لا يماري بأن اتصال الضابط به – على فرض حصوله – إنما كان بإذن من النيابة العامة ، فضلًا عن أن القانون لم يرتِّب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة ؛ لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن ، بدلالة

ورودها في باب الإدارة والنظام داخل السجن ، مُنْبَتَّة الصلة بإجراءات التحقيق ، هذا إلى أن البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه لم يعوِّل في قضائه بإدانة الطاعن الثاني على استجوابه بمحضر جمع الاستدلالات ، ولم يشر إليه في مدوناته ، ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالًا على الدفع ببطلان استجوابه ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢١)

ربط الدفع بطلان القبض

1- الموجز

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . موكول لرجل الضبط تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . حد ذلك ؟

تبين مأمور الضبط ماهية المادة المخدرة التي شاهدها لقيام حالة التلبس . غير لازم . كفاية إدراكها بأي حاسة من حواسه .

مشاهدة وكيل النيابة للطاعن وآخر أثناء تعاطيهما لفافة تبغ تنبعث منها رائحة مخدر الحشيش . يوفر في حقهما حالة التلبس التي تبيح القبض .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز إثارته أمام محكمة النقض .

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : (.... إن ضبط المتهمين قد جرى بعد أن أدرك وكيل النيابة بحاسة الشم تعاطيه والمتهم الآخر للمادة المخدرة من السيجارة التي كانا يتعاطونها حال جلوسهما بالمكان محل الضبط ثم قام بضبطهما وما معهما من مضبوطات وسلمهما لشاهدي الواقعة ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفه به مما يضحى معه الدفع في هذا الخصوص قائماً على غير أساس من الواقع

والقانون متعيناً رفضه) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، ولا يشترط لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن بعدم توافرها وبطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ؛ ذلك أن في مشاهدة وكيل النيابة للطاعن والمتهم الآخر حال تعاطيهما لفافة تبغ يتبادلانها بينهما والتي تنبعث منها رائحة مخدر الحشيش واشتمامه تلك الرائحة ما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 20645 لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٠)

2-الموجز

عدم إرفاق أمر الضبط والإحضار بملف الدعوى لا ينفي سبق صدوره . حد ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن عدم إرفاق أمر الضبط والإحضار بملف الدعوى لا ينفي سبق صدوره ولا يكفي – وحده – لأن يستخلص منه عدم صدور الأمر بالضبط ، ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذي استصدره من سبق صدوره – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٧)

خامساً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش

الموجز

ثبوت براءة الطاعن في الجنحة المتهم فيها قبل القبض عليه في القضـــية الماثلة . أثر ذلك : بطلان القبض والتفتيش الحاصـل اسـتناداً إلى ذلك الحكم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والبراءة . علة وأساس ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان القبض عليه وتفتيشه واطرحه بما مفاده أن الطاعن مطلوب القبض عليه لتنفيذ الحكم الصادر ضده في القضية رقم .... بالحبس شهر وكفالة مائة جنيه عارض وقضى في معارضته بقبول ورفض وتأييد استأنف لجلسة .... . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك " ، ونصت المادة ٤٦٢ من القانون ذاته على أنه " على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ، ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة " . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالشهادة الصادرة من نيابة قسم .... – المرفقة بملف الطعن – أن القضية .... قضى فيها بجلسة .... غيابياً بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة خمسون جنيهاً والمصادرة والمصاريف ، عارض في هذا الحكم وقضى في معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه والمصاريف ، استأنف وقضى بجلسة .... قبول وإلغاء والقضاء مجدداً ببراءة المتهم والمصادرة والمصاريف ، ومن ثم فإن الطاعن لا يكون مطلوباً للتنفيذ بموجب الحكم الصادر في الجنحة سالفة الذكر والقاضي ببراءته قبل القبض عليه في هذه القضية ، ويكون ضبطه وتفتيشه استناداً إلى الحكم سالف الذكر قد وقعا باطلين ويبطل الدليل المستمد من تفتيشه ولا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، فإنه

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن – مما أسند إليه – عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨)

سادساً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

1- الموجز

إبداء أسباب أخرى من النيابة العامة أو الخصوم أمام محكمة النقض غير التي سبق بيانها في الميعاد المقرر قانوناً . غير جائز . للمحكمة نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . حد وأساس ذلك ؟

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . حد ذلك ؟

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية . أساسه وشرطه ؟

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها استناداً إلى حكم صادر في جناية أخرى لم يصبح نهائياً . غير مقبول .

مثال .

القاعدة

لما كان المُدافع عن الطاعنين الأول والحادي عشر أثار أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – بجلسة .... – بعد الميعاد القانوني منعى آخر على الحكم المطعون فيه ألا وهو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم .... وقدم تدليلاً لدفعه صورة رسمية من الحكم وشهادة بما تم فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ المعدل أنه لا يجوز إبداء أســباب أخرى أمام المحكمة ســواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصــوم غير الأســباب التي ســبق بيانها في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون المذكور وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد إلَّا أنه على خلاف هذا الأصـــل قد خول لمحكمة النقض بمقتضـــى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر في حالات معينة على سبيل الحصر نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفســـها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصـــدرته لم تكن مُشـكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصــل في الدعوى أو إذا صــدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسـري على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لســابقة الفصـــل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض – في أية حالة كانت عليها الدعوى – متى كانت مقوماته واضـــحة من مدونات الحكم المطعون فيه – أو كانت عناصـــر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق – بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضـــوعي . وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضـــي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة . وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلَّا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " . وكان مفاد هذا النص – على ما اســـتقرت عليه أحكام محكمة النقض – أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى : (أولاً) أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضـوع والسـبب وأشـخاص المتهمين (ثانياً) أن يكون الحكم صـادراً في موضـوع الدعوى ســـواء قضـــى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة . لما كان ما تقدم ، وكان البيّن من الأوراق أن الدعوى الحالية وإن اتحدت والدعوى الرقيمة .... – بالنســـبة للطاعنين ســـالفي الذكر – في خصـوص السـبب في تهمتي الانضـمام إلى جماعة أسـست على خلاف أحكام القانون وإمدادها بمعونات مادية ومالية مع علمهما بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أغراضها وموضوعها وأشخاصها إلَّا أنه لما كان الحكم الصادر في الجناية الأخيرة بجلسة .... بمعاقبة كل منهما بالســـجن المشـــدد عشـــر ســـنوات لم يصـــبح نهائياً إذ طعن عليه بالنقض منهما وقدما أسبابه بقلم كتاب المحكمة مصدرته إلَّا أنه لم يقيد بعد بجداول محكمة النقض لعدم وروده

– حسبما يبين من الشهادة الرسمية المرفقة – ولم تحدد جلسة لنظره ، ومن ثم فإن هذا الحكم لم يصبح باتاً ولا يحوز قوة الأمر المقضي به في الدعوى الراهنة بما تنتفي معه أحد مقومات قبول دفعهما ، ويكون ما أُثير في هذا الصدد غير ذي سند .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

2-الموجز

حجية الأحكام . مناطها : وحدة الخصوم والموضوع والسبب .

اتحاد السبب فى الدعويين . مناط تحققه ؟

ارتكاب المتهم لسلسلة وقائع لغرض واحد لكل منها ذاتيتها وظروفها الخاصة . غير كافٍ للقول بوحدة السبب في دعويين .

اختلاف جريمتي الاشتراك في تزوير المحرر واستعماله في ذاتيتهما وظروفهما ونشاطهما الإجرامي وطبيعة الحق المعتدى عليه فيهما عن جريمة التهرب من سداد القيمة الجمركية التي حوكم الطاعن عنها اختلافاً تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى . صحيح . لا يغير من ذلك النعي بشأن دلالة تقرير الخبير المودع بالجنحة الأخيرة . طالما أن قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى . التفاته عن مناقشة ذلك أو الرد عليه . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التي تتحقق بها المغايرة، والتي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما مما لا يحوز معه الحكم السابق حجية في الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى، واستخلص أن جريمتي الاشتراك في

تزوير المحرر واستعماله تختلف ذاتيتهما، وظروفهما والنشاط الإجرامي بهما، وطبيعة الحق المعتدى عليه فيهما عن جريمة التهريب من سداد القيمة الجمركية التي تمت محاكمة الطاعن عنها اختلافاً تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين، فإنه لا يكون قد أخطأ في شيء، ولا يغير من ذلك ما أشار إليه بأسباب طعنه بشأن دلالة تقرير الخبير المودع في تلك الجنحة لأن قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى، وتظل الواقعتان قابلتين للتجزئة، وإن وقعتا لغرض واحد، ويكون الحكم بالتالي بريئاً من قالة التناقض؛ إذ إن وقوع الجريمتين لغرض واحد لا يكفي بذاته للقول بتوافر الارتباط بينهما طالما لم تتوافر باقي عناصر هذا الارتباط، ولا على الحكم إن لم يناقش هذا التقرير، ويرد عليه لأن الثابت من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٦٧٩٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

سابعاً: الدفع بعدم الاختصاص النوعي

الموجز

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر جريمة الحفر الأثري في منطقة أثرية بغير ترخيص . لا محل له . ما دامت مرتبطة بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على آثار مملوكة للدولة .

القاعدة

لما كانت جريمة الحفر الأثري في منطقة أثرية بغير ترخيص المسندة إلى الطاعن الأول مرتبطة بجناية الشروع في الاستيلاء بغير حق على آثار مملوكة للدولة ، فإن الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجريمة التي دين بها الطاعن الاول لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٣)

ثانياً : الدفع بعدم الاختصاص الولائي

الموجز

اختصـــاص المحاكم العادية بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء عما يرتكبونه من جرائم يجرمها القانون العام أو القانون ٢٤٧ لســـنة ١٩٥٦ تشـــاركها فيه المحكمة العليا المشـــكلة بالقانون الأخير دون انفرادها به . التزام الحكم هذا النظر في اطراحه الدفع بعدم الاختصـــاص الولائي . صحيح . تنظيم المادة ١٥٩ من الدستور لمحاكمتهم . لا ينال من ذلك . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لســـنة ١٩٥٦ بشـــأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء قد نصـــت على أن " تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا ..... إلخ " ، وكان هذا القانون أو أي تشـــريع آخر قد جاء خلوًا من أي نص بإفراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصـــاص ولائيًا بنظر الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية أو الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسـببها ، ومن ثم فإن محاكمتهم عمَّا يقع منهم من جرائم سـواء تلك التي يجرمها القانون العام أو التي نص عليها القانون رقم ٢٤٧ لســـنة ١٩٥٦ تختص بها أصلًا المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة ، وأن المحكمة الخاصة التـــــي نص عليها القانون – سـالف الذكر – تشـاركها الاختصـاص دون أن تسـلبها إياه ، ويكون ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم اختصـــاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوي متفقًا وصـــحيح القانون ويضـــحي النعي في هذا الصـــدد غير قويم ، هذا فضـــلاً عن أن البيِّن من استقراء نص المادة ١٥٩ من الدستور أنها تنظم كيفية اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية الذي لا يزال يشـــغل منصـــبه بدلالة ما ورد بعقبها من أنه إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصـــبه وكذلك ما ورد بوســـطها من أن إجراءات المحاكمة تعتبر مانعًا مؤقتًا يحول دون مباشرتـه لاختصاصه حتى صدور حكم فـي الدعوى .

(الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥)

سابعاً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

1- الموجز

المادتان ١٨ مكرراً (أ) و ٢١٣ إجراءات جنائية . مفادهما ؟

تقييد حق الدولة في العقاب بتقرير انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم . حد ذلك ؟

توقيع الكشف الطبي على المجني عليه وثبوت إصابته بعاهة مستديمة عقب صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لجنحة الضرب بالتصالح . دليل جديد لم يعرض على النيابة حال إصدارها الأمر . أثر ذلك ؟

مثال لرد سائغ على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فمردود عليه أن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ضمن أسباب أخرى ، وتدرج أسباب الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدة أسباب عملاً بالمادة ١٥٤ إجراءات جنائية و يجوز استئنافه في خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ إعلانه للخصوم عدا النيابة العامة عملاً بالمادة ١٦٦ إجراءات جنائية لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كانت الواقعة جنائية فترفع لمحكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة م ١٦٧ إجراءات جنائية ، وحيث إنه لما كان ذلك فإن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى إذا ما توافرت له شرائطه القانونية اعتبر من الناحية الموضوعية بقوة الحكم النهائي البات إذ لا يجوز العدول عن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى إلا بظهور أدلة جديدة قبل انتهاء المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وهو ما يماثل الحالة الخامسة من

حالات التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الباتة عملاً بالمادة ٤٤١ إجراءات جنائية وعملاً بالمقرر بالمادة ١٩٧ ، وحيث إنه لما كان ذلك وكان المدافع مع المتهم قد اتكأ في دفعه لعدم جواز نظر الدعوى إلى صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في ٢٠١٢/١٠/٣١ على سند من قيام المتهمين بضرب المجنى عليه / .... فأحدثا به الإصابات الواردة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق والتي أعجزته عن أشغالة الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً باستخدام أداة على النحو المبين بالأوراق وأن النيابة قد شيدت قرارها سالفاً بالإشارة لعدم جسامة الإصابة وشفاء إصابة المجنى عليه وتصالحه مع المتهمين وتنازله عن شكواه بما أفقد الواقعة أهميتها ، وحيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق على نحو ما سلف أن تقرير الطب الشرعي الذي أثبت أن إصابة المجنى عليه قد ترتب عليها حدوث عاهة به بلغت نسبتها ٥% لم تكن معروضة على النيابة العامة ولم يكن التقرير قد تم إعداده وقت قيام وكيل المجني عليه بالتصالح عن إصابته في ٢٠١١/١٠/٨ إذ تم توقيع الكشف الطبي على المجنى علية في ٢٠١٤/٤/٢٩ وفقاً للثابت بتقرير الطب الشرعي وهو الأمر الذي يشكل جناية عملاً بمواد الاتهام الذي أحالته بها النيابة العامة لهذه المحكمة ومن ثم فهي وقائع جديدة لم تكن مطروحة على النيابة العامة وتغير بسببها وصف الواقعة من جنحة الى جناية لا ينسحب عليها التصالح عملاً بالمادة ١٨ مكرراً " أ " إجراءات جنائية ، ومن ثم فإن هذا الدفع قد انحسر عنه سنده تلتفت عنه المحكمة " لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد نص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة رقم ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها فيه أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة . لما كان ذلك ، وكان النص آنف الذكر وإن كان ظاهره إجرائي إلا إنه يقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم إلا أن حد ذلك أن يكون الصلح وارداً على إحدى الجرائم التي وردت في النص على سبيل الحصر بحيث لا يشمل ما عداها ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها من قبيل الجنايات بما لم يكن هناك محلاً للتقرير فيها بالانقضاء . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ – أي بعد

التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها – لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وكان قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها ، وكان الثابت مما أورده الحكم ولا يجادل فيه الطاعن أنه بعد أن قيدت أوراق الدعوى برقم جنحة وصدر فيها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ ثم تم توقيع الكشف الطبي على المجني عليه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ الذي ثبت منه أن الإصابة أفضت إلى جناية عاهة مستديمة وهو يعد دليلاً جديداً لم يكن قد عرض على النيابة عند إصدارها قرارها السابق ، مما يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها في رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التي جدت أمامها في الدعوى والتي من شأنها أن تجعل الواقعة من قبيل الجنايات التي لا محل للتصالح فيها وانقضائها به . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة صدور أمر بألا وجه لإقامتها ، ويضحى معه ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم 32446 لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٧)

2-الموجز

الأمر بحفظ الشكوى إدارياً دون تحقيق . للنيابة العامة الرجوع فيه بلا قيد .

معاودة النيابة العامة التحقيق بعد إصدارها أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . شرطه : ظهور أدلة جديدة قبل انتهاء مدة السقوط . أساس ذلك ؟

نعي الطاعن على الحكم إيراده في معرض اطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بألا وجه فيها أن الشكوى التي تم حفظها هي أساس الدعوى سند الطعن . غير مجد . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الأصل أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذي لم يسبقه تحقيق

قضائي لا يكون ملزماً لها بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، كما أن المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لَّا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ – أي بعد التحقيق الذي تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها – لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وكان قوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألَّا وجه لإقامتها ، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى واطرحه في قوله : (وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ بحفظ الشكوى وقيدها إدارياً وهو بمثابة أمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فمردود عليه بأن الأمر بعدم جواز نظر الدعوى السبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام ، إلَّا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة ، ولما كان البيّن من مطالعة محضر الجلسة أن الدفاع قد أثار ذلك الدفاع دون أن يقدم مقوماته وهي صورة رسمية من ذلك الأمر المقول بصدوره ، ولم يرشد عن رقم تلك الشكوى التي صدر فيها أمر الحفظ أو الأمر بألَّا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ومن ثم يكون قول الدفاع بشأن الدفع المذكور قد جاء قولاً مرسلاً لا يمكن التعويل عليه ، وتكون الأوراق على النحو السالف بيانه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع الأمر الذي يكون معه منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد) . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة صدور أمر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً – وهو ما يسلم به الطاعن بأسباب طعنه – فلا يجديه ما يثيره في شأن ما أورده الحكم من أن الشكوى التي تم حفظها هي أساس الدعوى سند الطعن وجزء من أوراقها في قضائه برفض ذلك الدفع ، ما دامت النتيجة التي خلص إليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانوني السليم .

(الطعن رقم ٤٢١٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٦)

عشراً : الدفع بعدم الدستورية

الموجز

قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بعدم دستورية المادتين ١٠٧ مكرراً عقوبات و ٢٠٦ مكرراً إجراءات جنائية . أثره : عدم قبول الدفع بعدم دستورية ذات المادتين أمام محكمة النقض .

القاعدة

لما كان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ٣١ قضائية دستورية – قبل صدور الحكم المطعون فيه – بعدم قبول الدعوى بعدم الدستورية المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات فيما تضمنته من إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعتراف بها ، بينما صدر حكمها في الدعوى رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ قضائية دستورية برفض الدعوى بعدم دستورية المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية – بعد صدور الحكم المطعون فيه – فإن الدفع بعدم دستوريتهما لا يكون له من وجه ولا يعتد به ، ويتعين لذلك عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٦٣٩٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/١٢)

(ر)

رد – رشوة – رقابة إدارية

رد

الموجز

إلزام الطاعنين برد مبالغ سبق ردها للمجني عليهما . خطأ في تطبيق القانون . عدم خضوعه لتقدير موضوعي . يوجب تصحيحه بإلغاء عقوبة الرد .

القاعدة

لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن الأول رد المبالغ الخاصة بالمجني عليهما .... ، .... وقضى الحكم – رغم ذلك – بالرد إليهما ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ إنه ما كان للمحكمة أن تلزم الطاعنين برد المبالغ المدفوعة منهما مرة أخرى ، وإذ كان هذا الخطأ الذي بني عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث صحة إسناد التهمة إلى الطاعنين ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفقاً للقانون بإلغاء ما قضى به من عقوبة الرد بالنسبة للمجني عليهما سالفي الذكر .

(الطعن رقم ٣٠٩٠٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥)

رشوة

1-الموجز

جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ مكررًا عقوبات . مناط تحققها ؟

تحقق المساءلة في جريمة الاتجار بالنفوذ . ولو كان مزعومًا . اقتران الزعم بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . غير لازم .

كون الجاني موظفًا عموميًا . يوجب توقيع عقوبة الجناية بالمادة ١٠٤ عقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة بالمادة ١٠٦ مكررًا من القانون ذاته . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالنفوذ . مناط تحققه ؟

القاعدة

لما كان يكفي لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكررًا من قانون العقوبات أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدًا أو عطية تذرعًا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول أو محاولة الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة ولو كان النفوذ مزعومًا ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ، فإن كان الجاني موظفًا عموميًا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها في عجز المادة ١٠٦ مكررًا عقوبات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر ما وقع من الطاعن – وهو موظف عام – من طلب نقود من المجني عليه وأخذها بزعم تدخله لدى المسئولين بوزارة .... للعمل على إلغاء قرار إخضاع المدرسة المملوكة للمجني عليه للإشراف المالي والإداري للوزارة محققًا لجناية الاتجار بالنفوذ ، فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح ، هذا فضلاً عن أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بالعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الادعاء بالنفوذ المزعوم ، والعلم بنوع المزية التي يعد

بالحصـول عليها أو محاولة ذلك وبأن الاختصـاص بمنحها هو لسـلطة عامة وطنية ، وهو ما اسـتظهره الحكم في حق الطاعن فإن كافة ما يثيره بشـأن توافر أركان الجريمة يكون بعيدًا عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٢٥٠٦٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٢)

2-الموجز

الاختصاص بالعمل في مجال الرشوة . ماهيته ؟

تقدير توافر اختصاص الموظف العام بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله . موضوعي . ما دام سائغاً .

اختصاص الموظف وحده بجميع العمل الذي دفعت الرشوة من أجل القيام به أو الامتناع عنه . غير لازم . كفاية أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

مسـاواة الشـارع في نطاق الرشـوة بين ارتشـاء الموظف وبين احتياله باسـتغلال الثقة التي تفرضـها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها . توافره بالزعم بالاختصـاص . ولو لم يفصـح به الموظف صراحة . كفاية إبدائه استعداده للقيام بالعمل الذي يدخل في اختصاصه .

مثال .

القاعدة

لما كان المقصود بالاختصاص بالعمل في مجال الرشوة أن يكون لدى الموظف سلطة مباشرة العمل الذي وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه ، وتحدد القوانين واللوائح أعمال الموظف العام التي تدخل في اختصاصه ، وقد تتحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم الشـفوية أو المكتوبة ، وكان تقدير توافر عنصـر اختصـاص الموظف بالعمل الذي طلب الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة ثابتة بالأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد

أثبت بما ساقه من أدلة الثبوت السائغة التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع أن الطاعن كان يعمل مراجعاً بالجهاز .... وهو أحد أجهزة الدولة الرقابية ، وكان من بين اختصاصاته فحص ومراجعة أعمال صندوق .... التابع لوزارة .... الذى أقامته الدولة بهدف زيادة حجم تصدير المنتجات الوطنية عن طريق منح الشركات المصدرة نسبة من قيم صادراتهم للخارج كدعم ومساندة تصديرية بعد استيفاء شروط محددة ، وقد اختص المتهم المذكور بفحص ومراجعة برنامج .... بصندوق تنمية الصادرات وقد طلب من الصندوق في عام .... موافاته بملفات جميع شركات .... الكائنة بمحافظة .... لمراجعتها وأجابه الصندوق إلى هذا الطلب وأرسل له ملفات هذه الشركات بما فيها الشركات الموقوف صرف الدعم والمساندة التصديرية لها ، وقام المتهم الأول (الطاعن) بفحصها ومعرفة أسباب وقف صرف الدعم والمساندة لها كما وقف على قيمة المبالغ المقررة لكل شركة وخلال شهر .... سنة .... تم إعارة الطاعن من الجهاز .... إلى صندوق .... وأسند إليه منصب .... ، وطلب إجراء جرد للشيكات الموقوف صرفها لشركات ..... ثم اتفق مع المتهم .... (السابق محاكمته) على أن يقوم بدور الوساطة لدى بعض أصحاب الشركات الموقوف صرف الدعم والمساندة التصديرية لها ليقوم بصرفها لهم مقابل الحصول منهم على مبالغ مالية على سبيل الرشوة يتم اقتسامها مع الأخير كأجر للوساطة ، وكان لا يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذي طلبها أو عرضت عليه هو وحده المختص بجميع العمل الذي دفعت الرشوة من أجله القيام به أو الامتناع عنه بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم يتحقق به قدر من الاختصاص للطاعن يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وهو ما يستقيم به الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص واطراحه هذا إلى أن الشارع قد ساوى في نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ويتوافر بالزعم بالاختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفي الدعم الفني بأن يبدى الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي يدخل في اختصاصه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون على غير سديد .

(الطعن رقم ٧٠٤٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٥)

3-الموجز

أخذ الحكم في تحديد قيمة الرشـــوة والمبالغ المســـتولى عليها بأقوال شـــهود الإثبات واعترافات الراشين دون التساند لتقرير الخبير . تقدير موضوعي . النعي عليه في هذا الشأن . غير مقبول . لا يغير من ذلك تسليم الرشوة بوسيط .

القاعدة

لما كان البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه أخذ في تحديد قيمة الرشـــوة وفي تحديد قيمة المبلغ محل الاستيلاء على المال العام على ما جاء بأقوال شـهود الإثبات واعترافات الراشـين ولم يتســـاند في هذا الشـــأن إلى تقرير الخبير ، وكان ذلك من الأمور التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع ، ولا يغير من ذلك أن تكون الرشوة سُلمت عن طريق وسيط .

(الطعن رقم ٧٠٤٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٥)

رقابة إدارية

الموجز

الإجراءات المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية . تنظيمية . مباشرتها التحريات والمراقبة في جريمة لا تخضع لقيود رفع الدعوى المقررة بالقانون وإحالتها للنيابة العامة دون الالتزام بتلك الإجراءات . للأخيرة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها . النعي ببطلان التحقيقات لهذا السبب . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية من أنه " ... يجوز للرقابة الإدارية أن تجري التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك ، وإذا أسفرت التحريات والمراقبة عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو من نائبه ، وعلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهى إليه التحقيق ، ويتعين الحصول على موافقة رئيس المجلس التنفيذي (رئيس مجلس الوزراء) بالنسبة إلى الموظفين الذين في درجة مدير عام فما فوقها أو الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم الأصلية ١٥٠٠ جنيه سنويًا عند إحالتهم للتحقيق ... " ، لا يعدو أن يكون تنظيمًا للعمل في الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدًا على حرية النيابة العامة في إجراء وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، فالخطاب في النص موجه إلى الرقابة الإدارية أما النيابة العامة فهي تباشر التحقيق وتتصرف فيه وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية ، فطالما كانت الجريمة التي باشرت الرقابة الإدارية إجراء التحريات والمراقبة بشأنها من الجرائم التي لا يخضع رفع الدعوى الجنائية عنها أو ضد المتهم بارتكابها لأى قيد من القيود الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ، فإن ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات بشأنها يكون بمنأى عن أي طعن ولو كانت الرقابة الإدارية قد أحالت الأوراق إليها دون أن تلتزم بما نصت عليه المادة الثامنة – المار ذكرها – لأن من حق النيابة العامة أن تتخذ ما تراه من إجراءات ولو أبلغت إليها الجريمة من آحاد الناس ،

ومما هو قاطع الدلالة في أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثامنة – سالفة الذكر – هي من الإجراءات التنظيمية للعمل بالرقابة الإدارية أن هذه الإجراءات تسري على الإحالة إلى النيابة الإدارية وإلى النيابة العامة وقد جاء صدر هذه المادة صريحًا في أن اختصاص الرقابة الإدارية التحري والمراقبة لا يحول بين الجهة الإدارية وبين حقها في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق فيها ولا يسوغ القول بأن المادة الثامنة – المذكورة – لا تضع قيدًا على ما تجريه الجهات الإدارية من تحقيق ثم تكون هذه المادة قيدًا على ما تجريه النيابة العامة من تحقيق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن حول بطلان التحقيقات يكون غير سند صحيح من القانون .

(الطعن رقم ٢٥٠٦٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٢)

(س)

سبق إصرار – سجون – سرقة – سلاح

سبق إصرار

الموجز

سبق الإصرار . ماهيته وما يشترط لتوافره ؟

اقتصار الحكم على ترديد وقائع الدعوى وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه . غير قاطع بذاته على توافر هذا الظرف في حق الطاعن . توافر نية السرقة والتصميم عليها في حقه لا ينعطف أثره إلى إصراره على القتل . علة ذلك ؟

إيراد الحكم في سياق استدلاله على توافر ظرف سبق الإصرار وقائع لا معين لها في الأوراق . خطأ في الإسناد وقصور . لا يُجزىء في ذلك تسانده على شهادة شاهدي الاثبات وما أسفرت عنه تحرياتهما . وجوب تدخل محكمة النقض بتصحيحه بتقدير العقوبة المناسبة عن جريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة . علة وأساس ذلك ؟

مثال لاستظهار معيب لتوافر ظرف سبق الإصرار في جريمة قتل عمد .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار واستظهره في قوله : (... وكان الثابت من الأوراق أن المتهم الذي كان يتودد إلى المجني عليها مستغلاً صغر سنها وعدم اكتمال إدراكها قد أخبرها برغبته في رؤية جهاز – اللاب توب – الخاص بها منتوياً سرقته بعد أن يزهق روحها وأنه هاتفها قبل ما مجيئه إليها بالطابق الأرضي من منزلها وهو يعلم أنه سيلقاها منفردة وأنه ما أن تأكد من وجود الجهاز معها حتى هم بخنقها فسقطت أرضاً مغشيا عليها فازداد تصميماً على تنفيذ ما عقد العزم عليه فقام بخنقها بغطاء رأسها " إيشارب " وأحكم خنقها به من رقبتها حتى تيقن من أنه أزهق روحها وكل ذلك قد حدث والمتهم متملكاً نفسه هادئاً مطمئناً بعيداً عن أي انفعال أو أي غضب ثم سرق الجهاز المشار إليه وتصرف فيه بالبيع بينما تخلص من الجهاز المحمول المملوك لها بإلقائه بأحد المصارف ظناً أن ذلك سيحجب دليلاً قبله قد أظهرته الإفادة الصادرة عن شركة المحمول المختصة بما تستدل معه المحكمة لتوافر سبق

الإصرار في حق المتهم) ، ولما كان من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني ، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، ويشترط لتوفره في حق الجاني أن يكون في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في روية وهدوء . لما كان ذلك ، وكل ما أورده الحكم عن سبق الإصرار – فيما تقدم – وإن توافرت له في ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون ، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها في صدده ، وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه ، وهو ما لا يقطع في ذاته بقيام القصد المصمم عليه لدى الطاعن على قتل المجني عليها ، مما ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن ، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى مما يدل على ذلك يقيناً ، ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودلل عليه من أن الطاعن فكر في سرقة الحاسب الآلي للمجني عليها وصمم على ذلك ، لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها في حق الطاعن لا ينعطف أثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين ، وفوق ذلك ، فإنه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان من حقها أن تستخلص ظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اعتراف الطاعن في التحقيقات بتصميمه المسبق على ارتكاب جريمته بأن بيت النية وعقد العزم على قتل المجني عليها لتسهيل سرقتها ، لا يرتد الى أصل ثابت في اعتراف الطاعن بالتحقيقات ، إذ لم يعترف بشيء من ذلك ، بل رد في اعترافه أن قتله للمجنى عليها خنقاً كان وليد فكرة طرأت له عند لقائه بها تسهيلاً لسرقتها – على خلاف ما أورده الحكم فيما تقدم – ومن ثم يكون الحكم قد أورد في سياق استدلاله على توافر ظرف سبق الإصرار وقائع لا معين لها في الأوراق ، وحاد بذلك الدليل الذي أورده على ثبوت هذا الظرف عن نص ما أنبأ به أو فحواه مما يعيبه بالخطأ في الإسناد ، ولا يجزئ في ذلك ما تساند إليه الحكم من ثبوت ظرف سبق الإصرار مما قال به شاهدي الإثبات الخامس والسادس وما أسفرت عنه تحرياتهما ، دون أن يورد ابتداء الدليل المعتبر في القانون على ثبوت ذلك ، حال أن المقرر بحسب ما استقر عليه قضاء النقض أنه لئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها

على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة بعناصرها ، فإن تدليل الحكم على ظرف سبق الإصرار في جريمة القتل العمد يكون غير سائغ ، وقاصراً عن حمل قضائه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ذلك ، فإن هذه المحكمة – محكمة النقض – تنتهى من كل ذلك إلى أن ما ارتكبه المحكوم عليه لا يعدو أن يشكل جناية القتل العمد المرتبطة بجنحة السرقة المؤثمة بنص المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات بدلاً من جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقضي بعقوبتها على المحكوم عليه ، لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم – بإسناد ظرف سبق الإصرار في القتل العمد للمتهم – فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ولما كان الخطأ الذى انبنى عليه الحكم – في هذه الحالة – لا يخضع لأى تقدير موضوعي بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة – مادياً – إلى المحكوم عليه – في شأن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة – وأصبح الأمر لا يقتضى سوى تقدير العقوبة المناسبة عن جريمته . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على التعرض له والحكم به دون حاجة إلى نقض الحكم وإعادة المحاكمة – من أجل هذا السبب وحده – فإن المحكمة إعمالاً للسلطة المخولة لها تصحح الحكم المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه بالسجن المؤبد عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة بدلاً من عقوبة الإعدام المقضي بها عليه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١٩٧٥٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢)

سًجون

الموجز

اشتباه ضابط السجن في حيازة أي شخص داخله لأشياء ممنوعة . كفايته كمسوغ لتفتيشه . التزامه بقيود الضبط والتفتيش المقررة بقانون الإجراءات الجنائية . غير لازم . تقدير الشبهة في هذا المقام . موضوعي . أساس ذلك ؟

مناط المسئولية والقصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر . تحققهما ؟

استخلاص الحكم صحة تفتيش ضابط السجن للمأكولات الخاصة بزيارة الطاعن وضبط ما بها من ممنوعات دون استظهار كيفية وصولها وما إذا كانت بحوزته حال ضبطها . قصور يوجب نقضه والإعادة .

القاعدة

لما كانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ." ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية إلا أن شرط ذلك أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحرز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه وأن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط المسئولية في حالتي إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ، كما أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحوزه من الجواهر المخدرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط أثناء قيامه بأداء عمله بالتفتيش على المأكولات

الخاصــة بالزيارة للمحجوزين عثر بالمأكولات الخاصــة بزيارة الطاعن على أقراص العقار المخدر ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تأســيســاً على أن ما قام به الضــابط من تفتيش المأكولات حين دخولها الحجز وضــبط ما بها من ممنوعات يتفق وصــحيح القانون ، دون أن يســـتظهر كيفية وصـــول هذه المأكولات وما إذا كانت بحوزة الطاعن حين ضبطها حيازة مادية أو بوضع اليد عليها على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية له ، فإنه يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٢٦٩٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١)

سرقة

الموجز

جناية السرقة بالإكراه في الطريق العام طبقاً للمادة ١/٣١٥ عقوبات . شروط توافرها ؟ الطريق العام . ماهيته وما يُعد في حكمه وحكمة تشديد عقوبة ما يقع فيه من سرقات ؟ الإكراه كظرف مشدد في السرقة . ماهيته ومناط تحققه ؟

الحقل . لا يُعد طريقاً عاماً . ما يقع فيه من سرقة بالإكراه يعاقب عليها بالمادة ٣١٤ عقوبات . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في توقيعه للعقوبة . صحيح . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون . غير مقبول .

القاعدة

لما كانت المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد " على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها في الأحوال الآتية (أولاً) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه ، ويتضح مما تقدم أنه لكي تعتبر واقعة السرقات التي ترتكب في الطريق العام جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد توافر ظرفين مشددين :١ـ أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر ، ٢ـ وأن تكون السرقة بطريق ، والمقصود بالطريق العام هو كل طريق مباح للجمهور المرور فيه في كل وقت بغير قيد سواء كانت أرضاً مملوكة للحكومة أم للأفراد ، كما يُعد في حكم الطريق العمومي جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكاً جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح ، وأن الحكمة في تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات ، كما أن العبرة في اعتبار الإكراه ظرفاً مشدداً هي لكونه وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة ، ويجب لاعتبار الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقة أن يكون موجهاً ضد الأشخاص . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال المجني عليه المثبتة بالحكم

أن السرقة حدثت أثناء وجود الأغنام في الحقل ولم يرد بالحكم ما يقطع بحصول السرقة في طريق عام . لما كان ذلك ، فإن الطريق العام في مفهوم المادة ١/٣١٥ عقوبات يكون غير متوافر في هذه الواقعة ، وتعدو جناية الشروع في سرقة بالإكراه معاقباً عليها بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٤ عقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد وقَّع على الطاعنين العقوبة المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء مما ينحسر عنه دعوى الخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 19122 لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٠/١٠)

سلاح

1-الموجز

إرفاق جداول خاصة بتعديلات قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . غير لازم . ما دامت نصوصه المستحدثة قد اندمجت بالقانون الأصلي منذ بدء سريانه .

القاعدة

لما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر لم يصدر قانون بإلغائه – خلافًا لزعم الطاعن – وإنما تم تعديله بموجب قوانين منها القانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ ، ومن ثم فليس بلازم أن ترفق بهم جداول خاصة ببيان أنواع الأسلحة والذخائر لأن ما استحدثاه من نصوص قد اندمج في القانون الأصلي وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤٣٣١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٤)

2-الموجز

جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص . مناط تحققها والقصد الجنائي فيها ؟

الظرف المشدد الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالمرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠١٢ . ما يشترط لتطبيقه والقصد الجنائي فيه ؟

ثبوت اشتراك المتهم بطريق المساعدة مع آخر في إحراز السلاح الناري بتدبيره وسيلة انتقال دون علمه بأن القصد من الإحراز استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بمبادئ الدستور والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي . أثره : انتفاء القصد الخاص في تلك الجريمة ومعاقبته بالإحراز المجرد دون حاجة لإعمال المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر في قضـــاء هذه المحكمة أنه يكفي لتحقق جريمة إحراز ســـلاح ناري بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية – طالت أو قصـــرت وأياً كان الباعث عليها ولو لأمر طارئ أو عارض – وقصد جنائي عام والذى يتحقق بمجرد العلم والإرادة وهو ما ثبت من الحكم المطعون فيه ، بينما اشـترط المشـرع لتطبيق الظرف المشـدد الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ – في شـأن الأسـلحة والذخائر – والمعدلة بالمرسـوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ أن يكون إحراز السلاح الناري أو حيازته بقصد استعماله في الإخلال بالأمن العام أو النظام العام أو بقصـد المسـاس بنظام الحكم .... ، وهو قصـد خاص يجب على المحكمة اســـتظهاره وإيراد الدليل الكافي على توافره . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مطالعة أوراق الدعوى وأدلتها على النحو السـالف بسـطه اشـتراك المتهم بطريق المسـاعدة مع المتهم .... في إحراز الأخير للسـلاحين الناريين غير المشـشـخنين بأن سـاعده بتدبير وسـيلة انتقاله – سـيارة صـديقه – وذهبا سـوياً إلى حيث حصـل سـالف الذكر علي السـلاحين – محافظة .... – ثم أعاده إلى محل إقامته بمدينة .... – غير عالم بقصـــده من إحراز هذين الســـلاحين أو لأنهما لغرض إرهابي – مما ينفي القصـــد الجنائي الخاص لجريمة إحراز ســـلاحين ناريين غير مشـشـخنين بندقيتين خرطوش بقصـد اسـتعمالهما في نشـاط يُخل بالأمن والنظام العام وبقصـد المسـاس بمبادئ الدسـتور والوحدة الوطنية والسـلام الاجتماعي – موضـوع التهمة الأولى بالبند الحادي عشـــر – في أمر الإحالة ، ويضـــحى اشـــتراكه مع الطاعن الثامن في إحرازه لهذين الســـلاحين – إحرازاً مجرداً – والمؤثم بالفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون آنف البيان ، والتي تنتهى محكمـة النقض إلى معـاقبتـه بهـا دون حـاجـة إلى إعمـال المـادة ٣٠٨ من قـانون الإجراءات الجنائية بحسبان الواقعة المادية وهى الاشتراك في إحراز السلاح الناري واحدة والتي دار دفاعه عليها وجرت محاكمته عنها أمام محكمة الموضـــوع ودون حاجة إلى بحث باقي ما يثيره بأسباب طعنه عنها وعملاً بالمادة ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

(ش)

شهادة مرضية

شهادة مرضية

الموجز

تقدير الشهادة المرضية كدليل من أدلة الدعوى . موضوعي . لمحكمة النقض مراقبة رفض أسباب التعويل عليها حال إبدائها .

التقرير بالاستئناف بوكيل . حق خوله القانون للطاعن . لا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم التقرير بشخصه .

رفض المحكمة التعويل على الشهادة الطبية دون التعرض لفحواها وإيراد أسباب تهدر حجيتها واكتفائها بمقولة وجوب استئناف الحكم من وكيل الطاعن في الميعاد دون تمحيص التوكيل للوقوف على إجراءات وتاريخ تحريره وعما إذا كان في فترة ادعاء المرض . قصور يوجب نقض الحكم والإعادة .

القاعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم بشهادة مرضية تدل على أنه كان مريضاً بالتهاب الفقرات القطنية العمود الفقري أدى إلى ملازمته الفراش في المدة من .... حتى .... غير أن المحكمة أطرحت هذه الشهادة بما مفاده أنها لا تطمئن إلى ذلك الدليل ولا تأخذ به سيما وأن المتهم استأنف حكم أول درجة بوكيل ، وكان أولى به أن يقوم بذلك الإجراء في ميعاد الاستئناف . وحيث إن الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب إلى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبها الحكم ، ولما كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة دون أن تورد أسباباً تنال منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التي خلصت إليها ودون أن تمحص التوكيل الذي تم التقرير بالاستئناف بموجبه للوقوف على إجراءات وتاريخ تحريره وعما إذا كان في فترة ادعائه المرض من عدمه ، ذلك أن

التقرير بالاستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للطاعن ، فلا يصح أن يؤخذ حجة عليه إذا رأى عدم استعماله التقرير بالاستئناف بشخصه ، وكانت المحكمة إذ لم تأخذ بالشهادة الطبية بناء على أن وكيله كان يجب عليه التقرير بالاستئناف في الميعاد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٥١٥٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١٥)

(ص)

صيادلة

صيادلة

الموجز

انطباق قانون المخدرات على الصيدلي الذي يسئ استعمال حقه في بيع المخدر دون تذكرة طبية . النعي بأن قانون مزاولة مهنة الصيادلة أباح له إحرازه . غير مجد . جواز مؤاخذته إدارياً متى ثبت عليه ذلك بحكم قضائي . علة وحد ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم قد أثبت إدانة الطاعن بإحراز جواهر مخدرة " الترامادول " بقصد الاتجار ، وكان النعي بأن القانون الواجب التطبيق هو قانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته قد أباح له إحراز ذلك العقار وليس قانون المخدرات مردوداً بأن الصيدلي الذي يسئ استعمال حقه في بيع المخدرات دون تذكرة طبية لا يرمي من وراء ذلك إلا أن يسهل للمدمنين تعاطي المخدر وينطبق عليه قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الناس ، ولا يجديه أن للصيادلة قانوناً خاصاً هو مزاولة مهنة الصيدلة ، فإنه لا مانع من مؤاخذة الصيدلي إدارياً أمام جهته الإدارية المختصة ، متى أساء استعمال حقه في بيع المخدر سواء ثبت عليه ذلك بحكم قضائي مع بقائه خاضعاً على الدوام ، وفي كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانوناً جنائياً لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على كافة مرتكبي الجرائم سواء كانوا صيادلة أم غير ذلك .

(الطعن رقم 24005 لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٣)

(ط)

طفل

طفل

1-الموجز

بيان مضمون رأي المراقب الاجتماعي وتفنيده بالحكم بالنسبة للمتهمين الأطفال . غير لازم . كفاية إثبات المحكمة وروده ومناقشتها لمحرره . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان نص المادة ١٢٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وإن أوجب على المحكمة قبل الحكم على الطفل المتهم بجناية أو جنحة مناقشة المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً يتضمن فحصاً كاملاً لحالة الطفل التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ، إلَّا أنه لم يستلزم بيان مضمون ذلك التقرير فى الحكم ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه ورود تقرير المراقب الاجتماعي بالنسبة للمتهمين الأطفال ومنهم الطاعن .... وقيام المحكمة بمناقشة المراقب الاجتماعي في تقريره وهو ما يكفي ، إذ ليس في القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المراقب الاجتماعي وتفنده في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره هذا الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

2-الموجز

تصدى محكمة النقض من تلقاء نفسها لقصور الحكم في بيان سن الطاعنين . غير جائز . علة ذلك ؟

الغاية من تحديد سن الطفل في الحكم الجنائي . مراقبة الاختصاص الولائي للمحكمة التي تنظر الدعوى وموافقة العقوبة للقانون .

القاعدة

لما كان لا وجه لما ارتأته النيابة العامة لدى محكمة النقض في مذكرتها من نقض الحكم المطعون فيه بدعوى قصوره في بيان سن الطاعنين الأطفال الذى يندرج في عيب البطلان ، وهو مما لا يجوز أن تتصدى له محكمة النقض من تلقاء نفسها دون نعي من الطاعنين ، لأن عيب البطلان لا يندرج في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . هذا إلى أنه لما كانت الغاية من تحديد سن الطفل في الحكم الجنائي هو مراقبة الاختصاص الولائي للمحكمة التي تنظر الدعوى ، وموافقة العقوبة المقضي بها وفقا للحد الذى وضعه المشرع في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل ، وإذ كان الحكم قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً باعتبار أن هؤلاء الطاعنين كانوا أطفالاً جاوز كل منهم الخامسة عشرة من عمره في تاريخ الواقعة – وهو ما لا يمارون فيه – بما أثبته في مدوناته من أن كلاً منهم قد بلغ من العمر الخامسة عشر ولم يجاوز الثامنة عشر عاماً .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

3-الموجز

قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . من النظام العام . الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو قضاءها فيه من تلقاء نفسها . جائز . حد ذلك ؟

المواد ٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ٢/١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . مفادهم ؟

الدفع بالحداثة . متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

إدانة الطاعن الطفل بجناية السرقة بالإكراه ومعاقبته بالسجن المشدد دون تقدير سنه بموجب وثيقة رسمية وبحث ظروفه أو الاستعانة بخبير أو مراعاة إجراءات محاكمته . يعيبه بالبطلان والخطأ في تطبيق القانون ويوجب النقض والإعادة له دون المحكوم عليه غيابياً . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن قواعد الاختصـــاص في المواد الجنائية من حيث أشـــخاص المتهمين من النظام العام ويجوز إثارة الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضـى هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٩٦ بإصـــدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في مادته الثانية على إنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة كاملة . وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر ... " ، كما نص في المادة ٩٥ منه على إنه " مع مراعاة حكم المادة "١١١" من هذا القانون ، تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز ســنه ثماني عشــرة ســنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في أحدى حالات التعرض للخطر " ، كما نص في الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من القانون المار ذكره على أن يكون الاختصـــاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحســـب الأحوال بنظر قضـايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سـنه خمس عشـرة سـنة وقت ارتكابه الجريمة متى أســـهم في الجريمة غير طفل واقتضـــى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، كما أوجبت ذات المادة على المحكمة قبل أن تصـــدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين بمن تراه من الخبراء." وهو إجراء من الإجراءات الجوهرية قصد به الشارع مصـــلحة المتهم الطفل بما يتغياه من إحاطة المحكمة بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التي دفعت بالطفل إلى ارتكابه الجريمة أو التي أدت به إلى الانحراف والوقوف على وسـائل اصـلاحه وذلك حتى تكون على بينة من العوامل تلك ومالها من أثر في تقدير العقاب ، ويكون قعود المحكمة عن بحثها ظروف الطفل من جميع الوجوه قعوداً عن إجراء جوهري يترتب عليه البطلان ، كما نص في المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٩٦ ســـالف الذكر على إنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذى لم يجاوز سنه الثامنة عشـــرة ســـنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذى تجاوزت ســـنه خمس عشـــرة ســـنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ..." . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بالحداثة

متعلق بالنظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان البين من مطالعة شـهادة قيد ميلاد الطاعن التي أرفقها بأسـباب الطعن أنه من مواليد ١٧ من يوليو سـنة ١٩٩٧ فإن عمره وقت ارتكاب الجريمة في ١١ من يوليو سـنة ٢٠١٥ كان قد تجاوز سـنه خمس عشـرة سـنة ولم يكن قد بلغ الثامنة عشـرة سـنة بعد ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجناية السرقة بالإكراه وعاقبه بالسجن المشدد بالمخالفة لنص المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصـدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسـنة ٢٠٠٨ المشـار إليها آنفا وخلت مدوناته من تقدير سن هذا المتهم الطفل بموجب وثيقة رسمية ، كما خلا محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم مما يثبت أن المحكمة بحثت ظروف الطفل من جميع الأوجه أو اسـتعانت بخبير" مراقب اجتماعي " ، فإنه يكون قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون والبطلان ، ولما كان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصـل بتقدير العقوبة اتصـالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضـوع عن إعمال هذا التقدير في الحدود القانونية الصـحيحة ، كما خلا من الإشـارة إلى مراعاة إجراءات المحاكمة وفقاً للضـوابط الوجوبية التي وضـعها قانون الطفل والذى يتعين تطبيقه على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسـبة للطاعن دون المحكوم عليه الأخر لكون الحكم غيابياً بالنسـبة له ولا يحق له الطعن فيه بالنقض فلا يمتد إليه أثره ، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٣٩٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

4-الموجز

الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات بمحاكمة الطفل . شروطه ؟ المادة ١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل .

قيام سبب يمنع من تحريك الدعوى الجنائية على البالغ أو انقضاء الدعوى الجنائية له لأى سبب . أثره : عدم تطبيق الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات بمحاكمة الطفل . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهمين البالغين وصيرورته باتاً وإدانة الطفل المحال معهما . مؤداه : اختصاص محكمة الطفل وحدها بإعادة محاكمته عند نقض الحكم . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه ، وكانت المادة ١٢٢ من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل قد جرى نصها على أن " تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرَّضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من قانون الطفل ، استثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها الطفل جاوزت سنه خمس عشرة سنه وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وهو ما يستفاد منه أن الاختصاص بمحاكمة الطفل ينعقد لمحكمة الطفل دون غيرها متى ارتكب الواقعة بمفرده سواء كان دون الخامسة عشر أو فوقها واستثناءً من هذا الأصل تختص محكمة الجنايات بمحاكمة الطفل الذى جاوز الخامسة عشر سنة متى أسهم معه في الجريمة غير طفل وكانت الواقعة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ولمنع تضارب الأحكام ، إلَّا أنه استثناءً من أصل عام لا يجوز التوسع فيه ويتوفر بشروط أربعة هي ١- أن تكون الجريمة المسندة إلى الطفل جناية ٢- أن يكون الطفل قد جاوز الخامسة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة . ٣- أن يكون قد أسهم في الجريمة غير طفل فاعلاً كان أم شريكاً . ٤- أن يقتضي الأمر رفع الدعوى الجنائية على الطفل ومن أسهم معه من غير الأطفال ، ومؤدى ذلك أنه إذ قام بغير الطفل – البالغ – سبب يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضده أو انقضت الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء بالنسبة فلا ينطبق هذا الاستثناء لانتفاء العلة من تشريعه ، إذ إن مثول الطفل بمفرده ومحاكمته أمام محكمة الجنايات يتنافى مع قصد المشرع ويعصف بمبادئ العدالة الجنائية وضوابط المعاملة الجنائية للطفل التي رسم المشرع أبعادها وحدد ضوابطها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم طفل خلا الحكم من تحديد سنه وأسهم معه في الجريمة بالغان وتمت إحالته للمحاكمة معهما أمام محكمة الجنايات والتي قضت بإدانته وبراءتهما من الاتهام المسند إليهما وأصبح قضاؤها بالنسبة لها باتاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض ، ومن ثم فإن حِكمه المشرع المشار إليها آنفا من تقرير الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات ، تكون قد انتفت بعد أن انقضت الدعوى الجنائية قبل المتهمين البالغين بصدور حكم بات ببراءتهما بما تنفصم معه عرى الارتباط بينهما وبين الطاعن وبما يوجب الرجوع إلى الأصل العام في الاختصاص

بمحاكمة الطفل ، فتكون محكمة الطفل هي المختصة وحدها بمحاكمة الطاعن ، بما يتعين معه أن قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه إعادة الدعوى إلى محكمة الطفل الجزئية لتحكم فيها من جديد .

(الطعن رقم ٣٣٤٦٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣)

(ظ)

ظروف مخففة – ظروف مشددة

ظروف مخففة

الموجز

إعمال محكمة الموضوع المادة ١٧ عقوبات ونزولها بالعقوبة بالنسبة للمحكوم عليها دون الطاعنين رغم وحدة الوقائع والمشروع الإجرامي والظروف والملابسات . خطأ يوجب النزول بها لهم ومن لم يقبل طعنه شكلاً عدا الطاعنين الأطفال . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كانت محكمة الموضوع قد ارتأت مبرراً لاستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمحكوم عليها .... التي نزلت بالعقوبة بالنسبة لها من السجن المؤبد إلى السجن ، وكانت الوقائع التي اقترفها المتهمون جميعاً قد ترادفت مكونة حلقات متشابكة في مشروع إجرامي واحد وفى إطار ظروف وملابسات واحدة – حسبما هو ثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه – فباتت المغايرة بين مصائر من أوقعت عليهم محكمة الموضوع عقوبة السجن المؤبد وبين من نزلت بالنسبة لها عن هذه العقوبة إلى عقوبة السجن تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات أمراً تتأذى منه العدالة وتأباه أشد الإباء ، فإن المحكمة تنزل بعقوبة السجن المؤبد المقضي بها على كل من الطاعنين بمن فيهم من لم يقبل طعنه شكلاً إلى عقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك عدا الطاعنين الأطفال الذين عاقبهم الحكم المطعون بالعقوبة المقررة في المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

ظروف مشددة

الموجز

حمل السلاح ظاهراً أو مخبأ وقت السرقة . ظرفاً مشدداً لها . ولو كان حمله من واجب المتهم أو حقه لأي سبب أو غرض مشروع . ولو لم يقصد من حمله استخدامه فيها .

القاعدة

لما كان مجرد حمل السلاح ظاهر أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفاً مشدداً للجريمة ، ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأي سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة أي ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢١ / ١١ / ٢٠١٨)

(ع)

عفو – عقوبة

عفو

1-الموجز

المادتان ٢ ، ٣ من القرار بقانون ٨٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة أثناء ثورة ٢٥ يناير . مؤداهما ؟

اطراح الحكم طلب الطاعنين التمتع بالعفو الشامل الصادر من النائب العام وفقاً للقانون ٨٩ لسنة ٢٠١٢ استناداً لعدم تظلمهم من إغفال إدراج أسمائهم في كشف العفو الشامل . صحيح .

القاعدة

لما كان مؤدى النص في المادتين الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة أثناء ثورة ٢٥ يناير على ميعاد شهر من تاريخ العمل بهذا القانون لينشر النائب العام والمدعي العام العسكري كل فيما يخصه في الجريدة الرسمية كشفاً بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم بأنواعها ، وتحديد الشهر التالي للتظلم للنائب العام أو المدعي العام العسكري ممن يرى أنه أُغفل إدراج اسمه بغير حق في كشف العفو الشامل ، حتى إذا رأى النائب العام أو المدعي العام العسكري أن التظلم في غير محله أحاله من تلقاء نفسه إلى لجنة الفصل في التظلمات المنصوص عليها في المادة الرابعة ، ولما كان الطاعنون لا يدعون في أسباب طعنهم أنهم استعملوا حقهم في التظلم من إغفال إدراج أسمائهم في كشف العفو الشامل الصادر من النائب العام وفق أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر، ومن ثم فلا يجوز لهم أن يثيروا أمام محكمة الجنايات انطباق أحكامه عليهم ، وإذ اعتنق الحكم هذا النظر وخلص بحق إلى رفض طلب تمتع الطاعنين بالعفو الشامل المشار إليه ، فإن النعي عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

2-الموجز

صدور عفو جزئي عن باقي العقوبة المقضي بها على الطاعن . لا ينفي مصلحته في الطعن بالنقض . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن أوراق الطعن وإن حوت شهادة صادرة من نيابة .... تفيد أن الطاعن أفرج عنه بموجب عفو ٢٣ يوليو لسنة ٢٠١٨ ، إلا إنه لما كان الطاعن يرمي من وراء هذا الطعن أن تقضي له هذه المحكمة – محكمة النقض – بنقض الحكم وإعادة محاكمته طبقاً للوارد بأسباب طعنه سعياً لإبراء ساحته من الاتهام المسند إليه ، فإن مصلحته من وراء هذا الطعن كانت ما تزال قائمة سيما وإن قرار العفو الصادر من رئيس الجمهورية المشار إليه سلفاً هو عفو جزئي عن باقي العقوبة المقضي بها عليه وليس عفواً شاملاً .

(الطعن رقم ٢٣٥٥٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٠)

و(الطعن رقم ٢٣٧٤٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥)

عقوبة

أولاً : تطبيقها

1-الموجز

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . تجب ذات العقوبات المقررة لما عداها من جرائم . عدم امتداد الجب للعقوبات التكميلية التي تحمل فكرة رد الشيء لأصله أو ذات طبيعة وقائية . علة ذلك ؟

مناط وصف العقوبة بالأصلية ؟

العقوبات الأصلية للجنايات . قصرها على الإعدام والسجن المؤبد والمشدد والسجن . القضاء بالغرامة بالإضافة لعقوبة أخرى . مؤداه : اعتبارها مكملة لها . أساس وحد ذلك ؟

عقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار المعدل . تكميلية ذات صبغة عقابية بحتة . مؤداه : وجوب إدماجها في عقوبة الجريمة الأشد . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعنين الأول والثاني بجريمة الشروع في الاستيلاء بغير حق على آثار مملوكة للدولة بوصفها الأشد وقضائه بالغرامة عن جريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص الأخف . مخالف للقانون . يوجب النقض والتصحيح بإلغاء عقوبة الغرامة .

إدانة الحكم الطاعن الثالث بجريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص . معاقبته بالسجن المشدد والغرامة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح بجعل العقوبة السالبة للحرية الحبس مع الشغل . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين الأول والثاني عن جريمتي الشروع في الاستيلاء بغير حق على آثار مملوكة للدولة ، كما دان الطاعن الأول بجريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص ، كما دان الطاعن الثاني بجريمة إجراء

أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص حال كونه من العاملين بالمجلس الأعلى للآثار ، وانتهى إلى أن الجرائم المسندة إلى الطاعنين قد انتظمها مشروع إجرامي واحد وارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما يتعين معه توقيع العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ثم عاقب الطاعنين الأول والثاني بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم مائة ألف جنيه عما أسند إليهما والمصادرة . لما كان ذلـك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الشروع في الاستيلاء – التي دين بها الطاعنان الأول والثاني – هي السجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن عملاً بالمادتين ٤٦ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، وكانت عقوبة جريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص التي دين بها الطاعن الأول طبقاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية الآثار المعدل هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، وكانت عقوبة جريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص إذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس الأعلى للآثار أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم التي دين بها الطاعن الثاني طبقاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، هي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي وخمسين ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس وهي التي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة التي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى ، وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثالث من الكتاب المذكور ، ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة (١٠) العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن ، أما الغرامة فإذا قضى بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية

وتعتبر الغرامة عقوبة مكملة لها ، ويصدق هذا النظر على العقوبات المقيدة للحرية كالحبس التي تعد في الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجنح غير أنها قد تكون تكميلية ، إذا نص عليها بالإضافة إلى جزاء آخر مباشر كما هو الحال في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على عقوبة الحبس الذي لا يجاوز الخمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدني . لما كان ذلك ، فإن عقوبة الغرامة المقررة في المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية الآثار المعدل تعد عقوبة تكميلية ، غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد ، فإنه يتعين إدماج هذه الغرامة في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها ، وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص – وهي الجريمة الأخف – بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الشروع في الاستيلاء ، وهي الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثالث بجريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بغير ترخيص وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه في حين أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار المعدل هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعنين الأول والثاني ، وبجعل العقوبة السالبة للحرية المقضي بها على الطاعن الثالث الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وذلك بالإضافة لعقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما ، وذلك عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولم لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٣)

2-الموجز

العقوبة المقررة لجريمة القذف في حق موظف عام بسبب أداء وظيفته بطريق النشر هي الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه . نزول الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة إلى عشرة آلاف جنيه . خطأ في تطبيق القانون . لا تستطيع محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القذف في حق موظف عام بسبب أداء وظيفته طبقًا للفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ والتي عُومِل الطاعن بها هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وأوجبت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات في حالة ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الجريمة إلى ضعفيها ، مما لازمه ألا تقل عقوبة الغرامة عن ثلاثين ألف جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة الغرامة إلى عشرة آلاف جنيه وهى لا تجوز أن تقل عن ثلاثين ألف جنيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يُضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٥٣٦٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٨)

3-الموجز

عقوبة السجن . اقترانها بطبيعتها بالشغل . نص الحكم المطعون فيه على الشغل مع عقوبة السجن . لا أثر له . أساس ذلك : المادة ١٦ عقوبات .

القاعدة

لما كانت المادة ١٦ من قانون العقوبات تنص على أن "عقوبة السجن هي وضع

المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه " ، بما مفاده أن القانون لا يعرف سوى نوع واحد من عقوبة السجن وهي بطبيعتها تقترن بالشغل خلافاً لعقوبة الحبس بنوعيه ، ومن ثم فإن ما نص عليه الحكم المطعون فيه من أن تكون عقوبة السجن مع الشغل لا أثر له .

(الطعن رقم ٦٠٦٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٥ / ٥ / ٢٠١٩)

ثانياً : التقرير

الموجز

تقدير العقوبة ومناسبتها لكل متهم . موضوعي .

نعي الطاعن بشأن مقدار عقوبته مقارنة بعقوبة بعض المتهمين . غير مقبول . حد ذلك ؟

قضاء الحكم بعقوبة واحدة المقررة لأشد الجرائم . صحيح . إغفاله تعيين تلك الجريمة . لا ينال من سلامته . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونًا ، وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات قاضي الموضوع دون مُعَقِّب ، ودون أن تسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن الثالث عن مقدار العقوبة التي أوقعها الحكم عليه مقارنة بما أنزله على بعض المتهمين لا يكون مقبولًا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التي قارفها ، والمستوجبة لعقابه قد ارتكبت لغرض إجرامي واحد وأعمل في حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وقضى عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم ، فإنه يكون قد طبَّق القانون تطبيقًا صحيحًا ، ولا ينال من سلامته إغفال تعيين الجريمة الأشد ، ومن ثم ، فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢١)

ثالثاً : عقوبة الجريمة الأشد

الموجز

عقوبة جريمة إحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " أشد من العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالإكراه في الطريق العام من شخصين مع حمل سلاح . تحديد الحكم الجريمة الأخيرة بوصفها الأشد . خطأ لا يستوجب نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه . أساس وعلة ذلك ؟

إغفال الحكم القضاء بالغرامة المقررة لجريمة إحراز سلاح ناري مششخن بوصفها الأشد . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة السرقة بإكراه في الطريق العام من شخصين فأكثر مع حمل السلاح المنصوص عليها في المادة ٣١٥ من قانون العقوبات وإحراز سلاح نارى مششخن – بندقية آلية – وذخائره مما لا يجوز الترخيص به ، وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من القانون السالف ذكره، وكانت العقوبات المقررة قانوناً لجريمة إحراز سلاح ناري مششخن (بندقية آلية) المنصوص عليها في المواد ١/١، ٦، ٣/٢٦، ١/٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل – هي السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه – أشد من العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات وهى السجن المؤبد أو المشدد، وليس كما ذهب إليه الحكم خطأ من أن الجريمة الأخيرة هي الأشد بالنسبة للطاعن الأول ، وكانت العبرة في تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني هي بتقدير القانون ذاته لها – أي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها في المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات – لا حسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها، وبالتالي فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة السجن المؤبد والغرامة أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت فقط ، وكان خطأ الحكم في تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المقررة بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد المقضي بها على الطاعن الأول ،

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بيد أنه لما كان الطاعن الأول هو وحده الذى طعن في الحكم بطريق النقض – دون النيابة العامة – فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه ، لأنه كان في مقدوره أن يقبل الحكم ولا يطعن عليه بطريق النقض.

(الطعن رقم ٢٠٨٩٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٧)

رابعاً : وقف تنفيذ

الموجز

حالتا إلغاء وقف تنفيذ العقوبة المشار إليهما بالمادة ٥٦ عقوبات . ماهيتهما ومقتضاهما ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة بناءً على صدور أحكام على الطاعن بتاريخ سابق على الحكم المراد إلغاء وقف تنفيذه دون بيان تاريخها والعقوبات التي قضت بها . قصور .

دفاع الطاعن بانتفاء صلته بالأحكام التي انبنى عليها إلغاء وقف التنفيذ . جوهري . التفات الحكم المطعون فيه عنه . إخلال بحق الدفاع . يوجب النقض والإعادة .

القاعدة

من المقرر وعملاً بحكم المادة ٥٦ من قانون العقوبات أنه يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ويجوز إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالتين : **الأولى** الحكم بالحبس أكثر من شهر لجريمة ارتكبها المحكوم عليه في خلال مدة الثلاث سنوات ، وهذه الحالة مقتضاها أن تكون فترة التجربة قد شابها صدور حكم على الشخص الذي يوقف التنفيذ بالنسبة له وذلك لارتكابه جريمة بعد الحكم بإيقاف التنفيذ أو قبله وأن يكون هذا الحكم بالحبس لمده أكثر من شهر ، ويستوي أن يكون عن جريمة ارتكبها قبل الإيقاف ولم يحكم فيها إلا بعده أو عن جريمة ارتكبت بعد الأمر بالإيقاف ، وأن يصدر الحكم في خلال الثلاث

سنوات التالية لتاريخ صيرورة الحكم بالإيقاف نهائياً ، فإذا صدر بعد انقضائها فإنه لا يجيز الإلغاء حتى ولو كانت الجريمة التي صدر فيها قد وقعت في فترة السنوات الثلاث المذكورة ، **والحالة الثانية** إذا ظهر في خلال مدة السنوات الثلاث أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به ، والمقصود بذلك مواجهة الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه قد سبق أن صدر ضده حكم يظن معه أن المحكمة ما كانت لتوقف التنفيذ بالنسبة له لو كانت تعلم به فأجاز الشارع لها عند العلم بهذا الحكم إلغاء الإيقاف إذا رأت أن المتهم لا يستحق ، وأنها لو كانت تعلم بهذا الحكم وقت الأمر بالإيقاف لما أمرت به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن الأحكام التي انبني عليها إلغاء وقف التنفيذ قد صدرت في تاريخ سابق علي صدور الحكم المراد إلغاء وقف تنفيذه دون أن يبين تاريخ صدور هذه الأحكام والعقوبة المقضي بها علي الطاعن حتي يتسنى لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أثار أمام محكمة الموضوع دفاعاً مؤداه أن الأحكام التي اتخذت منها المحكمة أساساً لإلغاء وقف التنفيذ لا تخصه وإنما هي لشخص آخر ؛ إذ إن الأحكام التي صدرت ضده تم إلغاؤها وقدم حافظة مستندات ، وكان هذا الدفاع – على هذا النحو – في خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً إذ يترتب علي ثبوته انتفاء السبب الذي انبني عليه إلغاء وقف التنفيذ فكان علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها في شأنه أما وهي لم تفعل وأعرضت عن حافظة مستنداته ، فإن الحكم يكون فوق قصوره في التسبيب قد شابه الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢٦)

(غ)

غسل أموال

غسل أموال

الموجز

جريمة غسل الأموال . ماهيتها ومناط تحققها ؟

ثبوت جريمة المصدر . شرط مفترض فى جريمة غسل الأموال . مؤدى ذلك ؟

بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إدانة الطاعن بجريمة غسل الأموال دون استظهار أفعال جريمة المصدر والغسل التي تمت داخل البلاد وخارجها وعما إذا كانت معاقب عليها في الخارج وعدم تحديد المبالغ التي تعذر ضبطها محل الجريمة وخلوه من بيان ما إذا كانت جريمة المصدر قد حكم فيها بحكم نهائي وبات من عدمه . قصور يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

عقوبتا الغرامة الأصلية والإضافية المنصوص عليهما بالمادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال . من الغرامات النسبية المشار إليها بالمادة ٤٤ عقوبات . مؤدى ذلك ؟

إلزام الطاعن وحده لدى إعادة نظر الدعوى بمبلغ الغرامة الأصلية والإضافية . غير جائز . ما دامت المحكمة قضت غيابياً بإلزامه وباقي المحكوم عليهم متضامنين بها . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه بعد نقضها الحكم . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه فى غضون عام .... حتى .... قام المتهم .... وآخرين سبق الحكم عليهم بارتكاب جريمة غسل أموال قيمتها ١٣٠٩١٦٥٠ يورو " ثلاثة عشر مليوناً وواحد وتسعون ألفاً وستمائة وخمسون يورو" متحصلة من جريمة غسل أموال بالاستيلاء على أموال وزارة .... بأن أرسل المتهمان الثالث والسادس بأمر الإحالة

والســابق محاكمتها هذا المبلغ عن طريق عدة تحويلات من حســاب .... بإيطاليا واللذين قاما بتحويل المبلغ إليه من حسـاب وزارة .... لحسـاب شـركة .... بالبنك .... فرع .... والذى قام المتهم الماثل بفتحه بصـفته المسـئول عن إدارة هذه الشـركة لذلك الغرض وقام بتحرير شـيك مصـرفى بمبلغ خمسين ألف يورو لصـالح المتهم الرابع بأمر الإحالة والذى قام بصـرفه من هذا الحساب وكان ذلك بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال وتمويه مصدرها وطبيعتها وعرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة المتحصـــل منها المال على النحو المبين بالتحقيقات " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانونين رقمى ٧٨ لســنة ٢٠٠٣ و ١٨١ لســنة ٢٠٠٨ تنص على أنه : " يحظر غســل الأموال المتحصـــلة من جرائم .... وذلك كله ســواء وقعت جريمة غســل الأموال أو الجرائم المذكورة فى الداخل أو الخارج بشـرط أن يكون معاقباً عليها فى كلا القانونين المصـرى والأجنبى " ونصت المادة ١ ب من هذا القانون على أن – معنى – غسل الأموال – هو كل سلوك ينطوى على اكتسـاب أموال أو حيازتها أو التصـرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو اسـتبدالها أو إيداعها أو ضــمانها أو اســتثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصــلة من جريمة من الجرائم المنصـــوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصــد من هذا الســلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصــدره أو مكانه أو صــاحبه أو صـــاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشـــاف ذلك أو عرقلة التوصـــل إلى شخصية من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال" لما كان ذلك، وكانت جريمة غسل الأموال المنســـوبة إلى الطـاعن ارتكـابهـا يتطلـب لتوافرهـا أن تكون الأموال متحصـــلـة من الجرائم المنصـوص عليها فى المادة ٢ سـالفة البيان مع العلم بذلك وأن يكون القصـد من هذا السـلوك إخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته أو مصدره دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال وكان من المقرر أن ثبوت جريمة المصدر يعد شرطاً مفترضاً فى جريمة غسل الأموال وأن الجريمة الأخيرة تدور مع الأولى وجوداً وعدماً فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصـله من مصـدر غير مشروع ويشكل جريمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المســتوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي اســتخلصــت منها المحكمة الإدانة حتى يتضــح وجه اســتدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان

الطاعن بجريمة غسل الأموال دون أن يستظهر أفعال جريمة المصدر وأفعال الغسل التي تمت داخل جمهورية مصـــر العربية وتلك التي تمت خارجها وعما إذا كانت الأفعال التي تمت فى الخارج قد تمت فى دول تعاقب على جريمتى غسل الأموال وجريمة المصدر من عدمه كما لم يحدد على وجه الضبط المبالغ المضبوطة والمبالغ التي تعذر ضبطها محل الجريمة والتي ربط لها الشـــارع عقوبة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة وغرامة إضـــافية تعادل قيمة الأموال المتعذر ضـبطها كما أنه خلا من بيان ما إذا كانت جريمة المصـدر قد حكم فيها بحكم نهائي وبات من عدمه فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يعيبه ويوجب نقضـــه والإعادة دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن بأســباب طعنه أو بحث الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون بإلزام الطاعن وحدة بالغرامة الأصلية والإضافية. لما هو مقرر من أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه : " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شـــركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافاً للغرامات النســبية فإنهم يكونون متضـــامنين فى الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك " وكان من المقرر أن عقوبتى الغرامة الأصلية والإضافية اللتان نصت عليها المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يســتطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم ســواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب منه بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين فى الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان مشروط بأن يكون قد صـدر بها على المتهمين حكم واحد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمة غسل أموال عملاً بالمواد ٢و٤٠/ثانياًوثالثاًو٤١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/أ–ب ود و٢و١٤و١٦ من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل وعاقبه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مثلى الأموال محل الجريمة وقدرها ١٣٩١٦٥٠(ثلاثة عشر مليون وواحد وتسعون ألف وستمائة وخمســون يورو) وإلزامه بغرامة إضـــافية تعادل هذا المبلغ ، ولما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الأولى على أنه : " إذا حضـــر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى .... ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور

من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى " وكان البين من ملف الطعن أن محكمة الجنايات سبق لها وأن قضت غيابياً بإلزام الطاعن وباقى المحكوم عليهم الآخرين معاً متضامنين بمبلغ الغرامة الأصلية والاضافية ، ومن ثم فلا يجوز من بعد أن يلزم بها الطاعن وحده لدى إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه نظراً لما شاب الحكم من قصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض للعقوبة التي يجب إنزالها ؛ إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهم .

(الطعن رقم ٩٦٧١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

(ق)

قانون – قتل عمد – قصد جنائي – قوة الأمر المقضي

قانون

أولاً: سريانه

الموجز

وقوع الجريمة داخل إقليم الدولة المصرية وسفارتها بالخارج . كفايته لسريان قانون العقوبات المصري على الواقعة . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البيّن من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة للطاعن ارتكبت بجمهورية مصر العربية – خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه – وأن ما ارتكب خارجها كان بداخل سفارتها بدولة سويسرا التي تعد جزءً من الإقليم المصري ، فإن في ذلك ما يكفي لسريان قانون العقوبات المصري على الواقعة طالما أن الجريمة التي ارتكبت وقع بعضها في مصر .

(الطعن رقم ٧٩٢٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٦)

ثانياً: تطبيقه

الموجز

نعي الطاعنين أن القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ قد أُلغى بموجب موافقة مجلسي البرلمان المصري عام ١٩٢٨ وأن عدم اعتراض الملك آنذاك بمثابة إقرار ومصادقة عليه . غير مقبول . ما دام لم ينشر بالجريدة الرسمية . ولو تعسفت السلطة التنفيذية في تعطيل نشره . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعنون من أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن إصدار قانون التجمهر أُلغى بموجب موافقة مجلسي البرلمان المصري " مجلسي النواب والشيوخ " عام ١٩٢٨ وعدم اعتراض الملك على مشروع قانون الإلغاء في ذلك الوقت ، الأمر الذى يعد بمثابة إقرار ومصادقة عليه ، مردود بأنه لا يصح التحدي بأحكام قانون والذي وإن كان قد تم إقراره من مجلسي البرلمان ولم يعترض عليه الملك خلال الأجل المحدد لذلك – كما يقول الطاعنون – فإنه لم ينشر بالجريدة الرسمية – وهو ما لا ينازع فيه الطاعنون – وما دام هذا النشر لم يحصل فلا يمكن القول بأنه صدر وبالتالي لا يمكن إعمال أحكامه ، وذلك لأن دستور ١٩٢٣– المعمول به في هذا التوقيت – قد نص في المادة ٢٦ منه على أن " تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية وينفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر بعد نشرها بثلاثين يوما ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين " ، فالإصدار لا يستفاد إلَّا من النشر ومهما قيل عن نتائج تعسف السلطة التنفيذية في تعطيل النشر ، فإن المحاكم لا تستطيع أن تطبق قانوناً لم يُنشر ، ما دام الدستور يقضي بأن الإصدار إنما يُستفاد من النشر، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

ثالثاً: تفسيره

1-الموجز

حق محكمة الموضوع في تفسير القوانين وإنزالها على الواقعة المطروحة أمامها . ما دام لم يصدر بشأنها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو المحكمة الدستورية العليا .

التفات الحكم عن طلب الطاعن تفسير قانون عن طريق المحكمة الدستورية العليا أو إدارة قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة . لا يعيبه .

القاعدة

لما كان لمحكمة الموضوع وحدها الحق في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم فإن طلب الطاعن .... بتفسير القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ عن طريق المحكمة الدستورية العليا أو إدارة قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لبيان مدى انطباق أحكامه على واقعة الدعوى يكون على غير أساس ويعد افتئاتاً على الحق المقرر لمحكمة الموضوع في هذا الشأن ولا جناح عليها إن التفتت عنه ولم تعرض له .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

2-الموجز

المادة ١٧٨ من قانون المرافعات . مؤداها ؟

قصد المشرع من استبدال كلمة قاضي بكلمة مستشار ؟

صدور الحكم تحت مسمى مستشار . لا يقدح في سلامته ولا ينال من مقومات وجوده أو شرعيته أو يمس ذاتيته . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر عملاً بنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات وجوب أن يبين الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وأن عدم بيان أسماء القضاة يترتب عليه بطلان الحكم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه صدر برئاسة المستشار .... وعضوية المستشارين .... و.... المستشارين بمحكمة استئناف .... ثم تزيل بعبارة صدر هذا الحكم وتُلى علناً وتوقيع رئيس الدائرة مصدرة الحكم ، ولما كان المشرع قد استبدل كلمة " قاضى " بكلمة " مستشار " أينما وجدت في قانون السلطة القضائية وفى أي قانون آخر بالنسبة

لرجال القضاء قصداً منه لتحديد مدلول أكثر دقة متسقاً مع طبيعة عمله باعتباره يقضى فيما يطرح عليه من دعاوى ، ومن ثم فهو لا يستشار بشأنها ، ومن ثم لا يقدح في سلامة الحكم ولا ينال من مقومات وجوده قانوناً أو ينال من شرعيته أو يمس ذاتية صدوره تحت مسمى مستشار طالما انعقد اختصاص هؤلاء القضاة وسمعوا المرافعة واشتركوا في إصدار الحكم وحضروا تلاوته وهو ما يتحقق في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٧٠١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٢)

رابعاً : قانون الأصلح

1-الموجز

قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة ٥ عقوبات . تسري بالنسبة للقواعد الموضوعية دون الإجرائية .

نص المادة ٥٠ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ باستحداث دوائر لنظر الجرائم الإرهابية . إجرائي . مؤدى ذلك : نفاذه بأثر فورى على الدعاوى المطروحة التي لم يُفصل فيها ولو عن أفعال وقعت قبل صدوره . التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعنين بعدم اختصاص دائرة الإرهاب بمحكمة الجنايات بنظر الدعوى إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القانون . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسرى إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد ، وكان قيام المشرع في المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب باستحداث دوائر بمحاكم الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية ، ذلك بأن القواعد التي تمس تشكيل

الدوائر بمحاكم الجنايات تعد من الإجراءات الشكلية البحتة ، وهي بهذه المثابة تنفذ بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التي لم يتم الفصل فيها ، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – وهو الحال في الدعوى الماثلة – ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعنين بعدم اختصاص دائرة الإرهاب بمحكمة الجنايات بنظر الدعوى إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ، ويضحى ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٧٤٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

2-الموجز

القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ إجراءات جنائية فيما تضمنته من قصر قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح على المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية دون المعاقب عليها بالغرامة . قانون أصلح . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة الاستئنافية لصدور الحكم غيابياً بالغرامة في جنحة اقتصادية . يوجب النقض والإعادة . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعنة بوصف أنها : ١- حال كونها العضو المنتدب لشركة ... لتداول الأوراق المالية قامت بإجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها والإخلال بحقوقهم بأن قامت بتمويل بعض العملاء مثل العميل/ .... في عمليات الشراء بمبالغ كبيرة ولفترات طويلة ولقيامها بالشراء لبعض العملاء علي الرغم من رصيدهم المدين أو عدم كفايته بالمخالفة لما تضعه البورصة من قواعد ونظم لتداول الأوراق المالية علي النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية . ٢- بصفتها آنفة البيان لم تلتزم بإبرام عقد مكتوب مع العميل سالف البيان بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش وفقاً للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة علي النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية .

٣- بصفتها آنفة البيان لم تلتزم في تعاملاتها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص علي مصالحهم والمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة بأن قدمت مزايا لبعضهم دون الآخر وقامت بعمل يلحق الضرر بهم واتبعت سياسة من شأنها الإضرار بهم والإخلال بحقوقهم وهو حصولها علي أوامر موقعة علي بياض منهم على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية . وطلبت عقابها بالمواد ٦٧ ، ١/٦٩ ، ٦٩ مكرر من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل ، والمواد ٩٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ من اللائحة التنفيذية والمادة ٣٢ من قواعد العضوية بالبورصة ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بتغريم المتهمة مبلغ مائة ألف جنيه والمصاريف ، فاستأنفت ، وقضى في استئنافها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمتها المصاريف ، فعارضت ، وقضى في معارضتها الاستئنافية بعدم جواز نظرها والمصاريف على سند من قصر جواز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح على تلك المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية ، دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة طبقا للمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في ٢٠١٦/٣/٥ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٣٢ قضائية دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنته من قصر قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح على تلك المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة ، ونُشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠ مكرر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ – بعد صدور الحكم المطعون فيه – لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه واجب التطبيق على الطاعنة باعتباره أصلح لها ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليها لم يفصل فيها بحكم بات ، وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ لها مركزاً قانونياً أصلح ؛ لأنه أجاز معارضتها في الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلزامها بالغرامة عن جنحة معاقب عليها بالغرامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ، قانون أصلح للمتهم ، بما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية ، إلا أنه لما كان الحكم

بعدم جواز المعارضة – كالحال في الدعوى الماثلة – هو حكم شكلي لم يفصل في موضوع الدعوى ، الأمر الذي يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ، وكيما تتاح للطاعنة فرصة محاكمتها من جديد على ضوء قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه .

(الطعن رقم ٣٩١٦٤ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٥ / ١٢ / ٢٠١٨)

قتل عمداً

1-الموجز

استخلاص نية القتل . موضوعي يستظهرها القاضي في حدود سلطته باعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة .

اتفاق الطاعنين على ارتكاب جريمة السرقة التي وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها وتدليل الحكم على توافر نية القتل في حق أحدهم باعتباره فاعلاً أصلياً . انعطاف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب الجريمة التي اتفقوا عليها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات من عدمه . ما دامت المحكمة دللت على وقوع جريمة القتل كنتيجة محتملة للسرقة .

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم قد استظهر نية القتل في قوله : " وحيث إنه عن نية القتل فقد توافرت لدى المتهمين من إعدادهم الأسلحة النارية والبيضاء وقيام المتهم الأول بإطلاق عيار ناري في رقبة وصدر المجنى عليه وهو في مقتل مما أدى إلى إصابته بالإصابات الثابتة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياته بما يقطع وبما لا يدع مجالاً للشك في توافر نية إزهاق روح المجنى عليه وبدافع سرقة الدراجة البخارية وليس هناك ما يحول دون أن تنشأ هذه النية لدى الجاني أثر الشروع في السرقة بالإكراه " . ولما كانت نية القتل هي من الأمور الموضوعية التي يستظهرها القاضي في حدود سلطته باعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته في الوقائع ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل في حق مقترفها يكفى لحمل قضائه ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التى وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها ، ودلل على توافر نية القتل في حق الطاعن الأول باعتباره الفاعل الأصلي في

جريمة القتل العمد فذلك حسبه ، إذ ينعطف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته مادامت المحكمة قد دللت تدليلاً سليماً على أن جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التى اتفق الطاعنون الثلاث على ارتكابها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم 4834 لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٣)

2-الموجز

تميز جناية القتل العمد بقصد خاص هو نية إزهاق الروح . وجوب تحدث حكم الإدانة عنه استقلالاً وإيراد الأدلة التي تدل عليه .

عدم تحدث الحكم عن نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد استقلالاً . قصور . يوجب النقض والإعادة .

لكل ذي مصلحة الطعن في الحكم . متى قصر في إثبات فعل أو مقصد أو مأخذ لظرف مشدد على نحو مخل بالأركان الواجب توافرها لقيام الجريمة .

إيراد الحكم لعبارات لا تعدو إلا ترديداً لوقائع الدعوى . غير كافٍ لإثبات توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم صادر بالإدانة في جريمة شروع في قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله ... أنه تبلغ من شاهد الإثبات الأول أنه حال عودته من المقابر وبانتظار العوامة لنقله للبر الشرقي أبصر المتهم الأول حاملًا لفرد خرطوش والثالث والرابع ممسكين بسنج وقام الأول بإطلاق عيار ناري صوبه فأحدث إصابته ،

وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه والمقدم / ... وما أوراه تقرير الطب الشرعي ، وانتهى الحكم من ذلك إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونًا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه وكذا هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بالإدانة في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالًا واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسًا تُبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بيانًا واضحًا ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يتحدث عن نية القتل استقلالًا بمثل ما لم يتحدث عن ظرفي سبق الإصرار والترصد ، ولا يغنى في ذلك ما قاله في معرض بيانه لواقعة الدعوى أن الشاهد الأول أبصر المتهم الأول " الطاعن " حاملًا لسلاح ناري " فرد خرطوش " مطلقًا صوبه عيارًا ناريًا قاصدًا قتله وما قاله أيضًا على لسان شاهد الإثبات الثاني أن تحرياته أسفرت عن صحة الواقعة وما قاله من أن الشاهدين المذكورين عزيا قصد المتهم لإزهاق روح المجنى عليه ، إذ إن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ، وهو ما قصر الحكم في بيانه بمثل ما قصر في التدليل على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبًا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، وذلك أيضًا لما هو مقرر من أنه إذا أهمل قاضى الموضوع إثبات فعل أو مقصد أو مأخذ لظرف مشدد مما يخل بركن من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعًا أو مما لا يسوغ الزيادة في العقوبة التي فرضها أو النزول بها عن الحـد المقرر قانونًا كان من حق كل ذي مصلحة الطعن فى حكمه لقصوره فى البيان ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع عند تناول بحث ظرفي سبق الإصرار والترصد ليس من الضروري عليها أن تذكرهما بلفظهما في الحكم ، بل حسبها أن تسوق من العبارات ما يدل على توافرهما في حق المتهم شريطة أن يكون استخلاصها سائغًا ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه – سواء في تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأدلة الثبوت فيها –

أنه أغفل الإشارة كلية إلى ظرفي سبق الإصرار والترصد ، وكان ما أورده من عبارات لا يعدو ترديدًا لوقائع الدعوى غير كافٍ لإثبات توافرهما فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ٦٠٩٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٨)

قصد جنائي

1-الموجز

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار أو الترصد . جواز توافره مع انتفاؤهما .

مثال لتسبيب سائغ في استبعاد سائغ لظرفي سبق الإصرار والترصد بجريمة شروع في قتل .

القاعدة

لما كان الحكم قد أورد في معرض استبعاده ظرفي سبق الإصرار والترصد من واقعة الشروع في قتل المجني عليه قوله : (وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار، فإنه لما كان هذا الظرف يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما أنتوى عليه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فإن لم يتيسر له التقدير والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج – كما هو الحال في الدعوى – فلا يكون سبق الإصرار متوافراً ذلك بأن المتهم قد قارف جريمته بإطلاق النار على المجني عليه مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال بعد حدوث المشادة فيما بينه والمجنى عليه ، وحيث إنه عن ظرف الترصد وهو يعني تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه ، والمحكمة لا ترى من ظروف الدعوى وملابساتها توافر هذا الظرف ، وذلك لخلو الأوراق من دليل يقر في عقيدة المحكمة بتوافره إذ لم يبادر المتهم بإطلاق النار صوب المجني عليه مباشرة حال رؤيته له ، بل تم ذلك بعد تقابلهما صدفة وحدوث مشادة فيما بينهما) ، ولما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وإن اطمأنت إلى توافر نية القتل في الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بانتفاء عنصري سبق الإصرار والترصد ؛ لما تبينته من أن المتهم ارتكب الحادث تحت تأثير الغضب والهياج ، كما أنه لم يتربص للمجني

عليه وأنه تقابل معه مصادفة وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه ، ذلك بأنه لا تلزم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار أو الترصد فقد يتوافر القصد الجنائي مع انتفاء الإصرار السابق أو الترصد اللذين هما مجرد ظرفين مشددين في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض في التسبيب .

(الطعن رقم 10054 لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٥)

و(الطعن رقم ٣٢٦٢٧ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٦)

2-الموجز

عدم استظهار الحكم القصد الجنائي لجريمة الاشتراك في تزوير جواز سفر تنفيذاً لغرض إرهابي . قصور .

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم قد استخلص توافر أركان جريمة الاشتراك في صنع جواز سفر تنفيذاً لغرض إرهابي في حق الطاعن من أقوال ضابط الواقعة – شاهد الإثبات الأول – وإقرار الطاعن بالتحقيقات بغير أن يستظهر القصد الجنائي في تلك الجريمة ، وهو أن يكون تزوير جواز السفر تنفيذاً لغرض إرهابي ، ذلك أن ما أورده الحكم في قوله : (إن الطاعن رغبة منه في الإفلات من العقاب – عن الجناية رقم .... – فقد أوعز إليه شيطانه الرجيم بفكرة تزوير جواز سفر باسم غير اسمه الحقيقي والهرب بالسفر خارج الدولة ونفاذاً لذلك فقد تلاقت إرادته اتفاقاً مع مجهول على تزوير جواز سفر باسم .... وألصق عليه صورة المتهم فتمت الجريمة بناءً على ذلك) ، وهو ما لا يتوافر به بيان القصد الجنائي في تلك الجريمة من أن تزوير جواز السفر إنما كان تنفيذاً لغرض إرهابي ، مما يعيب الحكم بالقصور في أركان جريمة التزوير التي دين الطاعن بها .

(الطعن رقم ٣٠٢٩١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٤)

3-الموجز

حيازة أسلحة نارية وذخائر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها . موضوعي . حد ذلك ؟

استدلال سائغ على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من حيازة أسلحة نارية وذخائر .

القاعدة

لما كان من المقرر أن حيازة أسلحة نارية وذخائر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته أن التحريات دلت على أن الطاعن يحوز ويحرز أسلحة نارية وذخائر بقصد الاتجار بغير ترخص وأنه تم ضبطها بناءً على إذن من النيابة العامة حائزاً ومحرزاً لسلاحين ناريين مششخن وغير مششخن وذخائر وأقر لضابط الواقعة بحيازته لها بقصد الاتجار ، فإنه إذا استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف يكون محمولاً وكافياً في استخلاص القصد في حق الطاعن ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/١١)

4-الموجز

الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه . لا ينفي القصد الجنائي . علة ذلك ؟

العلم بالقانون العقابي والقوانين المكملة له . مفترض في حق الكافة . أثر ذلك ؟

رد سائغ على الدفع بانتفاء القصد الجنائي للجهل بأحكام قانون الجهاز المصرفي .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء القصد الجنائي في حقه وجهله بقانون الجهاز المصرفي والنقد واطرحه في رد سائغ . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها من الجرائم العمدية ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصدًا خاصًا بل يكفي لقيامها توافر

القصد الجنائي العام والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى وفي رده على ذلك الدفع كافيًا في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن ما يثيره في خصوص انتفاء هذا القصد لديه بدعوى الجهل بالواقعة – محل التجريم – لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون وهو في حقيقته دفع بالاعتذار بالجهل بالقانون وهو ما لا يقبل منه ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم 22138 لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/١٨)

قوة الأمر المقضي

الموجز

حجية الأحكام . مناط تحققها ؟

الحكم ببراءة الطاعن من تهمة تداول سلع مجهولة المصدر وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها . لا حجية له بالنسبة لجريمتي عرض منتجات للبيع تحمل علامة تجارية مقلدة وخداع المستهلك بوضع العلامات التجارية المقلدة على البضائع . علة ذلك ؟

حجية الشيء المحكوم فيه . لا ترد إلا على منطوق الحكم والأسباب المكملة له .

استنتاج المحكمة لواقعة مطروحة عليها . لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من استنباط ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها .

تقدير الدليل في دعوى . لا يحوز قوة الأمر المقضي في دعوى أخرى .

التفات المحكمة عن الرد على الدفع ظاهر البطلان . لا عيب .

عدم تقيد القاضي بما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم . علة ذلك ؟

الجدل في تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

مثال .

القاعدة

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، فإنه لا يكفى سبق صدور حكم نهائي من محكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية إتحاد في موضوع وفي السبب وفي أشخاص الخصوم ، لما كان الثابت أن الحكم الصادر ببراءة الطاعن في الجنحة رقم .... من تهمة تداول سلع محلية مجهولة المصدر وغير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها ، غير الذي دانه الحكم المطعون فيه عن جريمتي عرض منتجات للبيع تحمل علامة تجارية مقلدة وخداع المستهلك بوضع العلامات التجارية المقلدة على البضائع السابقة على خلاف الحقيقة ، ولئن كانت الوقائع المسندة إلى الطاعن تكون حلقة من سلسلة وقائع اقترافها لغرض إجرامي واحد إلا أن لكل واقعة – على ما يبين من الأوراق ومدونات

الحكم الابتدائي المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه – ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة الموضوع والسبب في الدعويين ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً ، ولا محل للتحدي في هذا الخصوص بأسباب ذلك الحكم السابق على حسن نية الطاعن وأن السلع محل الاتهام ليست مجهولة المصدر ، ذلك بأن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجاً ما من واقعة مطروحة عليها ، فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها ، هذا إلى أن تقدير الدليل في دعوى لا يجوز قوة الأمر المقضي في دعوى أخرى ، فإذا كانت المحكمة وهى بصدد محاكمة الطاعن في الدعوى رقم .... جنح .... قد استخلصت من واقع أوراق هذه الدعوى أن التهمة غير ثابتة في حق المتهم لاطمئنانها للمستندات المقدمة من وكيل المتهم ، فإن ذلك لا يعدو كونه تقديراً منها للدليل القائم في الدعوى بالوصف الذى طرحت به عليها لا يحوز حجية ولا يلزم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بأن في القضاء بإدانته إخلالاً بقاعدة قوة الشيء المقضي يكون في غير محله ، ولا على المحكمة أن هي التفتت عن الرد على ذلك الدفاع طالما أنه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ، فضلاً أنه من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم ، ولا مبال بأن يكون وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل بهدف التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة في يقين مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٢١٠٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢)

(م)

مأمورو الضبط القضائي – محاماة – محضر الجلسة – محكمة اقتصادية – محكمة الجنايات – محكمة الموضوع – محكمة النقض – مصادرة – معارضة – مفرقعات – مواد مخدرة

مأمورو الضبط القضائي

ملخص الحكم

1- الموجز

لمفتشي الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات للتحقق من تنفيذ أحكام القانون . لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال . تفتيش تلك المحال من غيرهم من مأموري الضبط دون حضور أحدهم . غير جائز . مرافقتهم ضابط المباحث لتفتيش صيدلية المتهم وضبطهم جواهر مخدرة غير مصرح له بحيازتها أو تداولها . يحقق حالة التلبس . النعي ببطلان القبض والتفتيش في هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولما كان من المقرر أن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها شريطة أن يكون هناك من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع الجريمة بطريقة تدركها الحواس أي أن إدراك الجريمة المتلبس بها لا يكون إلا بحاسة من الحواس الطبيعية لمأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة ، وكانت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد خولت لمفتش الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون وخولت لهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي بما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال، وإذ كان ذلك وكان الثابت من شهادة شاهدى الإثبات أنه صدر أمر من رئاسة تفتيش الإدارة العامة للصيدليات بتكليف لجنة من الشاهد الثاني وآخران معه وهم من مفتشي الصيدليات والذين يتمتعون بصفة مأموري

الضبط القضائي لمرافقة الشاهد الأول وهو ضابط بالإدارة العامة لمباحث القاهرة وأحد مأموري الضبط القضائي في مهمة تتعلق بالتفتيش على صيدلية المتهم وهو من صميم اختصاصات المذكورين وإذا تبين لهم أثناء عملية التفتيش وجود جواهر مخدرة غير مصرح للمتهم بحيازتها أو تداولها إذ إنه وحسبما قرر المتهم طرحه وأمام هذه المحكمة أنه غير مرخص له بحيازة وتداول العقاقير المخدرة ولا توجد ثمة سجلات يتم تدوين أي عقاقير مخدرة بها وكان الهدف الأساسي من دخول تلك الصيدلية من قبل المذكورين هو ضبط ما عسى أن يُسفر عنه التفتيش من وجود عقاقير مخدرة ومن ثم تكون حالة التلبس قد تحققت جلية لهم فإذا ما قاموا بضبطها وضبط المتهم فإن ذلك يكون تطبيقاً لصحيح القانون بل هي إحدى الحالات المثلى لتوافر حالة التلبس التي عناها المشرع ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش صحيحاً منتجاً لكافة آثاره القانونية ويضحى الدفع المبدى من دفاع المتهم في هذا الشأن على غير سند من القانون والواقع متعيناً طرحه ". ومن حيث إنه يبين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ أن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وبعضهم ذو اختصاص خاص مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم، وهم الذين عنتهم المادة ٢٣ بقولها " ويجوز بقرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم"، كما نصت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن " لمفتشي الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات ... ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال، ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية، ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلية "، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بما يتفق مع ما تقدم، فيكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٤)

2-الموجز

تنفيذ مأمور الضبط القضائي الأمر الصادر بضبط وإحضار الطاعن خارج دائرة اختصاصه المكاني بناء على تحريات أجراها بشأن واقعة يختص بها في الأصل بعد مباشرة النيابة العامة التحقيقات . صحيح . النعي في هذا الخصوص . ظاهر البطلان . التفات المحكمة عنه . لا عيب . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكاني إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها في اختصاصه ، فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ، كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وغاية ما في الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها ، وكان البيّن من مطالعة الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الحادث وقع في حدود الاختصاص المكاني للشاهد للرابع – وهو ما لا يمارى فيه الطاعن – الذى استمر في التحري عنه بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق ، وإذ كشفت تحرياته عن أن مرتكب الحادث هو الطاعن – والمحكوم عليهم الآخرين – فقد سجل ذلك في محضر عرضه على النيابة العامة التي أمرت بضبط وإحضار الطاعن والمتهم الآخرين ، فإن قيام مأمور الضبط القضائي بتنفيذ هذا الأمر خارج دائرة اختصاصه المكاني يكون صحيحاً في القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٧٠٩٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨)

3-الموجز

اختصاص ضابط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة نوعياً ومكانياً بضبط جميع الجرائم في كافة أنحاء الجمهورية . النعي بتجاوزه حدود اختصاصه المكاني . دفاع قانوني ظاهر البطلان . التفات الحكم عنه . لا ينال من سلامته . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة عامة وشاملة في ضبط جميع الجرائم فإنها بذلك تكون قد خولتهم هذه السلطة في كافة أنحاء الجمهورية ، فإن قيام محرر محضر الضبط وهو ضابط بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة إدارة أبحاث التزييف والتزوير بضبط وتفتيش الطاعن الثاني إنما كان يمارس اختصاصاً أصيلاً نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائي ، ولم يجاوز حدود اختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعن الثاني في هذا الشأن باعتباره دفاع قانوني ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٣٢٥١٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٥)

محاماة

1-الموجز

وجوب توقيع مذكرة أسباب الطعن من محامٍ مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام .

المادة ٢٠٨ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة . مفادها ؟

توقيع مذكرة أسباب الطعن بالنقض من محامٍ أحيل للمعاش التقاعدي قبل توقيعه عليها . يجعلها غير مستوفية شرائطها القانونية وصادرة من غير ذي صفة . أثر ذلك : عدم قبول الطعن شكلاً .

القاعدة

من المقرر وفق قضاء محكمة النقض أن مذكرة أسباب الطعن يجب أن يوقعها محامٍ مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ولو لم يثره أحد الخصوم . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٠٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة على أنه " يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامي أي عمل من أعمال المحاماة أياً كان نوعه ويرفع اسم المحامي نهائياً من جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز للمحامي بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلب قيد اسمه في جدول المشتغلين " لما كان ذلك . وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن بالنقض أن السيد المحامي الأستاذ / .... هو من وقع على هذه المذكرة بوصفه محامياً أمام محكمة النقض ، وإذ أفادت نقابة المحامين بكتابها المرفق بالأوراق بتاريخ .... بأن السيد المحامي المذكور قد أحيل إلى المعاش التقاعدي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ ولا يجوز له ممارسة مهنة المحاماة بعد هذا التاريخ ، ومن ثم لا يحق له التوقيع على مذكرة أسباب الطعن والذي تم بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤ وتكون المذكرة بذلك غير مستوفية لشروطها المقررة قانوناً ، ومن ثم تكون تلك الأسباب قد صدرت من غير ذي صفة ، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم 31051 لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٧)

2-الموجز

شهادة متهم على آخر وإدانته بِناءً على تلك الشهادة . يتحقق به التعارض بين مصلحتيهما في الدفاع . تولي محامٍ واحد الدفاع عنهما . إخلال بحق الدفاع . يوجب النقض . مثال .

القاعدة

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن ثلاثة من المحامين تولوا الدفاع عن الطاعن وباقي المتهمين المقضي ببراءتهم ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد في قضائه بإدانة الطاعن – من بين ما عول عليه – على إقرار المتهم الثاني/ .... والذي قضت المحكمة ببراءته ، إذ أورد الحكم منه (أنه وبسؤال المتهم المار بيانه بتحقيقات النيابة العامة قرر بأن المتهم .... " الطاعن " أخبره بأنه سوف يقتل المجني عليه .... أخذاً بثأر عمه .... ويوم الواقعة رصد تحركاته منذ خروجه من قسم .... وتتبعه حتى وصل إلى مطلع .... وأطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصداً قتله وأرداه قتيلاً) . وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " وذخيرته مما لا يجوز الترخيص به – ثم براءة المتهم الثاني المار بيانه – وهو ما يعني أن الحكم اعتبر الأخير شاهد إثبات ضد الطاعن وهو ما يتحقق به التعارض بين مصلحتيها يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر حتى تتوافر لمحامي الطاعن الحرية الكاملة في الدفاع في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت للمحامين الثلاثة بالمرافعة عن كلا المتهمين " الطاعن والمتهم الثاني المقضي ببراءته " على الرغم من قيام هذا التعارض ، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٥٨٣ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٨ / ٥ / ٢٠١٩)

3-الموجز

الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . مفادها ؟

صدور قرار إسقاط قيد المحامي الموقع على مذكرة الأسباب في تاريخ لاحق على إيداعها . لا ينفي سقوط قيده بقوة القانون من تاريخ الحكم عليه في جناية . أثر ذلك : عدم قبول الطعن شكلاً . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محامٍ مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ، وكان البين من مذكرة أسباب الطعن المقدمة من هذا الطاعن أنها أودعت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ موقع عليها من المحامي/ .... ، وقد ورد بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن والمؤرخ ٢٠١٩/٣/١١ أنه تم إسقاط قيد المحامي المذكور اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ وهو تاريخ الحكم عليه في القضية رقم .... ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ، ولا يغير من ذلك ما ورد بكتاب نقابة المحامين سالف البيان من أن قرار إسقاط القيد صدر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ – أي بعد إيداع مذكرة الأسباب موقعة من المحامي المذكور – إذ إن البين من استقراء نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة والمستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ أن إسقاط القيد يقع بقوة القانون من تاريخ افتقاد أي من الشروط الواردة في فقدان هذه المادة – باعتبارها شروط للقيد وللاستمرار أيضاً للعمل في مهنة المحاماة – دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من لجنة القيد ، ومن ثم فإن صدور قرار إسقاط القيد في تاريخ لاحق على إيداع مذكرة الأسباب لا ينفي سقوط هذا القيد بقوة القانون من تاريخ الحكم على المحامي الموقع على مذكرة الأسباب في الجناية سالفة الذكر ، ومن ثم فإنه يتعين – أيضاً – الحكم بعدم قبول الطعن المقدم من هذا الطاعن شكلاً .

(الطعن رقم ٨٢٨٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٦/٢٣)

4-الموجز

الدفع بانعدام صلة الطاعنتين بالمحامين الحاضرين إجراءات التحقيق وبكون أحدهم تحت التمرين لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

جواز حضور المحامي تحت التمرين تحقيقات النيابة في الجنح وباسم المحامي الذي يتمرن في مكتبه في الجنايات . مخالفة ذلك . لا بطلان . تحديد المادة ٣٧٧ إجراءات جنائية للمحامين المقبولين للمرافعة . لا يغير من ذلك . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان ما تثيره الطاعنتان .... بشأن حضور محاميين لا صلة لهما بهم معهما بتحقيقات النيابة العامة كما أن أحدهم محام تحت التمرين . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن أيا من الطاعنتين لم تثر ما تدعيه في هذا الشأن لدى جهة التحقيق ، كما لم تدفع به أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز لهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بحسبانه لا يعدو تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم ، ويضحى منعاهما في هذا الشأن على غير أساس . فضلاً عن أن المادة ٢٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة أجازت للمحامي تحت التمرين الحضور باسمه في تحقيقات النيابة في الجنح وباسم المحامي الذي يتمرن في مكتبه في الجنايات ، بالإضافة إلى أن القانون لم يرتب جزاء البطلان على حضور محام تحت التمرين لإجراءات التحقيق – بفرض صحة ذلك – ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت المحامين المقبولين للمرافعة ، ذلك أنها تناولت الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات وليس جهات التحقيق .

(الطعن رقم ٢٥١١٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٢٧)

محضر الجلسة

الموجز

إصدار الحكم من هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة . ورود اسم قاضى رابع تزيداً بمحضر الجلسة . لا بطلان . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة في الدعوى هي بذاتها التي أصدرت الحكم وأن ورود اسم العضو الرابع تزيداً في محضر الجلسة لا يمكن عده وجهاً من أوجه البطلان ما دام الحكم في ذاته صحيحاً ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير صحيح .

(الطعن رقم 10054 لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٥)

محكمة اقتصادية

الموجز

جنحة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ عقوبات . ليست من الجرائم المنصوص عليها حصراً بقانون المحاكم الاقتصادية . قضاء المحكمة الاقتصادية بإدانة الطاعن بتلك الجنحة بعد تبرئته من تهمة توجيه الدعوة للجمهور وتلقي أموال لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها لأصحابها . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان البيِّن من الأوراق أن الدعوى الجنائية أُقيمت على الطاعن بوصف أنه : وجَّه الدعوة للجمهور عن طريق إعلان مطبوع لجمع الأموال لتوظيفها حال كونه من غير الشركات المساهمة المُقيَّدة بالسجل المُعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية ، وتلقي تلك الأموال ، والامتناع عن ردها ، ومحكمة جنايات .... " الاقتصادية " قضت حضوريًا بتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ٢٠١٦ ببراءة الطاعن مما أُسند إليه من اتهام في الجناية محل أمر الإحالة ، وبمعاقبته بالحبس ثلاث سنين مع الشغل والنفاذ عمَّا أُسند إليه ، وألزمته بتعويض مدني مؤقت باعتبار أن الواقعة جنحة نصب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نص في مادته الرابعة على أن تختص الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانونًا حددها حصرًا، ليس من بينها جنحة النصب المؤثمة بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنايات .... الاقتصادية قد قضت في الدعوى بالحكم المطعون فيه بعد قضاؤها ببراءة

الطاعن من جرائم توجيه الدعوة للجمهور ، وتلقي أموال منهم لتوظيفها واستثمارها على خلاف أحكام القانون ، والامتناع عن ردها لأصحابها على اعتبار أن الواقعة لا تُشكل سوى جنحة النصب المُعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، دون أن يكون لها ولاية الفصل فيها ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم اختصاصها بنظر جنحة النصب دون أن تقضي فيها ، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها .

(الطعن رقم ٢٨٥٥٥ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١١)

محكمة الجنايات

1-الموجز

نعي الطاعن على محكمة الجنايات أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية لإكراهه على التنازل عن طلباته السابق إبداءها قبل إصدار أمرها المنوه عنه . غير مقبول . ما دام أن حقها في الأمر بالقبض عليه وحبسه احتياطياً مطلق غير مقيد . أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن حق محكمة الجنايات في الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية مطلقاً غير مقيد بأي قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التي تدخل في السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء إذ ما رأت أن تأمر به مانعاً من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله – حتى لو كان قد أبدى قبل أن تتخذ المحكمة إجرائها المشار إليه ولاستقلال كل من الأمرين واختلاف صاحب الحق في كل منهما – فإن منعى الطاعن على المحكمة أمرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية لإكراهه علي التنازل عن طلباته استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقواله وضم التقرير الطبي للطاعن لإثبات تعاطيه لعقار اكتنيول للاستشفاء – وقد أبداها قبل إصدار أمرها المنوه عنه – لا محل له .

(الطعن رقم ٢٥٣٢٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٥)

2-الموجز

حق التصدي المقرر لمحكمة الجنايات . استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة . اقتصاره على تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها الذين لهم حرية التصرف في الأوراق . عدم تقيد الهيئة التي تقضي في الدعوى بقرار التصدي أو الرد على ما ورد به من أسباب . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان حق التصدي المقرر لمحكمة الجنايات إنما استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة ، ولا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، فليس في القانون ما يلزم الهيئة التي تقضى في الدعوى بالتقيد بقرار التصدي وما ورد به من أسباب ، بل أنها تنظر الدعوى بكامل حريتها وتقضى فيها بما يطمئن إليه وجدانها دون أن تكون ملزمة بالرد على ما ورد بأسباب القرار المذكور لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد من الأسباب إلا ما يكفي لإقامة قضائها ، وأنه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٧٠١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢٢)

3-الموجز

محكمة الجنايات . تشكيلها من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف . أساس ذلك ؟ المادة ٣٦٧ إجراءات جنائية . مؤداها ؟

تنحي رئيس دائرة الجنايات المشكلة رباعياً عن نظر جناية . إعادة تشكيلها من باقي أعضائها دون عرض الأمر على الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف . لا بطلان . علة ذلك ؟

توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وتعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات . تنظيم إداري . مخالفة ذلك . لا بطلان . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المادة ٧ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والمادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنصان على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ، كما تنص المادة ٣٦٧ من القانون الأخير على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناءً على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات ، وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من

أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ، ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان مؤدى ذلك أن الشارع لم يترتب البطلان إلا في هذه الحالة الأخيرة التي تُشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... أن تشكيل الدائرة .... جنايات .... كان رباعياً ، وأنه قد أثبت بمحضر تلك الجلسة تنحي السيد المستشار رئيس الدائرة عن نظر الدعوى موضوع الطعن الماثل لوجود خصومة بينه وبين أحد المتهمين في تلك الدعوى ، وتم إعادة تشكيل الدائرة من باقي الهيئة برئاسة السيد المستشار عضو يمين الدائرة ، وكان لا يؤثر في ذلك عدم عرض الأمر على الجمعية العامة لمحكمة استئناف .... لإعادة تشكيل الدائرة سالفة البيان ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ؛ إذ إن اختصاص هذه الجمعية يتعين ممن يُعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختلفة مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعنون من بطلان الحكم لا يقوم على أساس من القانون .

(الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢١)

محكمة الموضوع

أولاً: سلطة في تقدير الدليل

الموجز

لمحكمة الموضوع التعرف على حقيقة ساعة ضبط الواقعة من سياق العبارات وظروف الواقعة وأقوال الشهود .

القاعدة

لما كان لمحكمة الموضوع أن تتعرف على حقيقة ساعة ضبط الواقعة من سياق العبارات التي وردت فيها وظروف الواقعة وأقوال شهود الإثبات ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن ضبط الواقعة حصل في مساء يوم صدور الإذن بالتفتيش لاحقاً عليه ، وكان الطاعن لم يدع خلاف ذلك ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٨)

ثانياً: سلطة في تقدير صحة الاعتراف

الموجز

لمحكمة الموضوع تقدير الاعتراف المسند إلى متهم في غير مجلس القضاء دون التقيد بالقواعد المدنية الخاصة بالإثبات .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الإثبات في المسائل الجنائية وما إذا كان نتيجة إكراه موضوعي .

مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين لصدوره وليد إكراه .

القاعدة

لما كان لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة ، في استنباط معتقدها في الدعوى من مختلف الأدلة التي تقدم لها والأقوال التي تبدى أمامها ، فلها أن تقدر الاعتراف المسند إلى متهم في غير مجلس القضاء التقدير الذي يستحقه ، دون أن تكون مقيدة في تقديرها هذا بالقواعد المدنية الخاصة بالإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان اعترافهما لصدوره وليد إكراه واطرحه في قوله : (وحيث إنه عما أثاره الدفاع من بطلان الاعتراف والإقرارات المنسوبة إلى المتهم فإن هذا الدفع مرده أن الاعتراف صدر من المتهمين الأول والثاني طواعية واختياراً دون ثمة إكراه حيث خلت الأوراق مما يفيد ذلك ، كما أنه أجريت طواعية معاينة تصويرية مثلا فيها كيفية قيامها بارتكاب واقعة قتل المجني عليه وقتله إذا تعرف على ملامح أي منهما ومساومة أهليته على طلب أخذ فدية) ، وهو رد سائغ وكاف في مجموعه في اطراح هذا الدفع ، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٧٥٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٦)

ثالثاً : سلطة محكمة الموضوع في وصف التهمة

الموجز

للمحكمة أن تغير في الحكم في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة . ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . تعديلها التهمة للوصف الصحيح الأشد من قصد الاتجار إلى إحراز أسلحة نارية مششخنة بغير ترخيص دون تنبيه المتهم ومنحه أجلاً للاستعداد وقضاءها

بمعاقبته . خطأ ينطوي على مخالفة النظام العام . لمحكمة النقض التعرض له لمصلحة الطاعن ونقض الحكم والإعادة . شرط وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف أنه أتجر في أسلحة نارية مششخنة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها والمؤثمة بالمادة ٤/٢٨ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ فاستبعد الحكم قصد الاتجار وانتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة حيازة أسلحة نارية مششخنة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها عملاً بالمادة ٣/٢٦ من القانون والبند ب سالفي الذكر . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة لم توجه تهمة حيازة أسلحة نارية مششخنة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها إلى الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً – ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد – إذ للمحكمة أن تغير في الحكم في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير بشرط أن لا تحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة للمتهم في أمر الإحالة . لما كان ذلك ، وكان التعديل الذي أجرته المحكمة بعد استبعادها قصد الاتجار إلى إحرازه أسلحة نارية مششخنة لا يجوز ترخيصها وكان إحرازه لها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً المؤثمة بالمادة ٢٦ فقرة (٣) والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) قد جاوز الحدود المبينة في المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان لزاماً على المحكمة بعد أن استبعدت قصد الاتجار وعدلت تهمة إحراز السلاح المسندة للطاعن بإضافة الوصف الصحيح الأشد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ سالفة الذكر ولو كان لم يرد بأمر الإحالة مراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة ٣٠٨ سالفة الذكر وهى تنبيه المتهم ومنحه أجلاً للاستعداد إذا طلب ذلك وأما هي لم تفعل وقضت بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وغرامة عشرين ألف جنيه ، فإن حكمها يكون قد أخطأ خطأ ينطوي على مخالفة النظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية مما يعيبه . لما كان ما تقدم ، وكان لهذه المحكمة – محكمة النقض –

طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٦١٦٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/١٥)

ربط اسَّل طت فلَ يتَّق دي رَال ح اللاَّع قل ي لَّل ت ه م

الموجز

الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟

لمحكمة الموضوع تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية دون الاستعانة بخبير . ما دام سائغاً . حد ذلك ؟

مثال .

القاعدة

من المقرر أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يُصِرُّ عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان البيِّن من مطالعة محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن الخامس – العاشر بأمر الإحالة – وإن أشار في مرافعته إلى أن الطاعن يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية ، وطلب عرضه على مصلحة الطب الشرعي لفحص قواه العقلية والنفسية ، إلَّا أنه لم يتمسك بهذا الطلب في ختام مرافعته ، بل تنازل عنه صراحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ذلك الدفاع استنادًا إلى أن المتهم قرَّر أنه عاقل ، وغير مصاب بأية آفة عقلية ، وأنكر الاتهامات المسندة إليه ، وتبيَّن للمحكمة من مناقشته أنه سوي وعاقل ، فضلًا عن تنازل الحاضر معه عن طلب عرضه على مستشفى الطب النفسي ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ، ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ،

ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهي غير ملزمة بالاستعانة في ذلك بخبير إلَّا فيما يتعلَّق بالمســـائل الفنيَّة البحتة التي يتعذَّر عليها تقديرها ، وإذ كان الحكم قد انتهى في منطق سليم ، وبأدلة سائغة إلى سلامة إدراك الطاعن الخامس – العاشر بأمر الإحالة – وقت ارتكاب الجريمة ، ووقت اعترافه بارتكابها ، واطرح طلب عرضـــه على جهة الاختصـــاص لفحص قواه النفسـية والعقلية لعدم اسـتنادها إلى أسـاس جدي ، وكان ما أورده الحكم في هذا الشـأن منبت الصلة بما هو محظور على المحكمة أن تقحم نفسها فيه من الأمور الفنية التي لا تستطيع أن تشق طريقها فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة ، بل أنه لا يعدو أن يكون من الأمور التي تتعلَّق بسلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل ، فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

(الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٢١)

محكمة النقض

سلطة

1-الموجز

إثارة الطاعن الطلب بعقد الهيئة العامة بمحكمة النقض للعدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان عن طلب الطاعن المذكور بعقد الهيئة العامة بمحكمة النقض للعدول عن المبدأ الذي قررته المحكمة في الطعن .... بشأن الدفع بعدم الدستورية ، فإنه لا محل ولا وجه لإثارته ؛ ذلك أن إحالة دعوى إلى الهيئة العامة بمحكمة النقض تكون عند نظر طعن أمام دائرة بها رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة .

(الطعن رقم ٢١١١٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢١)

2-الموجز

جواز تبديل العقوبات في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها في أحوال رأفة القضاة . المادة ١٧ عقوبات .

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ست سنوات عن جريمة حيازة مخدر الترامادول بغير قصد رغم نصه على استعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه باستبدالها بالسجن لذات المدة .

القاعدة

لما كان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل العقوبات في مواد

الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة ، وكان الحكم المطعون فيه وإن نص على استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات إلا أنه لم يعمل موجباتها ، إذ قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ست سنوات عملًا بنص المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وهي العقوبة المقررة للجريمة دون إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، مما يصم الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ، بما يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه باستبدال عقوبة السجن بعقوبة السجن المشدد المقضي بها ولذات المدة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم 1858 لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٩/٣)

مصادرة

1-الموجز

المصادرة في حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . نطاقها : المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة والمستخدمة في ارتكاب الجريمة . إطلاق الحكم لفظ المصادرة بحيث تشمل ما تم ضبطه ولم يُستخدم في الجريمة . خطأ . يتعين على محكمة النقض القضاء بتصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة شيئاً مضبوطاً ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل .... وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات – المشار إليه – لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة ، والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة مبلغ مالي وهواتف محمولة ، فإن الحكم إذا أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتاً وأدوات مما يكون قد استخدم في الجريمة ، وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم في الجريمة ، فإنه يكون قد جانب التطبيق القانوني السليم . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون ، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجوهر المخدر والسلاح الناري المضبوطين .

(الطعن رقم ٢٢٠٨٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

2-الموجز

وجوب الحكم بمصادرة السلع موضوع جريمة وضع علامة تجارية مملوكة للغير على البضائع . قضاء الحكم بذلك . صحيح . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الواضح من عبارة نص المادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية أن المشرع أوجب الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة ، ولما كانت العينات المضبوطة بمخزن الطاعن وهي موضوع الجريمة التي دين الطاعن بها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب حين قضى بمصادرة العينات المضبوطة والتي جرى فحصها بمعرفة الخبير المنتدب في الدعوى في مخزن الطاعن ، ويكون منعاه في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠٣٦٨ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٤)

3-الموجز

المصادرة في حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟

وجوب أن تكون الأموال متحصلة من الجريمة لصحة القضاء بمصادرتها . أساس ذلك ؟

نفي الحكم المطعون فيه قصد الاتجار عن الطاعن . ينفى الصلة بين السيارة المضبوطة وإحراز المخدر مجرداً من القصود . قضاءه بمصادرة السيارة . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه بإلغاء المصادرة . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهى عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية

يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ – الساري على واقعة الدعوى – قد اشترطت لمصادرة الأموال أن تكون متحصلة من الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى قصد الاتجار عن الطاعن بما ينفى الصلة بين السيارة المضبوطة وإحراز المخدر مجرداً من غير قصد ، فإنه إذ قضى الحكم بمصادرة السيارة يكون قد جانب التطبيق القانوني السليم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض – طبقاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون – المذكور – القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه ، وذلك بإلغاء ما قضى به من مصادرة السيارة المضبوطة .

(الطعن رقم ٦٤٥٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٢١)

معارضة

الموجز

تقديم الطاعن بجنحة إلى محكمة الجنايات . حضوره بوكيل عنه الجلسات الأول وغيابه عن الباقين . اعتبار الحكم بالنسبة له حضوري اعتباري قابلاً للمعارضة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه إلى صدوره في معارضة . صحيح . أساس وحد ذلك؟

القاعدة

لما كان الشارع قد نص فى المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلًا للمعارضة " ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بوكيل عنه بالأربع جلسات الأُول ثم تخلف عن الحضور باقي جلسات المحاكمة إلى أن أصدرت المحكمة حكمها بجلسة .... ووصفته بأنه حضوري اعتباري ، وكانت المادة ٢٣٩ من ذات القانون تنص على أنه " يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى ، بدون أن يقدم عذراً مقبولًا ". وكان مؤدى هذا النص أن الحكم الصادر بجلسة .... بالنسبة للطاعن هو ــ حقًا ــ حضوري اعتباري وهو بهذه المثابة يكون قابلًا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الطاعن به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر – منتهيًا فى قضائه إلى صدوره فى معارضة وليس استئنافًا – فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٥٣٦٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/١٨)

مفرقعات

الموجز

جريمة إحراز مفرقعات أو حيازتها أو صـــنعها أو اســتيرادها بغير ترخيص . كفاية أن تكون من المواد المدرجة بقرار وزير الداخلية ٧٣٣٠ لســنة ١٩٩٤ . بغض النظر عن الغرض من الحيازة .

القصد الجنائي في جريمة استيراد المفرقعات . مناط تحققه ؟

مثال .

القاعدة

من المقرر أنه يكفي للعقاب على جريمة إحراز مفرقعات أو حيازتها أو صـــنعها أو استيرادها بغير ترخيص أن تكون من بين المواد المدرجة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ الصـــادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٤ بغض النظر عن الغرض من حيازة تلك المواد ، وكان القصد الجنائي في جريمة استيراد المفرقعات يتحقق دائمًا متى ثبت علم الجاني بأن ما استورده مفرقع ، أو مما يدخل في تركيب المفرقعات ، ولا ضـــرورة بعد ذلك في حكم المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات اتجاه نيته في اســتعمال المفرقعات أو ما في حكمها في التخريب أو الإتلاف ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأدلة الثبوت فيها كافيًا في الدلالة على توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، وبما ينبئ بجلاء على ثبوتها في حقه ، ومن ثم تنحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٣٣١٠١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/٨)

مواد مخدرة

الموجز

الجنايات المنصوص عليها بقانون مكافحة المخدرات المعدل عدا جريمة المادة ٣٧ منه . لا تنقضي الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر في جناية إحراز مخدر بقصد الاتجار . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والإعادة . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر وفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكرراً " أ " من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات أنه " لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون " وكان من المقرر أن القانون الخاص يقيد القانون العام ، وكان نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية – وهو القانون العام – الذي يقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك هو نص يقيده القانون الأول ، وكانت الدعوى الجنائية – موضوع الطعن الماثل – قد أقيمت قبل المطعون ضده لارتكابه جناية إحراز " نبات البانجو " بقصد الاتجار ، فعوقب غيابيًا في ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وغرامة خمسون ألف جنيه ، وإذ أعيدت الإجراءات قضي بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، خلافًا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكرراً " أ " سالفة الذكر ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما حجبه عن نظر موضوع الدعوى ، مما يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٥)

(ن)

نقد – نقض – نيابة عامة

نقد

1-الموجز

إفصاح الخارج من البلاد عمَّا يحمله من نقد أجنبي بموجب إقرار معد لذلك الغرض .
غير لازم . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟
مثال .

القاعدة

لما كانت المادة ١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والمستبدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ ونشر بالجريدة الرسمية بذات التاريخ – قد جرى نصها " إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى . وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ....." وكانت الواقعة على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه هو إخراج الطاعنة نقد أجنبي جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي من البلاد والمؤثمة بالفقرة الثانية من المادة المشار إليها والتي لا تستلزم إفصاح الخارج من البلاد عما يحمله من عملات أجنبية على الإقرار المعد لهذا الغرض . فإن ما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها بشأن التفات المحكمة دون رد على الدفع بخلو أوراق الدعوى من الإقرار الجمركي لإثبات ما تحمله من عملات أجنبية – يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٢٠٥ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٢٠)

2-الموجز

جريمة التعامل في النقد الأجنبي طبقاً لنص المادة ١١١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . مناط تحققها ؟

إثبات الحكم حضور الطاعن الثاني لحانوت الأول بغرض بيع واستبدال عملات أجنبية بمحلية . كفايته للتدليل على توافر القصد الجنائي لديهما . أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون طبقا لنص المادة ١١١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذه المادة وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن الثاني أنه حضر إلى المحل الخاص بالطاعن الأول بغرض بيع واستبدال العملات الأجنبية بالعملة المحلية والتي تم ضبطها ، فإن في ذلك ما يكفي للتدليل على توافر القصد الجنائي في حق الطاعنين ، فإن ذاك الذي أورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – واضح وكافٍ في بيان واقعة الدعوى – بياناً تتحقق به أركان الجريمة – ومؤدى الأدلة التي استند إليها في الإدانة ويتحقق به مراد المشرع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم تنحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٧٦٤٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٢٢)

3-الموجز

سريان التشريع الجديد على الجريمة المستمرة . ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه . علة ذلك ؟

الجريمة الوقتية والمستمرة . ماهيتهما ومعيار التمييز بينهما ؟

جريمة التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك والشركات المصرح لها بذلك . مستمرة تخضع لأحكام القانون اللاحق . ولو كانت أشد . علة ذلك ؟

رد سائغ على دفع الطاعنين بعدم انطباق القانون على الواقعة .

القاعدة

من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء أكان هذا الفعل إيجابا أو سلبا، ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المُعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه أثاره الجنائية في أعقابه . لما كان ذلك، وكانت جريمة التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك والشركات المصرح لها بذلك تقوم على فعل إيجابي يتمثل في إرادة المتهم بالتدخل تدخلاً متتابعاً ومتجدداً بتكوين فعل التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك والشركات المصرح لها بذلك والمعاقب عليه ومن ثم فإنه يكون جريمة مستمرة تخضع ما بقي استمرارها لأحكام القانون اللاحق ولو كانت أحكامه أشد ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد تصدى لدفع الطاعنين بعدم انطباق القانون على الواقعة واطرحه بأسباب قوامها ، أن واقعة الدعوى تمت بعد نفاذ التشريع الجديد ، وهو ما يكفي رداً على هذا الدفع .

(الطعن رقم ١٧٦٤٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٢٢)

نقض

أولاً أسباب الطعن المقبولة

1-الموجز

إثارة النعي بوجود علاقة بين الضابط وعضو الدائرة مصدرة الحكم وعدم تمكين المجنى عليه وشاهده من المثول أمام المحكمة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيرا شيئاً بصدد وجود علاقة بين ضابط المباحث وعضو يسار الدائرة التي أصدرت الحكم ، وأنه لم يمكن المجنى عليه وشاهده من المثول أمام المحكمة ، فلا يقبل منهما إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما يتطلبه من تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٥٠٢٩ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٠)

2-الموجز

اشتهار الطاعن باللقب المطلق عليه أو عدم اشتهاره به . غير مؤثر في استدلال الحكم . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان اشتهار الطاعن باللقب الذي أطلق عليه أو عدم اشتهاره به – بفرض صحة دعواه في ذلك – لا أثر له في استدلال الحكم ، ما دام أنه هو بذاته المقصود بالاتهام ، فضلاً عن أنه لم يثر

هذا النعي أمام قضاء الموضوع ، ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٣٢٠٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠١٨)

ثانياً : أسباب الطعن وتحديدها

الموجز

نعي الطاعن على الحكم عدم رده على أوجه طعنه دون الكشف عنها . غير مقبول . علة ذلك ؟

صدور الحكم من غير الهيئة التي سمعت المرافعة . لا يندرج تحت إحدى حالات تدخل محكمة النقض لنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . دخوله ضمن حالات البطلان التي لذوي الشأن التمسك بها أمامها عند إيداع أسباب الطعن . أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بمذكرة أسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفوع التي لم ترد عليها المحكمة ، بل جاء قوله مرسلاً مجهلاً ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول ، ولا وجه لما ذهبت إليه النيابة في مذكرتها من نقض الحكم لاختلاف الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم عن تلك التي نطقت بالحكم ذلك أن الأصل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن نقض المحكمة لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة في حالات معينة على سبيل الحصر إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على

واقعة الدعوى ، وكان صدور الحكم من غير الهيئة التي سمعت المرافعة لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن فيه عملاً بالبند " ثانياً " من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ، ولكل ذي شأن التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التي بُني عليها الطعن في الميعاد القانوني – وهو الأمر الذي تخلف في الدعوى المطروحة – .

(الطعن رقم 24949 لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٨)

ثالثاً : التقرير بالطعن وإيداع أسباب

1- الموجز

عدم إرسال إدارة السجن العسكري الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم للتقرير بالطعن بالنقض رغم إبدائه رغبته في الميعاد كتابة . عذر قهري يبرر تجاوزه ميعاد التقرير بالطعن . عدم كفايته عذراً لتقديم أسبابه بعد الميعاد . حد وأثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب الميعاد القانوني بيد أنه تعلل بأنه كان مسجوناً بالسجن العسكري المركزي ، وأنه أبدى كتابة في الميعاد ما يفيد أنه يرغب في الطعن بالنقض على الحكم ، وذلك بموجب توكيل إداري صادر منه ومزيل بتوقيع قائد السجن العسكري وبخاتم السجن العسكري ، وكانت إدارة السجن لم تبعث به إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص ، ولم تطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر السجن لتلقى رغبة الطاعن ، فإن هذا يعد عذراً قهرياً حال بينه وبين التقرير بالنقض في الميعاد ، بيد أن هذا بمجرده لا ينهض عذراً لتقديم أسبابه بعد الميعاد ما دام أنه لا يدعى أنه حِيلَ بينه وبين الاتصال بمحاميه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول

طعنه شكلاً .

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

2-الموجز

خلو مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن من الأسباب وتضمنها طلب وقف تنفيذ الحكم فقط . يوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً . وجود جزء من تكملة مذكرة أسباب منسوبة للطاعن غير معلاة بتعلية النيابة . لا يغير من ذلك . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان المحكوم عليه .... وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه قدم مذكرة بأسباب الطعن في ذات الميعاد طويت على ستة صفحات فقط خلت من الأسباب وتضمنت فقط طلب وقف تنفيذ الحكم وموقع عليها من الأستاذ / .... المحامي وهو من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ، وكان البين من الاطلاع على ملف الطعن وجود جزء مستقل من تكملة مذكرة منسوبة للطاعن .... طويت على أربعة عشر صفحة غير موقعة وغير معلاه بتعلية النيابة تشير إلى صدورها من الأستاذ .... المحامي وتضمنت أسباباً للطعن إلا أن النيابة المختصة أفادت أن مذكرات أسباب الطعن بالنقض المقدمة من المتهمين بالقضية هي المرفقة بأوراق ملف الطعن المرسل لنيابة النقض والمبينة بالتعلية الخاصة بالنيابة والممهورة بخاتم شعار الجمهورية مما يعنى أن هذا الجزء من الصورة الضوئية لتكملة المذكرة ليست جزءاً من المذكرة الأصلية المودعة التي خلت من الأسباب سوى طلب وقف التنفيذ والتي جاءت قاصرة على بيان وقائع الدعوى وخالية من بيان المطاعن الموجهة إلى الحكم ، الأمر الذى تلتفت معه المحكمة عن الجزء الغير معلى ولا تأخذ به ، ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/٥)

رابعاً : تنفيذ وطعن

الموجز

عدم تقدم الطاعنين المحكوم عليهم بالإعدام وبعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن . أثره : سقوطه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

من حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل إذ نصت على أنه " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتدبير مقيد لها إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .... " ، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلَّا على حكم نهائي ، وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بالأحكام الواجبة التنفيذ وهو ما ينطبق من باب أولى على الطعن في العقوبة الصادرة بالإعدام باعتبارها عقوبة أشد ترمي إلى إنهاء حياة المحكوم عليه وسالبة لحريته بالقطع قبل تنفيذها وهو ذات المعنى المستفاد مما أورده المشرع بالمادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية بتكليف النيابة العامة متى صار الحكم بالإعدام نهائياً إيداع المحكوم عليه السجن إلى أن ينفذ فيه الحكم بالإعدام ، لا يغير من ذلك أن المشرع استثنى القضايا المحكوم فيها بالإعدام فأوجب بالمادة ٤٦٩ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بالطعن بالنقض ؛ إذ إن مفاد ذلك أن المشرع قصد إرجاء تنفيذ الإعدام ذاته إلى أن يستقر أمره بقضاء النقض في طعن المحكوم عليه أو عرض النيابة العامة واستيفاء إجراءاته وهو ما يستوجب أن يكون المحكوم عليه بالإعدام قيد التنفيذ سواء كان محبوساً قبل الحكم أو تم القبض عليه بعده ، إذ النظر في طعنه يستلزم أن يكون رهن التنفيذ بأحد السجون المعدة لذلك والقول بغير ذلك لغو يتنزه عنه الشارع فلم يكن المشرع يقصد بحال من الأحوال المغايرة بين المحكوم عليهم بالإعدام وغيرهم من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية فيجيز لهم الطعن بالنقض – وهم طلقاء – دون أن يضع

المتهم نفسه قيد التنفيذ ويقرر سقوط طعن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إن لم يتقدموا للتنفيذ . وإذ كان البيّن من مذكرة النيابة العامة أن أي من الطاعنين سواء من صدر الحكم بإعدامه أو من صدر الحكم ضده بعقوبة السجن المؤبد لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، فيتعين القضاء بسقوط الطعن المقدم منهم جميعاً .

(الطعن رقم ٨٥٢٨ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/١٢)

خامساً : ما يجوز الطعن في من الأحكام

الموجز

الطعن في الأحكام الجنائية . المقصود به إلغاءها أو تصحيحها . مقتضى ذلك ؟ سقوط الأحكام قانوناً وانعدام قوتها في حالة وفاة المحكوم عليه . الطعن فيها من ورثة المتهم أو النيابة العامة . غير جائز .

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات .... حضورياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ ، وكان البين من شهادة قيد الوفاة المرفقة بالأوراق أن المطعون ضده توفى إلى رحمة الله بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٥ ، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ قررت النيابة العامة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت الأسباب التي بنى عليها الطعن بذات التاريخ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن في الأحكام الجنائية مقصود به إما إلغاء هذه الأحكام وإما تصحيحها ، وذلك يقتضي النظر في الأحكام ذاتها وفي صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون ، وإذ كانت الأحكام في حالة وفاة المحكوم عليه تسقط قانوناً وتنعدم قوتها ، والساقط المعدوم قانوناً يمتنع قانوناً إمكان النظر فيه ، فلا يجوز الطعن فيه من ورثة المتهم أو النيابة العامة . لما كان ما تقدم ، وكان المطعون ضده قد توفى إلى رحمة الله بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الطعن

فيه من النيابة العامة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد سقط ، ويكون الطعن المقدم من النيابة العامة غير جائز لامتناع إمكان النظر فيه بتاتاً ، ويتعين معه القضاء بذلك .

(الطعن رقم 19195 لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١٦)

سؤال : حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون

الموجز

نزول الحكم بعقوبة جريمة إحراز جوهر الهيروين بقصد الاتجار حال كون المتهم من المكلفين بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات إلى السجن المؤبد رغم إفصاحه عن تطبيق المادة ١٧ عقوبات بالنسبة لتهمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي فقط . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن التهمة الأولى – حيازة جوهر الهيروين المخدر بقصد الاتجار – حال كونه من المُكَلَّفين بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات المعاقب عليها بالمادة ١/٣٤"أ" ، ٦،٢/٢ من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وأوقع عليه عقوبة السجن المؤبد وغرامة مائة ألف جنيه ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي الإعدام، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، وكان الحكم لم يأخذ الطاعن بالرأفة عن تلك التهمة ، إذ أفصح عن تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمة الثانية فقط دون التهمة الأولى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقررة إلى السجن المؤبد، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه ، إلَّا إنه لما كان المحكوم عليه وحده

الذي قرر بالطعن بالنقض في الحكم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٩٣٩٩ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/٢)

سابعاً : عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه

1- الموجز

مبدأ عدم جواز مضارة المحكوم عليه بتظلمه . لا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة . مخالفة الهيئة الثانية للأولى في الوصف القانوني وتوقيعها ذات عقوبة الحكم السابق نقضه . لا يعد تسويئاً لمركزه .

القاعدة

لما كان المبدأ القاضي أن المحكوم عليه لا يجوز أن يضار بتظلمه إذا صح الأخذ به في الطعن بطريق النقض فلا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذى يعتبر حد أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعداه ، ولا يصح أن يتناول النواحي الأخرى ، مثل تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفه الصحيح ، فإذا كانت الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لم تخالف الهيئة الأولى التي نقض حكمها إلا في الوصف القانوني الذى أعطته لها – وهو الوصف الأصيل الوارد بأمر الإحالة – وكانت العقوبة التي أوقعها الحكم المعروض هي بذاتها التي قضى بها الحكم السابق نقضه ، فلا يمكن القول بأن الحكم المعروض قد سوأ مركز المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢١٥٦٥ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٣)

2-الموجز

استبعاد الحكم المنقوض قصد الاتجار من جناية إحراز الجوهر المخدر وانتهاء محكمة النقض إلى اعتبار الإحراز بقصد الاتجار . وجوب توقيع ذات العقوبة المقضي بها على الطاعن . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المنقوض قد انتهى إلى استبعاد قصد الاتجار وعاقبت المحكمة المتهم لإحرازه جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصود الخاصة المسماة في القانون ، وكانت هذه المحكمة – محكمة النقض – رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة ، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار هو تطبيق سليم للقانون ، إلا أنه لما كان المحكوم عليه هو الطاعن وحده – دون النيابة العامة – ومن ثم فإن هذه المحكمة وهي بصدد نظر موضوع الدعوى من جديد لا تملك تسوئة مركزه ، ومن ثم تقضي بذات العقوبة المقضي بها عليه كما جاء بالحكم المنقوض عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٩)

نيابة عامة

1-الموجز

ليس للمحاكم على النيابة العامة أي سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها أو المساس بها مباشرة بسبب سيرها في أداء وظيفتها أو مباشرتها اختصاصاتها . لها حال رؤية شبهة التوجه للنائب العام أو مجلس القضاء الأعلى بطريقة سرية . علة ذلك ؟

ورود عبارات بالحكم موجهة للنيابة العامة أو من الأخيرة للمحكمة بأسباب طعنها فيه حيف لمركزيهما . انتقاص لمقامهما الرفيع . أثره : قضاء محكمة النقض بمحو ما ورد فيهما من عبارات ماسة بهما . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان ما تثيره النيابة العامة من تعرض الحكم المطعون فيه لها بعبارات ماسة ، فإنه يبين من مراجعته أن المحكمة عند سردها وقائع الدعوى قد نقدت فيما يتعلق بأدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة وعلقت على ذلك بقولها " إزاء هذه السطحية وهذه اللامبالاة من المحقق " وكان بقطع النظر عن العقيدة التي تكونت لدى المحكمة في قيمة أدلة الاتهام المقدمة لها وعن أن تلك العقيدة واجبة الاحترام فإن أسلوب الحكم في إيراد هذا المعنى قد انزلق إلى تحيُف مركز النيابة العامة وهي سلطة مستقلة لها بحكم وظيفتها وأمانة الدعوى العمومية التي في عهدتها حرمة تنبو عن جواز مسها بالتعريض الذى وجهه إليها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للمحاكم على النيابة العامة أي سلطة تبيح لها لومها أو تعييبها أو المساس بها مباشرة بسبب سيرها في أداء وظيفتها أو مباشرتها اختصاصاتها وأنه وإن كان القضاء يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى المشرف المباشر عليها وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى وهو مجلس القضاء الأعلى على أن يكون هذا التوجيه بطريقة سرية رعاية للحرمة الواجبة لها من أنه لا يغض من كرامتها أمام الجمهور . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة – محكمة النقض – ترى أن ما ورد من عبارات موجهة للنيابة العامة حيف لمركزها ،

كما ترى أن ما ورد من عبارات بأسباب طعن النيابة العامة على الحكم فيه حُيف على مركز المحكمة أيضاً ، ومن منطلق قيم وتقاليد القضاء وحرمته ألا تلجأ كل منهما إلى مثل هذه الانزلاقات التي تنقص من مركزيهما ومقامهما الرفيع ، فإنه ليس ثمة ما يبرر تجاوزهما نطاق الخصومة ومقتضياتها ، ومن ثم فإن هذه المحكمة – محكمة النقض – تقضي بمحو ما ورد في الحكم من عبارات ماسة بالنيابة العامة وهى " إزاء هذه السطحية وهذه اللامبالاة من المحقق " ، كما تقضي بمحو ما ورد بمذكرة النيابة العامة من عبارات ماسة بالمحكمة وهي " ودأب عليه من منفلت القول " وعبارة " لتُعيد كل منفلت إلى عاقبة أمره " لأنها عبارات جارحة لا يقتضيها الحكم في الدعوى أو الطعن عليه من النيابة العامة عملاً بنص المادة " ١٠٥ من قانون المرافعات " .

(الطعن رقم ٣٢١٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

2-الموجز

رأي وكيل النيابة المحقق في التصرف في الجنايات . اقتراح . للمحامي العام عدم الأخذ به .

النعي بإضافة ظرفي سبق الإصرار والترصد بمعرفة النيابة الكلية . غير مجد . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان رأى وكيل النيابة المحقق في التصرف في الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحاً خاضعاً لتقدير المحامي العام المختص وحده – أو من يقوم مقامه – ومن المقرر أن من حق المحامي العام إطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به ، ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بشأن أن إضافة ظرفي سبق الإصرار والترصد المشددين للعقوبة تم إضافتهما في النيابة الكلية – بفرض صحته – طالما أن ما أمر به المحامى العام تم صحيحاً وفقاً للقانون .

(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٧/٧)

(هـ)

هتك عرض

هتك عرض

1-الموجز

جريمة هتك العرض بالقوة المعاقب عليها بالمادة ٢٦٨ عقوبات . لا يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى .

حق الإبلاغ . مكفول لكل من علم بوقوع جريمة . كون المبلغ هو المضرور منها . غير لازم . النعي على الحكم بتقديم البلاغ من غير المجنى عليهن فيه . غير مقبول .

القاعدة

لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التي دين بها الطاعن ليست في عداد الجرائم المشار إليها في المـادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى ، وكان من المقرر وفقًا لنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن حق الإبلاغ مكفول لكل من علم بوقوع جريمة ، ولا يلزم أن يكون المبلغ هو المضرور من الجريمة ، إذ يجوز أن يكون شخصًا آخر – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فلا يجوز الطعن في الحكم بدعوى أن تقديم البلاغ في الحادث الذي قضى فيه هذا الحكم كان من غير المجنى عليهن فيه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولًا .

(الطعن رقم ٢٠٤٣٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٠/١)

2-الموجز

التقويم الميلادي . أساس احتساب عمر المجني عليها في جريمة هتك العرض بالقوة . أساس ذلك ؟

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بشأن السن كظرف مشدد للعقوبة . ما دام عاقبه بجريمة هتك العرض بالقوة دون الظرف المشدد .

القاعدة

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ قد جرى نصها على أنه " وإذا كان من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية " فصار التقويم الميلادي هو الأساس في احتساب عمر المجني عليها، كما أنها حددت سن من يقع عليه الجريمة بأنه لم يبلغ ثماني عشرة سنة – خلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه – ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص على غير سند . هذا إلى أن الحكم قد أثبت على الطاعن مقارفة جريمة هتك العرض بالقوة المؤثمة بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وأوقع عليه عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة المقررة للجريمة المتقدمة مجردة من ظرف سن المجني عليها المشدد ، فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن سن المجني عليها تكون منتفية .

(الطعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

(و)

وصف التهمة – وكالة

وصف التهمة

1-الموجز

التزام المحكمة ببحث الفعل الجنائي بكافة أوصافه القانونية المحتملة والتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء توصلاً للوصف القانوني الصحيح . علة وأساس ذلك ؟

تعجل المحكمة الفصل في الدعوى بوصفها جنحة ضرب قبل التيقن من استقرار حالة المجني عليه ومدى تخلف عاهة مستديمة لديه من عدمه . خطأ في تطبيق القانون . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الثابت من محضر جلسة .... أن المجني عليه قرر أن المتهم قد قام بضربه بطلقة تسببت في حدوث عجز في قدمه ، فقررت المحكمة ندب الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي الشرعي عليه لبيان تطور الإصابة وما إذا كان قد تخلف عنها عاهة مستديمة من عدمه ، ثم قضت بإدانة المطعون ضده – المتهم – على اعتبار أن الواقعة جنحة ضرب . لما كان ذلك ، وكان من المفروض على المحكمة أن تبحث الفعل الذى ارتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيأ لها إعطاؤه الوصف القانوني الصحيح ، وذلك لأنها مختصة بالنظر في ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية ، إذ تنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور " ، فإن المحكمة إذ فصلت في الدعوى قبل أن تتيقن من استقرار حالة المجني عليه وأنه لم يتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذى أحدثه به المطعون ضده ، فإنها تكون قد تعجلت الفصل في الدعوى إذ لم تستكمل التحقيق الذى أجرته بندب الطبيب الشرعي لبيان عما إذا كان قد تخلف

عاهة مستديمة لدى المجني عليه من عدمه ، وتكون بذلك قد أخطأت في القانون ، ذلك بأن حكمها باعتبار الواقعة المادية التي أحدثها المطعون ضده جنحة من شأنه أن يحول دون محاكمته عما قد يتخلف عنها من عاهة مستديمة لأن قوام هذه الجريمة هو الواقعة عينها ، إذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة .

(الطعن رقم ٥٨٦٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٢)

2-الموجز

اعتبار إحراز الطاعن للمخدر مجرد من القصود المسماة في القانون على الرغم من ضبطه حال بيعه المخدر للشاهد . خطأ في بيان القصد من الإحراز . لمحكمة النقض إسباغ الوصف الصحيح واعتباره محرزاً له بقصد الاتجار . دون تشديد العقوبة المقضي بها عليه . تعييب الحكم في خصوص استبعاد قصد الاتجار . غير مجد . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الشارع بموجب نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لم ينه هذه المحكمة – محكمة النقض – عن تقدير وقائع الدعوى وإسباغ الوصف الصحيح عليها ، وإنما نهاها فقط عن تجاوز مقدار العقوبة المقضي بها ، حتى لا يضار طاعن بطعنه ، بل إن القانون وقد فرض على محكمة الموضوع إضفاء الوصف الصحيح على واقعات الدعوى ، فإنه فرض على محكمة النقض أن تراقب صحة إضفاء تلك المحكمة – محكمة الموضوع – للوصف الصحيح على الواقعة ، ولا سبيل عليها فى ذلك ، وإنما السبيل عليها إن هي جاوزت مقدار العقوبة المقضي بها من محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت واقعات الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه في بيانها ، وفيما أورده من أقوال شاهد الإثبات أن الشاهد انتقل إلى حيث يتواجد الطاعن ، على أثر معلومات باتجاره في المواد المخدرة ، وقام بتقديم ورقة مالية له طالبًا شراء مواد مخدرة ، فقام الطاعن بإخراج شريط ترامادول المخدر من جيب بنطاله لتقديمه للشاهد الذي قام بإلقاء

القبض عليه ، فـإن ما ورد على هذا النحو إن هي إلا عملية بيع من الطاعن وشراء من الشاهد للمواد المخدرة المضـبوطة ، لا تحمل سـوى وصـفًا واحدًا ، وهو أن إحراز الطاعن لتلك المواد كان بقصد الاتجار ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب حين اعتبر إحراز الطاعن للمواد المخدرة كان مجردًا من القصـود المسـماة في القانون ، فإنه يتعين على هذه المحكمة – محكمة النقض – أن ترد ذلك الوصـف لقصـد الطاعن من إحراز المواد المخدرة المضـبوطة الذي أسبغه الحكم المطعون فيه – خطأ – إلى وصفه الصحيح ، وهو الإحراز بقصد الاتجار والمؤثم بنص المادة ١/٣٤ بدلًا من المادة ١/٣٨ من قانون مكافحة المخدرات التي دين الطاعن بموجبها ، ولما كان المحكوم عليه هو الطاعن ، فإن المحكمة لا تملك تشـديد العقوبة عليه بأزيد مما قضـى به الحكم المطعون فيه ، كما يضـحى لا جدوى للطاعن من تعييب الحكم المطعون بصدد استبعاد قصد الاتجار عن الجريمة المسندة إليه .

(الطعن رقم ٤١٥٦ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٤)

وكالة

1-الموجز

الوكالة . ماهيتها وحدودها ؟ المواد ٦٩٩ و ٧٠٣ من القانون المدني و ٧٧ من قانون المحاماة .

دفاع الطاعن بصحة التوكيل وسريانه مما ينبئ عن صحة ما اتخذه من إجراءات . غير مقبول . ما دام خرج عن حدود الوكالة بالتواطؤ مع شريك موكله .

مثال .

القاعدة

من المقرر وفقاً لنص المادتين ٦٩٩ ، ٧٠٣ من القانون المدني أن الوكالة عقد بمقتضاه يلزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ، وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة ، كما نصت المادة ٧٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن " يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه في حدود ما يعهد به إليه وطبقاً لطلباته " ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بما ساقه من أدلة الثبوت السائغة أن وكالة المجني عليه – شاهد الإثبات الأول – للطاعن كانت وكالة قانونية بموجب التوكيل رقم .... توثيق .... لإنهاء إجراءات تسجيل مخبز سياحي بالشراكة مع أخرى – وقد قام بفض هذه الشراكة لوجود خسائر في المخبز – غير أن الوكيل خرج عن حدود الوكالة – ودون علم الموكل – وتواطئ مع شريكيه في المخبز وقاما بتزوير إيصال أمانة منسوب له ثم رفع جنحة مباشرة به برقم .... وتواصلت إجراءات التقاضي بحضور الطاعن بذات التوكيل في عمل معارضة ثم استئناف ثم معارضة استئنافية للحكم الصادر ضد شاهد الإثبات الأول بموجب إيصال الأمانة سند الجنحة ، ثم قام الطاعن ومن كانت تشاركه في المخبز بمساومته بعد أن أصبح الحكم نهائياً ضده ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن فساده في الاستدلال وأن ما قام به من أفعال كان بوصفه وكيلاً عن الشاهد الأول يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٩٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

2-الموجز

التقرير بالطعن . جوازه بتوكيل رسمي أو بورقة عرفية مصدق فيها على الإمضاء .

المادة الأولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق . مفادها ؟

مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقاري . اختصاصها بالتصديق على توقيعات الطاعنين . علة ذلك ؟

التقرير بالطعن بموجب توكيل عرفي غير مصدق عليه من جهة الاختصاص . تقرير من غير ذي صفة . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

القاعدة

من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل رسمي أو بورقة عرفية بشرط أن يصدق فيها على الإمضاء ، وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق أن مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري هي صاحبة الاختصاص في التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية ، فإذا استلزم المشرع التصديق على التوقيعات في محرر ما اختصت هذه المكاتب بإجراء هذا التصديق ما لم ينص على تحديد جهة أخرى غيرها ، ولما كانت نصوص قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لم تحدد الجهة المختصة التي يتم التصديق أمامها على توقيعات الطاعنين ، فإن مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقاري تكون هي المختصة بذلك . لما كان ذلك ، وكان التوكيل الذي قدمه محامي المحكوم عليه لا يعدو أن يكون توكيلاً عرفياً ممهوراً بخاتم شعار الجمهورية الخاص بقسم شرطة .... ، دون أن يتم التصديق عليه من جهة الاختصاص ، فضلاً عن أنه لم يتضمن تخويل الوكيل حق الطعن بالنقض ، فإن الطعن يكون قد تم التقرير به من غير ذي صفة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٢٣٧٠٢ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٥/١٤)